فروع کافی

کتاب المعیشة کتاب النکاح کتاب العقیقة کتاب الطلاق کتاب العتق والتدبیر والمکاتبة کتاب الصید والذبائح
والاطعمة والاشربة
کتاب الزی والتجمل والمروة والدواجن والوصایا

کتاب المعیشة کتاب النکاح کتاب الطلاق کتاب العقیقة کتاب العتق و کتاب الصید والذبائح ... والاطعمة والاشربة ...

کتاب الزی والتجمل والمروة ... کتاب الدواجن ...

فروع کافی
مجلد

چند کتب از [illegible] کافی

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المعيشة

### باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقئ البيض فقال
له إن هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت
على بدعة أخبرك أن رسول الله ص كان في زمان مقفر جدب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ومؤمنوها
لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فوالله إنني لمع ما ترى ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن
أضعه موضعا إلا وضعته قال فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف
فقالوا له إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له إن حججنا من كتاب الله فقال لهم فأدلوا بها
فإنها أحق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من أصحاب النبي ص ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا فنحن نكتفي
بهذا فقال رجل من الجلساء إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها
فقال له أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في
مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة فقالوا له أو بعضه فأما كله فلا فقال لهم فمن هنا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله
ص فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم
منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه
للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون
على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله ص خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو
دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على
قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجرا وقال رسول الله ص للأنصاري حين أعتق عند موته خمسة
أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا

يتكففون





يتكففون الناس ثم قال حدثني أبي أن رسول الله ص قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا
عنه مفروض من الله العزيز الحكيم قال والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال
غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين فنهاهم
عن الإسراف ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي ص
إن أصنافا من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو
على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل
له عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع أمري
ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت غير معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فأنفقه
ثم أقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن
الإسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل نبيه ص كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن تبيت عنده
فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان
رحيما رقيقا فأدب الله تعالى نبيه ص بأمره فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال
فهذه أحاديث رسول الله ص يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه أهله من المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له أوص فقال أوصي
بالخمس والخمس كثير فإن الله تعالى قد رضي بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى
به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رض وأبو ذر رض فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه
من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا فكان جوابه أن قال ما لكم لا ترجون لي
البقاء كما خفتم علي الفناء أما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها
اطمأنت وأما أبو ذر فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء
الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل
عليهم ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ص ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون
الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم واعلموا أيها النفر أني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام أن
رسول الله ص قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنه إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وإن ملك ما بين مشارق
الأرض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم
أزيدكم أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم
ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين
تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة وأخبروني أيضا عن القضاة أجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة
امرأته إذا قال إني زاهد وإني لا شيء لي فإن قلتم جورة ظلمكم أهل الإسلام وإن قلتم بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقة
من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم

من كان يصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

## باب معنى الزهد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه

الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس

محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة

علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الدنيا [illegible]

علي بن ابراهيم [illegible] عن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]



عليه السلام [illegible] الدنيا [illegible] الآخرة [illegible]

عدة من اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

عدة من اصحابنا [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم [illegible] قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة

## باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك

علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده

احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال

محمد بن يحيى [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] يا ابا الحسن [illegible]

علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الله عز وجل [illegible]

ولا بيع عن ذكر الله قال الا يحمل القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل
ممن حضر الصلوة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم
كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة سهل عن علي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عم يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين
الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت ومن هو فقال رسول الله صلعم وامير المؤمنين وآبائي كلهم
كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عم واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه
من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عم ابي الفا وسبعمائة دينار
فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده
قال فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عم بذلك فرحا شديدا ثم قال لي
اثبتها في رأس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عم وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار
اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار
عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن [illegible]
عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبد الله عم وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب
عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن [illegible] عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عم فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج
فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلعم قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي
مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما
على ذاك ما بي شره ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق
الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي

## باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما
رزقي فسيأتيني فقال ابو عبد الله عم هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ارأيت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي
عبد الله عم فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابي الكاتب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سأل ابو عبد الله عم عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع
اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عم والله للذي يقوته اشد عبادة منه عدة



من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله [illegible] عن ابي الفضيل [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال من طلب الدنيا
استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عم يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع
طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن محمد [illegible] قال قال ابو عبد الله عم اقرءوا
من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم
الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم
ويعينكم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال قال لي ابو عبد الله عم ان ظننت او بلغك ان
هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]
عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عم ادع الله لي في الرزق [illegible]
لا تترك الطلب

## باب الابلاء في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عبد الرحمن بن حماد
عن [illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible] في طلب الرزق [illegible]
بالملك [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال ابو جعفر عم [illegible]
[illegible]

## باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن [illegible]
الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به
من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن ابي جعفر عم قال ليس من نفس الا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا
من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله ابراهيم بن [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلعم [illegible] ايها الناس [illegible]
ايها الناس فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء شيء من الرزق ان يطلبه بشيء من معصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عم [illegible] فاجملوا في
الطلب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال ان الله خلق الخلق
وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد عن [illegible] رفعه قال قال امير المؤمنين عم
كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
[illegible] اسمعيل [illegible] عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما [illegible]

فإن بعضه من حيث لا يعلم عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص
الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف
وتكتسب ما لا بد منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال
كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كثيراً ما يقول اعلموا علماً يقيناً أن الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكايدته أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم أيها الناس ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له
في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيراً لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في
منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ورب مغرور في الناس
مصنوع له فأفق أيها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل
على لسان نبيه واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله بخلة
من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يعمل بغيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة
في دينه أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو أيها الناس إن السباع همتها التعدي وإن البهائم همتها
بطونها وإن النساء همتهن الرجال وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله وإياكم منهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله عز وجل وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص
أيها الناس إنه والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فإنه لا ينال ما عند الله
إلا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله ع قال أبى الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي
جميلة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى ع ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبي
مرسل عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليهم كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران ع خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل فرجع نبياً
وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين عدة عن أبيه عن سعد
عن محمد بن الهيثم عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك
أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عدة عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله ع
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوماً من أصحاب
رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ
ذلك النبي ص فأرسل إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهية الفراغ والنوم

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عمن ذكره عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول إن الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من أصحابنا عن



من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن صالح النيلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهية الكسل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال عدو العمل الكسل سهل عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن موسى ع قال قال
أبي لبعض ولده إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن أبي عبد الله ع قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إني لأبغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه
ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عمران عن أبي الحسن موسى ع قال إياك
والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة عن الحسن بن عبد الله عن
أبي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزاً أحمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن محمد بن عمر
الحلبي عن زيد القتات عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أيها الناس إن نعم الله عليكم ملحوظة فلا تكفروها وتستصغرون بها سوء
الله عليكم وتجعلون الخيرات جزاءها بينكم علي بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين ع إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز
فنتجا بينهما الفقر علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب أبو عبد الله ع إلى رجل من أصحابه أما بعد فلا تجادل العلماء
ولا تلاحِ السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك أو قال على أهلك

باب عمل الرجل في بيته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس
وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه عن جهم بن الحكم عن الكاهلي عن
معاذ بياع الأكسية قال قال أبو عبد الله ع كان رسول الله ص يحلب عنز أهله

باب إصلاح المال وتقدير المعيشة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل
أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم
وينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم فإنها عون على
تلك الساعتين محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن بكير عن أبي عبد الله ع قال الكمال كل الكمال التفقه
في الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي عبد الله ع قال إصلاح المال من الإيمان
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله ع يكيل تمراً بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو
بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة
علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع قال إذا أراد الله
بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة عدة عن أحمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع
طلب إصلاح المال من خير شيمة الكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا ع قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في
سبيل الله عز وجل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن عبد الله بن فضيل عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إنا

كان الرجل منا يعمل بيده ويحمل ما يقوت به نفسه وعياله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله باب الكسب الحلال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال
قلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال قوت المصطفين ثم
قال قل اسألك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال نظر ابو جعفر ع الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال
ابو جعفر ع سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك باب احراز القوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره
واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما ابو علي الاشعري عن [illegible] عن
ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحكم عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر ع قال قال سلمان رض ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها
من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت باب كراهة اجارة الرجل نفسه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من آجر نفسه فقد حظر
على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن
يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق باب [illegible] الطلب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible] باب شراء العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له
فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد كانت ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها
فقال ابو عبد الله ع اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع به قال
يجعله في الحائط والبستان والدار محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر ع فقال باع فلان ارضه
فقلت نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين
بن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها ممحوق الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن [illegible]
[illegible] قال قال ابو عبد الله ع لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة

فذكر



هكذا ان [illegible] علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن محمد بن اسلم
عن هشام بن الحكم عن ابي ابراهيم ع [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي عن محمد بن عيسى
عن عبد الصمد بن بشير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا
بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم
حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين
وقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
قال قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله
وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد بن محمد [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى
ابا محمد قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل
وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه
ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه
وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن العباس عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور
النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس
دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد
ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي ثمامة قال
قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فأده الى مؤدى دينك وانظر ان
تلقى الله عز وجل وليس عليك دين [illegible] علي بن محمد [illegible] عن موسى بن بكر
قال [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام [illegible] في الآخرة
باب قضاء الدين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible]

يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه
من المعونة بقدر ما قصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم
ان الله عز وجل يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على
ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل
له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع
الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن [illegible]
عبد الله [illegible] عن رجل [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
فقال [illegible] علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال
ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله
فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت
عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل [illegible] عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال
له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة
قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انا اولى بذلك منك قال فكيف صار حاجب
يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في
حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تاخذ
مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة
فرمى بها وانصرف عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال
احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما
السلام وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلام رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل
اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له بالمال
فاداه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن [illegible] بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه
اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل
فذاك عليه ولا له باب قصاص الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن [illegible] قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف
عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير





ابرهيم عن عبد الحميد عن موسى بن عمار(?) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الى ان آخذ مالي
عندي قال لا هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه منه مكان ماله الذي
ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما
باب اذا مات الرجل حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل
بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
باب الرجل ياخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عليه اذا علم بنيته الا من كان لا يريد
ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء محمد بن يحيى عن صالح بن ابي حماد عن
ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق باب بيع الدين بالدين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن [illegible] قال سالت ابا [illegible] عن رجل كان له على رجل دين فباعه من رجل
الذي عليه الدين [illegible] اشتراه منه [illegible] فقال [illegible] لعله [illegible]
الرجل الذي عليه ما له الذي اشتراه من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال
قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه
قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه باب الاستقضاء [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل في كتابه ويخافون
سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا [illegible] وقد [illegible] كلام ولا
آمن ان يجري بيني وبينه [illegible] فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم
السكوت قال الرجل ففعلت ذلك فما لبثت حتى اخذت مالي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن [illegible]
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] باب [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
بقيه الله في الآخرة [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] بن ابي حمزة
[illegible]
[illegible] ان الله عز وجل [illegible]

باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء · محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه
فيقسم يعني ماله · أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغائب
يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام
البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا · باب النزول على الغريم · محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد
صرها له إلا ثلاثة أيام · عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا · باب حد المعروف
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...
... عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ...
... الصيرفي ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...
...
... · محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ...
... عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء
من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا · باب
الكفالة والحوالة · علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال أبطأت
عن الحج فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات أما علمت
أنها أهلكت القرون الأولى ثم قال إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا
فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي · علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال ... فقال إذا ... فليس له أن يرجع
عليه وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله · محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ... عن ...
... عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحيل الرجل
... فقال ... لا يرجع عليه ... إلا أن يكون ...
قال ... · حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك · محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن
غرم الغرم على من أكل المال · محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفس رجل
فحبسه وقال اطلب صاحبك · باب عمل السلطان وجوائزهم · عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن محمد بن
عذافر عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة قال



فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال محمد فقدم أبي فما زال مغموما مكروبا حتى
مات · علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحجر بن زائدة عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني
زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أيريد أن أقول له لا
فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم
متى كانت الشيعة تسأل عن هذا · عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا
دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله إنه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله
ومقته عليه ووكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق
ولا بر · علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي استأذن لي
على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا
كثيرا وأغمضت في مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا
حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال إن قلت لك تفعل قال
أفعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل
الجنة فأطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الأرض
إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت
حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند
موته · علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي يا أبا محمد لا ولا مدة
بقلم إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن أبي عمير · علي بن إبراهيم
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا فقال لبعض من عنده
حدث بالمدينة أمر فقال أصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب
من أبواب النار · علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله
إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام
ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار
حتى يحكم الله بين العباد · محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك
السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم أبو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم
فحبسهم فقال وما لهم وما له ألم أنههم ألم أنههم هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة
فسألت عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام · علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن زربي قال أخبرني مولى لعلي بن الحسين
عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض
هذه الولايات فقال ما كنت لأفعل قال فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور والله لآتينه

ولا تعطيه الطلاق والعتاق والأيمان [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم [illegible] قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظالمين [illegible]

ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم

النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

من دنياه [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عدة من أصحابنا [illegible]

[illegible] يقول [illegible] الأمر [illegible] عمل السلطان [illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم [illegible] محمد بن عيسى [illegible]

[illegible] لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] **باب شرط من أذن له في أعمالهم** [illegible]

زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل [illegible]

[illegible] فقال لي يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى

لأحد منهم عملا أو أطأ بساط أحدهم إلا لماذا قلت لا أدري جعلت فداك قال إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه

يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فإن وليت

شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملا ثم ساوى بينكم

وبينهم فقولوا له أنت منتحل كذاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما أتيت إليهم عنهم

وبقاء ما أتيت إليهم عليك [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible]



في أعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة [illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم [illegible] الحسن الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible] عمل السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

السلطان [illegible]

[illegible] أهل البيت [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا [illegible]

[illegible] من السلطان [illegible] **باب بيع السلاح منهم** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] السلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أحمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] السلاح [illegible]

[illegible] **باب الصناعات** عدة من أصحابنا [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

...سواء أو لغطا سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا ع فقال إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا ع وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبي عبد الله ع فخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع أكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ولا تسلمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فإن رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] عن [illegible] عن أبي الحسن [illegible] ... ع [illegible] ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على أبي عبد الله ع وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج فقال له أبو عبد الله ع حل ولا تعقد

## باب كسب الحجام

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به إذا لم يشارط سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك إني أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن أخ وتصدق وحج منه وتزوج فإن نبي الله ص قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراما ما أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيسا أكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك أن تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس

## باب كسب النائحة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي ص إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب



فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله ص ذلك ولا قال شيئا علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله ع عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله ع أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله ع أتشارط فقلت والله ما أدري تشارط أم لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطيت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت أبا عبد الله ع وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى

## باب كسب الماشطة والخافضة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله ص فأقبلت أم عطية إلى النبي ص فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تشرب ماء الوجه أحمد بن محمد عن [illegible] عن أحمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه فقالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف قال سئل أبو جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا أن رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال [illegible] امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري [illegible] فقال لها يا أم طيبة إذا خفضت فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه وأحظى عند البعل

## باب كسب المغنية وشرائها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله عنه عن الحكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من أكل

كسبها محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات
أن تبيعهن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن ع قال إبراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له إن مولى لك يقال له
إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة
لي فيه إن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

## باب كسب المعلم

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على
التعليم أجرا قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن شيخ من أصحابنا عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله ع هؤلاء يقولون
إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا

## باب بيع المصاحف

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن سليمان عن أبي
عبد الله ع قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه
من عمل يدك بكذا وكذا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها
فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل أشتري منك هذا بكذا وكذا أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي
عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال إنما كان يوضع الورق عند المنبر
وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد قلت فما ترى
في ذلك فقال لي أشتريه أحب إلي من أن أبيعه قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمد
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة عن عنبسة الوراق قال سألت أبا عبد الله ع فقلت
أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها فقال ألست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى وأعالجها قال لا بأس بها

## باب القمار والنهبة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال
سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم
الله عن ذلك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال لما أنزل الله عز وجل على
رسوله ص إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به
حتى الكعاب والجوز قيل فما الأنصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي يستقسمون بها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن ع غلاما يشتري له بيضا فأخذ الغلام
بيضة أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله فقال له مولى له إن فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع
حاتم حين قال من أخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا تصلح
المقامرة ولا النهبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل
وقال هو سحت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله



قال يكره أكل ما انتهب عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
ع الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما أعطوك منه فلا تأخذ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن أبي
الحسن ع قال سمعته يقول الميسر هو القمار محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الهندي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن معمر بن
خلاد قال قلت لأبي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام

## باب المكاسب الحرام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن أخوف ما
أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن
الفرات المدني عن أبي عبد الله ع قال أربعة لا تجوز في أربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا
صدقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى
نودي لا لبيك ولا سعديك وإن كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله ع قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أمير المؤمنين ع
فقال إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال أمير
المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني
عن رجل عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت
لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا
في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر علي بن إبراهيم عمن ذكره عن أبي
الحسن ع قال إن الحرام لا ينمي وإن نمى لم يبارك له فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد ع رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه
الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية
وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله ع إن
الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من
الحرام فلا بأس محمد بن يحيى عن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وقدمنا إلى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا قال إن كانت أعمالهم لأشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك أنهم كانوا إذا شرع
لهم الحرام أخذوه

## باب السحت

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان
قال سألت أبا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة منها أجور
الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم وأجر الكاهن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن يزيد بن سماعة قال قال أبو عبد الله ع السحت أنواع كثيرة منها
كسب الحجام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

من ابن سكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
قال ابو عبد الله ع ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت واما الصيود فلا بأس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
كله [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت
الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق باب

## اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اوعد في مال اليتيم عقوبتين ثنتين اما احداهما فعقوبة الآخرة النار واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن [illegible] ابي الصباح [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له [illegible] من مال الايتام [illegible] فقال لا [illegible] علي بن محمد [illegible] فقال [illegible] ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] [illegible] باب

## ما يحل لقيم مال اليتيم منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا عنه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هو النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فليأكل بالمعروف [illegible]



[illegible] كان المال [illegible] قال الله عز وجل وابتغوا الفضل [illegible]
[illegible] فقد [illegible] اكل من مال اليتيم [illegible]
[illegible] فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثوب واما الطعام فاجعلوه جميعا [illegible]
احمد بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن بعض [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن اليتيم [illegible]
كيف ينفق عليه منها [illegible] من الطعام والقوت [illegible] باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ فهلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] مال اليتيم [illegible] قال ان كان لك مال [illegible] مال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمته له والا فلا تعرض لمال اليتيم احمد بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل ولي مال اليتيم استقرض منه فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان [illegible] عن ابي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عنده المال لايتام [illegible] الذي كان [illegible] المال للايتام [illegible] مال اليتيم [illegible] من التركة [illegible] مال اليتيم [illegible] كان في يده المال [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين ع كان يستقرض من مال الايتام في حجره باب

## اداء الامانة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي كهمس عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] [illegible] بكثرة ركوعهم وسجودهم فان ذلك شيء اعتادوه فلو تركوه استوحشوا لذلك ولكن انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة حتى يقوم بها [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن [illegible]

علي امانة لاديتها اليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم عن محمد قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله. وعن رجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه. الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا كثيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي وقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك فقال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا يأخذ من مال



والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لابيك. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن

باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وان الناس قد اجترءوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف. علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن الحجال عن داود عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ...

[illegible]

باب الهدية

[illegible]



[illegible]

باب الربا

[illegible]

ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعد عليه النار عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال أو تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إنما حرم الله عز وجل الربا كيلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع
الشامي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه قال أما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلا أتى أبا
جعفر ع فقال إني قد ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يحل
أكله فقال أبو جعفر ع إن كنت تعرف منه شيئا معزولا تعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وإن كان المال
مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه
أكله فإذا عرفه حرم عليه فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال بلغ أبا عبد الله ع عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال أخبث المكاسب كسب الربا

## باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف
درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال
ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم
ربا قال نعم قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من
ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

## باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
[illegible] عن أبي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد الزعفراني عن أبي عبد الله ع
قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وإن كان معيلا قال وإن كان معيلا إن تسعة أعشار الرزق في التجارة أحمد بن أبي
عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبد الله ع إني
قد أيسرت فأدع التجارة فقال إنك إن فعلت قل عقلك أو نحوه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل عن فضيل بن يسار
قال قال أبو عبد الله ع أي شيء تعالج قلت ما أعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب أموالكم واشتد عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن معاذ بياع الأكسية قال قال لي أبو عبد الله ع يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها قلت
ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر أمرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي
وليس لأحد علي شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السعاة
عليك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن أحمر قال كان أبو الحسن ع يقول لمصادف



اغد إلى عزك يعني السوق علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن [illegible] قال سأل أبو عبد الله ع
عن رجل وأنا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم أحمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير بياع الأكسية قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال إذا يسقط رأيك ولا يستعان
بك على شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد كففت عن التجارة و
أمسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب أموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي أبا عبد الله ع عن شيء أريد
أن أصنعه إن للناس في يدي ودائع وأموالا وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد أبا عبد الله ع
عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجوابها روى عن أبي عبد الله
ع قال اشتروا وإن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء

## باب آداب التجارة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن [illegible] عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم
المتجر والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى
الحق علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا
فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة عندكم يغتدي
كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على
كل أهل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين فيطوف في جميع أسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن أسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال إن رسول
الله ص لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وافيا أو غير واف عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي ص
فجاء النبي ص فإذا هي عندهم فقال إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال لها إذا بعت فأحسني ولا تغشي
فإنه أتقى لله وأبقى للمال علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن حماد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع
قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيرا منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وبهذا الإسناد قال أمير المؤمنين ع لمولى
[illegible] فقال له [illegible] أعظم للبركة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه
الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل عنده بيع فسعّره
سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين و
الثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعا واحدا علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ... السوم عدة من أصحابنا عن أحمد
محمد بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا
رفعه عن محمد بن سنان قال نبئت عن أبي جعفر ع أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر أحمد بن محمد عن علي بن
جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال نهى عن البيع في الظلال عدة عن سهل بن زياد عن يحيى عن عيسى عن أبي عبد الله ع قال من
المروءة أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن يونس بن رحمن عن أبي عبد الله ع قال إيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله
الله عثرته يوم القيامة أحمد عن علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن صالح عن سعد الأزهقي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه
فخرج غلام شهاب فقال إني أريد أن أسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هاشما فسألته عن
الحديث فقال سألت أبا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله
عز وجل له من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث
قال كان أبو أمامة صاحب رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول أربع من كن فيه طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا
باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال
قلت لأبي جعفر ع إن عندنا من يأتينا ويخالف فيختلف ... ما بينهما لا يجوز التجبير فقال إنما يكره الغش والاختلاط في
بيع الحنطة أو الدقاق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال
نبئت عن أبي جعفر ع أنه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل
رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت
الصلاة أدوا إلى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل
عن أبي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من
اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان أمير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن محمد بن عبد الله
قال سمعته يقول من الله تعالى على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا باب السبق إلى السوق
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ... لا تكن أول داخل
السوق ولا آخر خارج منها ... علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله ع قال سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى السوق كان له مثل المسجد باب من ذكر الله في السوق
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مهران عن أبيه قال قال أبو جعفر ع يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس





قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم إني أسألك من خيرها
وخير أهلها إلا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرت من شرها وشر أهلها
يومك هذا بإذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم إني أسألك من فضلك رزقا حلالا طيبا
وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به أبشر
فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا
مباركا فيه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم
إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم أو أبغي أو
يبغى علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا إله إلا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك اللهم فاجعل
لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حديد عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني أستشيرك وأستخيرك عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حي
يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقا وأوسعها
فضلا وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله ع إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم اقدر لي أطولها
حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت متاعا فقل
اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك
هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب تقولها ثلاث مرات باب من تكره
معاملته ومخالطته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله ع لا
تشتر من محارف فإن صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان عن أبي الربيع الشامي قال
ذكر عند أبي عبد الله ع الأكراد فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من
أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن علي بن الحسين بن
رباط رفعه عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله ع من رجل طعاما لأبي عبد الله ع فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله ع ألم أنهك أن
تستقرض لي ممن لم يكن فكان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله ع قال لا تخالطوا ولا تعاملوا
إلا من نشأ في الخير أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله ع احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن ميسر عن عيسى عن أبي عبد الله ع قال إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة
لا تؤول إلى خير علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن النوفلي عن أبي يحيى الرازي قال قال أبو عبد الله ع لا تخالطوا ولا

تقاسموا الأمر بينهما في الخير عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن بشار عن رجل عن
عبد العزيز رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء **باب الوفاء والبخس** عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن أبي بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مراد عن رجل من أصحابنا عن إسحاق بن عمار رفعه قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى
فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا عنه عن أحمد بن عبيد عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رجل
أخبرني بهذا الشيء الذي يكيله من الوفاء فقال أبو الوفاء وقال رأيت وقد رأيت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وإن رأيت النقصان
ثم رأيت كنت من أهل النقصان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن
يكيل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح **باب الغش**
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا
الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا
عن سعدان عن موسى بن بكر قال كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي
ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال إياك والغش فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال
كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن محبوب عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامك إلا طيبا
وسأله عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما أراك إلا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين **باب الحلف في الشراء والبيع** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر
الفزاري قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا قال فتجهز
بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان
متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا أموالهم
وانصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا
الآخر ربح فقال إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين
ألا تبيعوهم إلا بربح الدينار دينارا ثم أخذ أحد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف
أهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة رفعه قال قام أمير المؤمنين صلوات الله
عليه على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى
عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين محمد بن يحيى عن أحمد



ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة
**باب الأسعار** محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن القماط عن الفضل عن أبيه عن جده عليهم السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء
أسعارهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو
من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن بعض أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
صلوات الله عليه قال إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله عز وجل وكل بالأسعار ملكا يدبرها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن
سعد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول
بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم أنه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل
غير بعيد ثم رجع إليه فقال له اذهب فبع وكره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالأمس
بمكيال قال المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي
كال للأول بمكيال قال له المشتري حسبك إنما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل أنه قد غلا بمكيال حتى صار إلى واحد بواحد
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن جعفر بن عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق
ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم محمد بن يحيى عن بعض أصحابه رفعه قال [illegible]
**باب الحكرة** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه
المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه الناس قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان
إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئا عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن
يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما
يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال إن كان الطعام كثيرا يسع
الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب أربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون **باب** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران
عن حماد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند

ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن رجل عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

## باب فضل شراء الحنطة والطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق الكوفي عن عباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

## باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا ولا تهيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادمة ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

## باب لزوم ما ينفع من المعاملات

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه

## باب التلقي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ... عن عروة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

## باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا



شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وساله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... فهو من مال البائع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن

ويكون الحيل التفرق الاهلي بكم له علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا
فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياما ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله
لا أدعك أو أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب أن أقضي
بينكما أبقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا
فلا بيع له علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى
نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه
باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن محمد عن الحلبي عن
أبي عبد الله ع في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها رد معها ثلاثة أمداد
وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله باب
إذا اختلف البائع والمشتري عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما
بعينه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا التاجران صدقا بورك
لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا باب
بيع الثمار وشرائها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت أبا جعفر ع عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة
[illegible]





فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلا
فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل
قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من
خرطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع [illegible]
[illegible]
باب شراء الطعام وبيعه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه
بغير كيل ولا وزن [illegible]
المشتري الأول قد أخذه بكيل [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح
له ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال

لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله فقال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا أن يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فليس به بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنما أكيله لنفسي فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال لأبي عبد الله عليه السلام اشترى رجل من رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت إن صاحب الطعام يدعو كيالاً فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

## باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك فإن له بقدر ما نقد. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله. وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم أعطاه الطعام

## باب فضل الكيل والموازين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس. محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدياً فلا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]



[illegible] ذلك ثمانية دنانير أو تسعة ثم قال ولكن أحمد عليه الكيل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال له إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

## باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رئيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه. ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادته فقال إن كان بيعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح

## باب لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ولو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في أمانته وقال لا يصلح إلا مد واحد والأمناء بهذه المنزلة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن سعدان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم

## باب السلم في الطعام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد. الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاءه الأجل اشتراه فوفاه قال إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وإن فعل فإنه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئاً إلى أجل مسمى. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم بطعام إلى أجل فلما حل الأجل بعث إليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف حقك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفيه ذلك. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه

قال لا بأس بذلك كله اذا كان كذا وكذا فاما [illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ مني طعاماً فقال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف
حقك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفيه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس
مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس
ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابن الحجاج عن ابي عبد الله
في الرجل يشتري طعاماً قريته بينها اذا كيله فطعام قريته يبيعها العلة متى شاء سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة في الطعام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين
من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن مسكين عن خالد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأساً برأس
لا يزاد واحد منهما على الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم
من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلاً بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا
شعيراً أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء
فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلاً بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل
او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح
والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال عليه السلام هذا مكروه فقال ابو بصير
ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي
عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل
وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن




ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلاً بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال أليس له مؤونة
قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل والسويق بالسويق مثلاً بمثل والشعير بالحنطة مثلاً بمثل
لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلاً دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له
لكل صاع ارطالاً مسماة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحداً بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد ويكره
قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا
والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحداً وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين
من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف رجلاً زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب
قال لا يصلح الا مثلاً بمثل والرطب والتمر مثلاً بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت
فالبختج والعصير مثلاً بمثل قال لا بأس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حفص عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب بالثوبين وبيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزناً من الثياب قال لا بأس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من اولاد جمل
في قابل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء
من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلا يصلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره اللحم بالحيوان محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً او وزناً حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى الرجل ؟ الخلاف
ويكون معه ؟ اولادها ؟ ان ؟ ولدها ؟ لم يكرهها ؟ قال ؟ لا ؟ يكره ؟ الا ان ؟ يضمن ؟ ولده ؟

يعرفها. باب فيه جمل من المعاوضات علي بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن
سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك
ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك
وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به
اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وما
كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عد عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد
ويكره نسيئة وقال إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصله فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به
وما عد عدداً أو لم يعد فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً
وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أن القطن والكتان
أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن
فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن
وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد
ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد
وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان
حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً
بحيوان أو زدت درهماً أو عرضاً فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريب
بين لا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان
قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد. باب بيع العدد
والمجازفة والشيء المبهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما كان
من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه فيقول أعط
نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ
هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس به علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيره
ثم يأخذ على نحو ما فيه فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك

اسكرجة



اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء
كان ما في الاسكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل
أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في
الصوف أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت أيصلح لي أن أشتري من
القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول
لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن
يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعاً عن أبان بن عثمان عن
إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا
يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به علي بن إبراهيم
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية
بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله. باب بيع المتاع وشراه من الشريك علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه
ثم رده على صاحبه فأبى أن يقيله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه
رد على صاحبه الأول ما زاد علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر
السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر
فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي ب
المتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة أثواب
فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب

ووجدت البقية فيه سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليك ان تاخذ منهم عشرة فرد عليهم ردا
فقال ابو عبد الله ع انما اشترطوا علي ان اختار منها ولو كان لي ان آخذ الاجود فاني ارى بعض البقية سواء ولكني انا
احب هذا وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان
يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم باب بيع المرابحة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري
المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا
له التجار فقالوا انا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي ع وكم يكون ذلك فقالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم
اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جعفر
بن بشير عن العلاء عن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك
كذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره بيع
عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر
فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن محمد بن خالد عن جميل
بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث
فاذا باعه وضع عليها صرفا فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل
اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت المساومة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا
بأس بذلك قال اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي
بن زيد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
ثم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما
رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري العدل فيه مائة
ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع
الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري منا ثوبا ثوبا باب السلف في المتاع علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض باب الرجل يبيع ما ليس عنده



عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني
الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالفي درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا
فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه فقال لا بأس به احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل باع بيعا الى اجل فحل الاجل والبيع عند صاحبه قال لا بأس به احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان
يقبضه قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني
يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس
به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم قد باع صاحبه
ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت
تجده في الوقت الذي بعته فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله
في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه
مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال
لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس
به انما يحل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده تساوم ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على
نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع بيعا
ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا باب فضل الشيء الجيد الذي يباع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في الجيد
دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله
فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله عن عاصم بن حميد قال قال ابو
عبد الله ع اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك
وفيمن باعك باب العينة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه
اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت
اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر

صلح فقال انما هذا التقديم والتأخير فلا بأس به أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن العينة وقلت إن عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل قال هات
قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول أربحك ده يازده وأقول أنا ده
دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أي متاع أحب إليك أن أشتري لك فيقول
الحرير لأنه لا يجد شيئا أقل وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس إن شئت لم تعطه وإن
شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأماكس بقدر جهدي ثم أجيء به إلى بيتي فأبايعه
فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترى مني
لم يجد أحدا أغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذاك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربما جاء ليحيله
علي فقال لا تدفعها إلا إلى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله مني فقال أليس إن
شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد قلت بلى لو أنه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به
ليشتريه منه فقال أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم
يشتر قال فقال لا بأس به أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع
رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن علي بن إسماعيل عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئا أقضيك
فأبيعه المتاع ثم أشتريه منه وأقبض مالي قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بشار بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول له أبايعك بده دوازده وبده يازده
فقال أبو عبد الله ع هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس
وقال أساومه وليس عندي متاع قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله ع قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشتري بيعا من رجل إلى أجل على أن أعطيه الرجل
ويقضيني الذي لي عليه قال لا بأس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن هارون بن خارجة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى أقضيك قال عينه حتى
يقضيك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع إن سلسبيل طلبت مني مائة
ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفا وأبيعها ثوبا وشيا تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم
قال لا بأس وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين أبو علي الأشعري
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه
يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن ع
عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه





يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال
بعشرين ألفا وأؤخره بالمال قال لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته
عن الرجل يريد أن أعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم
أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها
وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس باب الشرطين في البيع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من باع سلعة فقال إن
ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما
وإن كانت نظرة قال وقال ع من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة باب
الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه
فقال لهم عمر أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله ع فقال
يلزمه ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في الرجل يشتري
الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا فقال إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع
أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار ولم يتبرأ إليه ولم يبين له فأحدث
فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص
من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به باب بيع النسيئة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن يحيى قال قلت لأبي الحسن ع إني أريد الخروج إلى بعض الجبل فقال ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت
فداك إنا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام
بن الحكم عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه
إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع
بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله باب شراء الرقيق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال
سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل يبيع وصيفة فأتت منه فقالت لا أصف أشياء ولا أملك ما لك علمنا أدعو أرى ولم

يوصي فأترى في من يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم
باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد فقال لا بأس بذلك
إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال مات
رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً
ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه
وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من أصحابنا
ولا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن
فروج فما ترى في ذلك قال فقال إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله فقال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول
أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلاً بجارية
له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم وقلت له هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها
مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم قال فقال أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها
أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد إليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت به إليه فهو له قال
فقلت أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المملوك يكون بين شركاء
فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك قال نعم إذا كان واحداً فقيل في الحيوان شفعة فقال
لا محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الروميات قال
اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة إذا أقروا لهم بذلك فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا
لأنه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشتري من سبيهم فقال إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وإن كان قد نفروا
وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحل شراؤهم
قال إذا أقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولد له فقال
هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حراً فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه إن الروم يغيرون
على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد
إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم
إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي



عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمة أشتري منهم شيئاً فقال اشتر إذا أقروا لهم بالعبودية والرق
أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد
صاحبها الذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي
هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها
الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال وليدتي باعها ابني بغير
إذني فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني قال لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى
ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول لي إني حرة فقال اشترها إلا أن يكون لها بينة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال
له أبو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك قال التنخس فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا تشترين شيناً ولا عيباً وإذا اشتريت
رأساً فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه و
أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عقبة
عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال إن ربحنا فيها
فلك نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء لا تباع ولا
تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي حبيبة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا شاب أي شيء تعالج
فقلت الرقيق فقال أوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شيناً ولا محيلاً وتوق من العيوب

## باب المملوك يباع وله مال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن
علم فهو للبائع عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً فقال المال للبائع إنما باع نفسه إلا أن يكون شرط عليه
أن ما كان له من مال أو متاع فهو له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه
به قال لا بأس به

## باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم
بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب
وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع
فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت
هذا قول علي عليه السلام قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم
ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان
يضع له من ثمنها بقدر عيبها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية
صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال
مرض او امر يصيبها الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان
هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان
الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال
حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء
تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا
اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وعليهم انه قال كل ما كان في اصل
الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال له يرد اليه





جاريته ويعوضه مما انتفع كانه معناه قيمة الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ترد الجارية من اربع خصال من
الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة
ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون و
الجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
اشتراه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به
شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس
الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروي عن يونس ان العهدة في الجنون والجذام
والبرص سنة وروي ان العهدة في الجنون وحده الى سنة باب نادر علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما
المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في
طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع
ونصفه للمبتاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له
فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها
حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان
بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا
العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه
وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان
اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون
احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت
المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده باب التفرقة بين ذوي الارحام

من المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص سبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي ص سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا
اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى
في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
ع الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يشتري الغلام
او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره
فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه
ويشترط له ان يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال قال غلام لابي عبد الله ع اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم
فقال له ابو عبد الله ع ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ
شيء فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي
عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان
يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء باب السلم
في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او
شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين
ع في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في
الحيوان اذا اسميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي
عبد الله ع ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان



الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفاء باسنان معلومة ولون معلوم
ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال
لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ
رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة
والشعير والزعفران والغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
تسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا بأس
قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس به فان لم يقدر الذي
عليه على جميع ما عليه فسئل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها او ياخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال
لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن حميد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال
اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة
المهزولة اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تعطه فانه يعطيك مرة ناقصة و
مرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا
درهما يأخذ في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال
له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني
فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا بأس باب [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن
الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل
دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا
يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج
السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج باب

الغنم يعطي بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس
بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان رجلا سأل
ابا عبد الله صلوات الله عليه فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن
فقال ابو عبد الله عم وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها
بضريبة شيئا معلوما من الصوف او السمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر فقال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك
باب بيع اللقيط وولد الزنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى
عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان
طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر
فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عم عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما
انفقت عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن اللقيط فقال حر
لا يباع ولا يوهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له واي شيء
الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الممزار الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ولد الزنا يشترى او يباع
او يستخدم فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج
من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عم عن عظام
الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا باس ببيع العذرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد



الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة
فيها قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن جرير قال سألت ابا عبد الله
عم عن التوت اغرسه ليصنع به الصليب والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال ان رسول
الله صلعم نهى عن القرد ان تشترى او تباع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجرته
بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب
رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به
باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن
اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس باب شراء
السرقة والخيانة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا
الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته
عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال
فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه فقيل له فما ترى في مصدق
يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا
باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في
شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور ذلك الكيل فلا باس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري
منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأمر ابا عبد الله عم فامرت
مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن الهندي عن ابان عن ابي عمر
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل الذي يوجد عنده
السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عقبة عن الحسين بن موسى عن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة باب من اشترى

شيئا فمعيبة ما علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت
لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
اسحق المدني عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي
تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله رديا
ليس مثل الذي رأيت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي صلوات
الله عليه يكره ان يجلل التمر باب بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض
الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه
عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله
راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عم ان افضل
هذه الخصال التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا
قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عم بيع العصير بتأخير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان
عن معوية بن سعيد عن الرضا عم قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره
فيقضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه
بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا
في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع
فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت له لي على رجل ذمي
دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا
ثم يقضي منها قال لا بأس او قال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال
سأل رجل ابا عبد الله عم عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي



قال لا بأس به وان غلى فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له
دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع دياناه او ولي له غير
مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره
ويقضي دينه قال لا باب العربون عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن
باب الرهن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عم قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس
تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن
الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري
لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون
يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهنا
الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عم في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان
كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عم عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان
الفضل فقال كان علي عم يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن
الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عم في الحيوان وغير
ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه
ترادا الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى
الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على
حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يرهن الغلام او الدار
فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا

لم يذهب مال هذا فقال لو كان قيمته مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لم يكن يكون قد ظهر له وقال كذلك
يكون عليه ما يكون له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهناً
فيصيبه شيء أو ضاع قال يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت في
حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله وما أحب أن
يفعل قلت فارتهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض
ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه
في كل رهن له غلة أن غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة
فزرعها وأنفق عليها ماله أنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله
الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له أن يطأها قال إن الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها خالياً قال نعم لا أرى هذا عليه حراماً عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير
رهناً بماله أله أن يركبه قال فقال إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه
محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد
عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار
ثم إنه أتاه الرجل فقال له أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأعاره إياه فهلك الرهن عنده أعليه شيء من هذا
القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
رهنت عبداً أو دابة فماتا فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه
رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل رهن جارية عند قوم أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت إن
قدر عليها خالياً قال نعم لا أرى به بأساً أحمد بن محمد عن ابن فضال عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه محمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين



على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه قال نعم باب الاختلاف في الرهن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف
درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل
مما رهن أو أكثر واختلفا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة
فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه
بألف فقال صاحب الرهن إنما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف وإن لم يكن له بينة فعلى
الراهن اليمين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب
المال مع يمينه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع
في يد رجلين أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول إنه رهن عندي
إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود باب ضمان العارية والوديعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية
عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان علي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشترط
فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن
زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب
والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط عليه أنه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك
لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان
عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أميناً فلا غرم
عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد أن يكون
الرجل أميناً علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية
فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان
بن عثمان عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً من رجل ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم
قال يأخذون متاعهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب
والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضاً قال المال لازم له إلا أن يقيم البينة
أنها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره

فضاعت فهل يجب عليه اذا اتجر بها انفاقها من واخرجها من ماله فضيع فهو ضامن لها الا ان ياتي به علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله ص الى صفوان بن امية فاستعار
منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي ص بل عارية مضمونة باب ضمان المضاربة وما له
من الربح وما عليه من الوضيعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال
فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن
المال والربح بينهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير
المؤمنين ع من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا
راس ماله وليس له من الربح شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى
يقبضه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال في المضاربة ما انفق
في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه
فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب
المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب ما انفق في
سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه باب ضمان الصناع علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة
على ان يصلح فيفسد فهو ضامن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الغسال
والصباغ ما سرق منهم من شيء فهو ضامن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل
فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله
وفي حديث آخر قال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضمن القصار والصائغ احتياطا
للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق



من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على
امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس
فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه
يعطي في وقت قال اذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار
فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم
يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا ع عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا
قال وكان يونس يعمل به ويأخذ باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه
بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه
لا يصدق الا ببينة عادلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلا تضمنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص
قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص
الطعام فعليه قال جائز قلت له انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب
الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر
بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه
قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو
ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او
لص مكابر باب القروض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد
بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط

قال وقال لا جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح
اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الي دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني
لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال
فلا بأس بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن موسى ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة
وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر
ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح له ذلك وانما هي بالسعر
الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف
الصروف ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يكون للرجل
عليه دنانير فلا بأس ان يأخذ بقيمتها دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له
الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال
لا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل
يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا
وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو
الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم
نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة قلت القوم يترافقون
ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين
درهما منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له
اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا
فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان
يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر ع يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت

دينارا



دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا
الا فرار فكان ابي يقول صدقتم والله ولكنه فرار من باطل الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا
بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب
فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا
قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه
بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ
ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها
وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك
من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه فقال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الاسرب يشترى بالفضة
فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر
الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك
حبست منفعتها عنه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا عندي
فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره
عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى
قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها
ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يوسف بن ايوب شريك ابان
قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبض الدراهم فاشتري بها الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانه بهذه الدراهم
قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال
لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الذهب فيه
الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص
والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الجوهر الذي يخرج من

المدلس وهو فضة وقدر غير فضة ممزوج كيف يشتريه فقال يشتريه بالذهب قلت فيقبض جميعاً أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به
قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعط الطعام عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت أبا عبد الله ع عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال
تصدق به فإما لك وإما لأهله قال قلت فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء أبيعه قال بعه بطعام قلت فإن كان لي
قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألته عن
السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال إنه يكره أن تبيعه بنسيئة وقال إذا كان
الثمن أكثر من الفضة فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن جده عن إبراهيم بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع
جام فيه فضة وذهب أشتريه بذهب أو فضة فقال إن كان تقدر على تخليصه فلا وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريها بالفلوس
فقال لا يجوز ولكن انظروا فضل ما بينهما فزنوا مثله من نحاس وزيدوا الفضل فضة مع الدراهم الجياد وخذوا ناقصاً علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن معاوية أو غيره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه
فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف
إلا بالأسرب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم يختلفوا في النسأة
إنما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي فقلت له إذا
كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك
فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن
أبي محمد الأنصاري عن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون له عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة
بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً
بفضة إلا يداً بيد أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول أرسل
غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة
بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي
يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن
أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولاً في
القبض فيقول فأبطأ عليهم ويكون رسولاً عنه باب آخر علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال
كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليست





تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم قال فكتب إلي لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما
أعطيته ما ينفق بين الناس باب إنفاق الدراهم المحمول عليها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب قال لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل
يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا كان بين ذلك فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد عن جميل عن حريز
بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا
بأس إذا كان جواز المصر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن فضل بن أبي الحارث قال سألت أبا عبد الله ع عن الدراهم
المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا ه
باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه
أن يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد
جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرد عليه أجود منها
بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما
شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يقرض
الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو
يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي ره كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فيقول يا أبه إن دراهمه كانت
فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب
وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفاً
بينكما باب القرض يجر المنفعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
وغيره قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج
إلى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو
فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن عبده قال
سألت أبا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بشير بن مسلمة

وتغير السعر عن اجلهم عن ابي جعفر ع قال قبل القبض ام لم تقبضه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيعطيه الدراهم ثم يعطيه بعد الدراهم فاخذها
من صاحبها او مثل الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان بغير شرط فلا بأس عليه فضل قبل ان يأخذ وحسب ما يأخذ
فلا بأس **باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر** محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرض الرجل الدراهم في الارض ثم يعطيه اياها بارض اخرى ويشترط
عليه ذلك قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا
بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال
لا بأس **باب ركوب البحر للتجارة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن علي عن رجل
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال ما اجمل في الطلب من ركب
البحر للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال حملت متاعا الى مكة فكسد علي فجئت الى المدينة فدخلت على ابي الحسن
الرضا ع وقلت له جعلت فداك اني حملت متاعا قد كسد علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف
يقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تشربوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة ثم قال لا عليك ان تأتي مسجد رسول الله
فتصلي فيه ركعتين وتستخير الله مائة مرة ومرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت
عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيدك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قط قال علي بن اسباط وسألته
فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم ع فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله عز وجل
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في
ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال انا نتجر الى هذه الجبال
فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان
يصلي الا على الثلج **باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده** محمد بن يحيى عن
... عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون
خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الله بن ... عن
عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته
ببلده يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحكم بن مسكين عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له



ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه **باب الصلح** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله
فهو رد الى كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين
كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك
ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي
على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه
وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الصلح جائز بين الناس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك
أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
بكر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح
عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في
الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به **باب فضل الزراعة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن محمد بن سهل بن زياد عن ابيه
قال قال ابو عبد الله ع ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان
الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل
بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن شمر عن ابي عبد الله ع قال لما هبط
بآدم ع الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل ع فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء
قال قل اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو جعفر ع كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء
استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فأي المال بعد
الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فأي المال بعد الغنم خير قال البقر

تغدو بخيره وتروح بخيره قيل فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما
ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير
قال فسكت فقام إليه رجل فقال له فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح
مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة وروي أن أبا عبد الله ع قال الكيمياء الأكبر
الزراعة علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسن بن السري عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاما وأقربهم منزلة يدعون
المباركين باب آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن إبراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل
ذكره عن أبي عبد الله ع قال مر أبو عبد الله ع بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فإن رسول الله ص قال ينبت الله
بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن [illegible] قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول إن بني إسرائيل أتوا موسى ع فسألوه أن يسأل الله عز وجل أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا
أرادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا إلا زرعوه ثم
استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا
فلم يجدوا شيئا فضجوا إلى موسى ع وقالوا إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيرها
علينا ضررا فقال يا رب إن بني إسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا
أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري
فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت **باب ما يقال عند الزرع والغرس** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله ع إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرأيتم
ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلاث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر
القبضة التي في يدك في القراح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله ع
قال إذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وأنت الزارع فاجعله حبا متراكما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي
عن أحمد بن عمر الحلال عن الحسيني عن أبي عمرو قال قال لي أبو عبد الله ع من أراد أن يلقح النخل إذا كان لا يجود حملها ولا
يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة
نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الربيع عن أبي
عبد الله ع قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قلت قد أردت أن آخذ من حيطانك وديا قال أفلا أخبرك
بما هو خير لك منه وأسرع قلت بلى قال إذا أينعت البسرة وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي
غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال ع إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ على كل عود
أو حبة سبحان الباعث الوارث فإنه لا يكاد يخطئ إن شاء الله محمد بن يحيى رفعه عن أحدهما ع قال تقول إذا غرست
أو زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن ع عن قطع السدر فقال سألني رجل من أصحابك فكتبت إليه



قد قطع أبو الحسن ع سدرا وغرس مكانه عنبا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع أنه قال لا يكره قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس قال وسئل عن قطع السدر قال لا بأس إنما
يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل وأما هاهنا فلا يكره أبو علي الأشعري عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن أبي عبد الله
ع قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا **باب ما يجوز أن تؤاجر به الأرض وما لا يجوز**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب و
الفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل
الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر ع في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم قال لا بأس عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الرجل تكون له
الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في
السنة قال لا بأس علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا
جعفر ع عن إجارة الأرض بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال أجرنيها بكذا وكذا على
أن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذه إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه محمد بن يحيى
عن [illegible] ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن [illegible] قال سألت الرضا ع عن رجل [illegible]
معلومة [illegible] أن يعطيه من الأرض [illegible] لا بأس
بكيل معلوم وحنطة من غيرها [illegible] لا بأس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى ع عن
الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم
وربما استفضل وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا أحمد بن محمد عن سهل عن أبيه [illegible] عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على
اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظ
به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولا على أن لك في كل أربعين منا منا
**باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله ع أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر وإما أعطيكم
نصف الثمر وآخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان النبي صلعم لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما
بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلعم فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله
فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون بما خرصنا وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا
قامت السموات والارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل الارض بحنطة
مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس محمد بن الحسن باسناده عن احمد
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن ابي الربيع قال سألته عن الرجل يزرع فيزرع ارض غيره
فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا
وان شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يزرع ارض آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان
يسمي شيئا فانما يحرم الكلام باب المشاركة في الزرع وغيره في المزارعة والشروط بينهما في المزروعة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اشارك
العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا
وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه ان يرد
علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج
فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي
الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل
يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلعم خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها
على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
ان تتقبل الارض بحنطة ثم تقبلها باقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر
والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض
مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتر بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة
كما يباع يومئذ وليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه باب قبالة الارض والاجرة ومن
يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي بصير? ...
الكوفي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيأخذ منهم





يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ منهم اكثر مما يعطي
السلطان قال هذا حرام محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء
كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تتقبل الارض من اهلها بشيء ما تقبلها به واكثر منه فيعمرها ويؤدي ما خرج
عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوت
الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبد الله عم عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان
فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال
لا بأس بذلك لك ما كان من فضل باب من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت
فتورث الارض قبل انقضاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي همام قال كتبت الى ابي الحسن عم اساله عن رجل
تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل
ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري
ان للمتقبل من السنين ماله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه وسألته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين
على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين
او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المراة فكتب ان كان لها وقت
مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها
بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله سهل بن زياد عن احمد بن اسحق الابهري قال كتب رجل الى الفقيه عم في رجل استأجر
ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عم الى ان تنقضي اجارته
باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤجرها باكثر مما استأجرها محمد بن يحيى عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر
مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير و
البيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان
يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا

بينهم بعد الله فلا بأس قال وسألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

**باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل**

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مجمع بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس

**باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان



تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترطه حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

**باب بيع المراعي**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقي الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن بيع

الكلاء والمراعي فقال لا بأس قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين **باب بيع الماء ومنع فضول الماء
من الأودية والسيول** أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق
وإن شاء باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جميعا عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء قال والأربعاء أن يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به
الأرض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعره أخاك
أو جارك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و
للزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك قال ابن أبي عمير والمهزور موضع واد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس
الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد
بن يحيى عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين
ولأهل الزرع إلى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء
إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء **باب في إحياء أرض الموات** علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم أحيوا شيئا
من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن
كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين
أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل
بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها
فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها
كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم
يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله **باب الشفعة** محمد بن يحيى عن أحمد



بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في
عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار وحول بابها
إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن حماد عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب
للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم
وقال قال أمير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون
الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة
في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن
زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم وروي أيضا أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد
منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه
ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به وإلا فهو طريقه
يجيء حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن العباس بن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
**باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها** محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى أرضا من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان
لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئا فسخت أنفس
أهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى منهم أرضا من أرض الخراج فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناسا من أهل
الذمة نزلوها له أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يشتري أرض أهل [illegible]

واجيرها فهو لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن الحلبي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سئلا عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او
تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة
فقال لا بأس بها فيكونون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون وقال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها
بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد
ضقت بها افادعها قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا
كان الاستان امثل من قطائعهم باب سخرة العلوج والنزول عليهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من
الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل
تلك القرية تؤخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه
ان يردهم وهم كارهون فقال لهم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصى رسول الله صلى الله عليه عليا عند موته فقال يا علي لا يظلم
الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا
المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل
الخراج ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزل على اهل الخراج ثلثة
ايام باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن زياد عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض
والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا فقال لا بأس بذلك محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن [illegible]
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها وقال لا تأخذ من البايع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس عنه عن
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر صلوات الله عليهما قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري
للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير باب مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن



محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا
يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي
عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها
فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا
تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول النبي
الوضيعة بعد الصفقة حرام باب حزر الزرع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن
نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك
فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر
كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه باب اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم
فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا فما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له
الذي استأجره فليس به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه
يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا
هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة امن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة
المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى
فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستأجر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن حماد عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له خذ مني
واكتب النسخة فقال لا بأس قال وسألته عن رجل السلطان يحملونه فقال المحمول له ادمن ولا يحمل شيئا على غلتك كذا
وكذا دراهم مسماة فهل يلزم السلطان وهل يحل المحمول قال لا يلزم السلطان ولا يحل المحمول باب كراهية استعمال
الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه اجره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت
مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه
فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اوارى الدواب او غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال
ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل
عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم

بعد العمل

من خلق هذا اغير من ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته
لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان
زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال
تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان
يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

## باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد

الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اكترى دابة
الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول
اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله احمد بن محمد
عن رجل عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكري الدابة الى مكان معلوم فتنفق الدابة فقال
ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سمعته يقول
كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا
وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر
ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس
عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف
ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا
وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جائز
ما لم يحط بجميع كراه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن
هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى
النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني
وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما
صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل
فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد
كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل



والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضه لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل
صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت
ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال
فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا
من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه
علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب
البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف
هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة
البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك فقلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى
عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك
قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى
اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ع ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك
فعلت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت
ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

## باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ
الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكراء الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك

## باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا
يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكا اليه وخبره الخبر فارسل
اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن
ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم
بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن قوم كانت لهم عيون في
ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر
بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء
فلا يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها هو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين
الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا

دهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فما ترى في شرائه ... حلال هو ام لا ... ان شاء الله

لصاحب القرية ... الاول او الثاني ... فقال الحق لمن ... القناة ... اعلى منه الماء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم

يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احداهما بالاخرى ان شاء الله

قال وكتبت اليه عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر و

يعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل

انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت

قناة الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة

اضرت بالاولى فلتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل

الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال له الانصاري يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت

فاستأذن فقال لا استأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول

الله استأذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك

اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك

مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها

رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت باب جامع

في حريم الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة

فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن

اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه

اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة

بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون

في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية

اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين



عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع

وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى

بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خص بين دارين

فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط باب من زرع في غير ارضه او غرس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل

فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله

ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن

موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا و

اشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع

قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل

ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه و

يقوم عليه باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن الريان عن يونس عن العبد

الصالح عليه السلام قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت

الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من اخرجه سلطان من ارضه ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها باب من ادان ماله

بغير بينة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة

احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن

بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم ... رجل كان له مال فادانه

بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله

بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن

سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب نادر عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... لم يؤتمن ... الخائن وقد

جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم

يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن ... رفعه

عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

... قال سمعت الحلبي يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا
اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره
باب حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت
لاسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن و
عندي كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب
الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها
فخرج اسماعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه
ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد
بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل
يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا
تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج
ان خطب ولا يشفع ان شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا
يخلف عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله ثم قال في
حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان
الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال
لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله
خائنا او مضيعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال
واضاعة المال وكثرة السؤال باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي
فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من قبل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا
فان عليها ضمانا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون
النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وانما رعاها بالنهار
وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا
وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في
ذلك العام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله





قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان
اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم
ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود
عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب
الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما
وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ
او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي
عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك فاعتقه ولم
يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن
رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد
في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى
ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في
يديه من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فان عجز قيمة العبد عما في يديه من اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد
وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان
لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان اشترى احدهما من الآخر
بعيرا واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب
وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي
مالي سواء الا ان الخيانة شرهما عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان
هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم الكوفة فتح

باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال
فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب
له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له
يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتأخير
سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال فتبيعني نصفه
واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري
بثمنه الثوب والثوبين فيعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا علي بن ابراهيم عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله ع اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال
استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد
بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا
وليبع كبارا وعنه ع انه قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد
بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن المياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته
لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل
كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية
لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن يحيى عن ابي الصباح الكناني عن ابيه عن ... قال
قلت لابي عبد الله ع في ... ودفعنا اليه الالف درهم ثم قال ... ويدخل هذه الالف
الالف فعلى ما اتفق وربح ثم ان الغني ... كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الالف درهم والربح له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها
وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الشحام قال ... من جارية لي ان اسال ابا عبد الله ع عن رجل ...
امرا فاعطته ما لا ... حتى ما شاء الله ثم انه ... سنة ... لم يرد ... فان كان فضل فهو له محمد
بن يحيى ... قال ... ابي جعفر ع ... درهم ... الذي ... ما اعتق ... اوصى
حاجته ... الف درهم ... ثم دعاهم الى ... ثم
لم ... ولا تبيعن ... الدنيا ... وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن



عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله ع في سوق النحاس فقلت جعلت فداك
هذا النحاس اي شيء اصله فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفضة منها انتفع بها عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال
فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها اياه واعط عشرين
درهما يعمل بالمال الذي عنده يقول هذا راس مالي وهذا مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسالت
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله ع فقلنا يا ابا عبد الله ان الفضار ... فقال اكتبوا ... ففعلنا ذلك
فلا ادري ... ذلك بوثب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن
ابي عبد الله ع قال اذا ... فاعلموا ... وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يحل منع الملح والنار عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن
عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان للنبي ص خليط في الجاهلية
فلما بعث ع لقيه خليطه فقال النبي ص جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له الخليط وانت فجزاك
الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت
عبدا صالحا ع فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا
نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت له
لست اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية
فقال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله ذريح
المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه
ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم
يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى
ان ينزى حمار على عتيقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله ع اذهب فخذ حانوتا في السوق
وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر
فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال

له اهل السوق [illegible] فقال انما قوم [illegible]
في [illegible] فقال [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] فقال [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المتاع [illegible]
وكرهها له وارثي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع
اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك الرفق الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الجلوس للرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق
من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل [illegible]
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال يأتي على الناس زمان
عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان قوم
يعاملون المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] الرزق محمد بن يحيى [illegible]
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible]
الدنيا فقال [illegible]
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
من [illegible] احمد بن محمد [illegible]
عن ابي الحسن ع قال [illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
الكسب [illegible] احمد بن محمد عن محمد بن علي [illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
الكثير [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى



عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان على عهد رسول
الله ص مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله ص عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في
شيء منها وكان رسول الله ص يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك
على رسول الله ص فاشتد غم رسول الله ص لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله ص من غمه لسعد فاهبط عليه
جبرئيل ع ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال
له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله ص ثم خرج الى صلاة الظهر وسعد
قائم على باب حجرات رسول الله ص ينتظره فلما رآه رسول الله ص قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما
اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه رسول الله ص الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد
ومضى مع النبي ص حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي ص قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال
فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة دراهم فاقبلت الدنيا
على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه فجمع تجارته اليه وكان رسول
الله ص اذا اقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا
فكان النبي ص يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي
منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله ص من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل
فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي ص يا جبرئيل بل حاله
الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ع ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك
الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي ص فمر بسعد فقال له يا سعد
اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال له سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين
فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها
على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في
غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن
عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله ع حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة
فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك
حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي

هذا الباب علي وسالحون من مالي لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم قال ثم أقبلت الأشياء علي عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس يعولني أحد من أهل ... حدثنا
محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن إبراهيم جميعاً عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه
أبي الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك
فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر أو من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام
ثم قال إن من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن
يحيى بن المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى
أبا الحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له أبو الحسن عليه السلام قل في آخر دعائك من صلاة الفجر
سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه وأسأله من فضله عشر مرات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله
ما لبثت إلا قليلاً حتى ورد علي قوم من البادية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت
ميراثه وأنا مستغن عدة عن أبي جعفر عن محبوب بن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما هو الرضا بالخبز والخبز
والقبلة إن كان يجب الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن جده عن عمرو بن أبي المقدام عن الحرث بن حصيرة الأزدي قال وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه
أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أمي وقالت أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة
وما في بطونها مائة قال فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فأبى
فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فأبى فعالجه فأعياه فقال
لأضرن بك فاستعدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلما قص أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز أد خمس ما أخذت
فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ ثمن غنمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أبي عليه السلام عن رجل يبيع عينه ... أهل المال أن يكون
عنده ما يعطيه فأراد أن يحمل عليه ويربح ابتعه لو ... بمائة درهم بألف درهم ويؤخره فقال لا بأس
بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن محمد
بن الفضل عن أبي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فكتب إلي أدم قراءة إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه قال
فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه أخبره بسوء حالي وأني قد قرأت إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه حولاً كما أمرتني ولم أر
شيئاً فكتب إلي قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة إنا أنزلناه قال ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلي ابن
أبي داود فقضى عني ديني وأجرى علي وعلى عيالي ووجهني إلى البصرة في وكالته بباب كلاء وأجرى علي خمسمائة درهم و
كتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار إلى أبي الحسن صلوات الله عليه أني كنت سألت أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه
كذا وكذا وإني قد نلت الذي أحببت فأحببت أن تخبرني يا مولاي كيف أصنع في قراءة إنا أنزلناه أقتصر عليها وحدها
في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها أم لها حد أعمل به فوقع عليه السلام وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله و





يجزيك من قراءة إنا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل قال كتبت
إلى أبي جعفر عليه السلام إني قد لزمني دين فادح فكتب أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله بن الحسن بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى
عليه قميصاً فيه قب قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب ملقى في قميصك
فقال له اضرب بيدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له
ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن جابر عن ... علي
القرشي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل
بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط
عليها شرارها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن مسكين الرحال عن ... قال قدم أعرابي
بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله بع لي إبلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست بياعاً في الأسواق قال فأشر علي
فقال بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهماً ولا نقصت درهماً مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا
رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له أهد لنا ناقة ولا تجعلها ولهاً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا
الخزاز عن يحيى بن عمارة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ... وما الشربة التي ... ما أعتم به فقال إنكم ... إذا
كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته
أو بعد وفاته سهل بن زياد عن علي بن هلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة
بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف
ألف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت إلي فقال
يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره محمد بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الرزق ما ييبس الجلد على العظم أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن
أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الأعمار أحمد بن محمد العاصمي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن علي عن
شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت الموالي أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا نشكو
إليك هؤلاء العرب إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا
هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج
وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم
ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فإني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها تم كتاب المعيشة ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب
النكاح تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته

ولتكن محجوبة من جنة عنده وصلى الله على
محمد وآله والحمد لله رب
العالمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم
حب النساء. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن
رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن
موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام
فكتب الى ابي عبد الله ع يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه واله
من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله ص يأكل اللحم والعسل. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب. محمد بن
ابي عمير عن كان بن كرد وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال لنا ابو عبد الله ع اي الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء
فقال ع الذ الاشياء مباضعة النساء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع ما تلذذ الناس
في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى اخر الاية ثم
قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا الطعام ولا الشراب. باب

غلبة النساء. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن



عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله ع فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء. باب

اصناف النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص او قال امير المؤمنين ع
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول جلسنا عند
رسول الله ص فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا
تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما
كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر
عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر
بالصيني ابعد ان افرط فيها الكثير خوضنا الى ... فقال الله انه ارحلت لم الجالسك. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي
موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت
لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن
الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود
ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير
وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن جعفر عن الحسن
بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرق مقمع وغل قمل

باب خير النساء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي ص
فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره
التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها
خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن
عن يحيى بن ابي العلاء عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم
تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب. وعنه عن
محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع خير نسائكم الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت
امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم. حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي

بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الطعام
الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب
باب شرار النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان
معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا
تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه من ولد عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك
على غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة
تشيبني قبل مشيبي باب فضل نساء قريش علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن صالح عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن
المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في
حجري ايتام ولا تصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على
زوج في ذات يديه باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه صلى الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء
صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه قال ما افاد عبد مؤمن فائدة خيرا من زوجة صالحة
اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب
عنها حفظته واذا امرها اطاعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن شعيب بن خالد عن مطرف مولى معن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر
الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج باب في الحث على النكاح محمد بن يحيى عن احمد



محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا
فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء
ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في
الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة باب كراهية العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء
بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة قال
لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج
افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال
محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس
باعزب باب ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن محمد بن يحيى
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكى
اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال
الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله
عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث
الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره
بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول

ع من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن عمران عن ابن ابي ليلى عن عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل
فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله ع فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي
الحاجة قال ففارق فاتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله ع اني امرتك بامرين امر الله
بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابنا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله

باب من سعى في التزويج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة

باب اختيار الزوجة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب
خطرها بل التراب خير منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص اختاروا
لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم
وبهذا الاسناد قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن
قال المراة الحسناء في منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ان رجلا
اتى النبي ص يستأمره في النكاح فقال له رسول الله ص انكح وعليك بذات الدين تربت يداك علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن ابي حمزة؟ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تزوج
امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها
رزقه الله الجمال والمال

باب كراهية تزويج العاقر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم
قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف
استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح
فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي ص فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوءاء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيمة قال فقلت لابي عبد الله ع ما السوءاء قال القبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم





يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عبد الخالق عن جويرية قال شكوت
الى ابي عبد الله ع قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوءاء قلت
جعلت فداك وما السوءاء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بكر
الرقي عن الجعفري سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لرجل تزوجها سوءاء ولودا ولا
تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم
يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب فضل الابكار

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى ال سام عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي حديث اخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما
اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل
رحمتي لك

باب ما يستدل به من المراة على المحمدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا
سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي
الرضا ع اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص
اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها
عظم كعثبها احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال اني جربت
جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن صلوات
الله عليه قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر

محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال المراة الجميلة تقطع
البلغم والمراة السوداء تهيج المرة السوداء الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عمرو بن شمر عن
بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله اني رجل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان
اتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك
حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم يلبث ان عاد الى رسول الله ص فقال له مثل مقالته في اول
مرة فقال له رسول الله ص فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله

لشهدت لك رسول الله فقال ان تطلب من امرتني به فوقعت على كل ما جعلني وقد اقتضيني ذلك **باب ما يستحب**
**من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن** بالازواج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم
يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته
الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن
الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء
فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت
الثاني عن ابي الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق
حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت محمد بن يحيى عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في بعض كلامه ان السباع همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال علي من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض و
خلقت المرأة من الرجال وانما همتها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عن محمد عن علي بن
محمد عن علي بن خالد عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن
اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن
فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا
يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف
بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب
بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي رحمة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر
العورة **باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء
فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل
تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين
بضع اثني عشر وصبر اثني عشر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام ان النساء اعطين بضع اثني عشر و



وصبر اثني عشر محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا حملت
زادها قوة عشرة رجال **باب ان المؤمن كفو المؤمنة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب
به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسائله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني
ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت
فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح
بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال
ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه
وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه
طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء
الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله
ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك باب الا باب علي
ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي
واقر مسكن فاطمة على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر
الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر
والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم
فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها
فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا
نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في
الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب
بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم
وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم
له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له
انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول
لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من
قومه عنده فاستأذن فاعلم فاذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك في حاجة لي
فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله يقول لك

زوج جويبرا ابنتك فإن الذلفاء فقال له زياد أرسول الله أرسلك إلي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لأكذب
على رسول الله ص فقال له زياد إنا لا نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله ص
فأخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد ص فسمعت مقالته
الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها ادخل إلي فدخل إليها فقالت له يا أبه ما هذا الكلام الذي
سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي أن رسول الله ص أرسله وقال يقول لك رسول الله ص زوج جويبرا ابنتك
الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله ص بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا
فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى أعود إليك ثم انطلق زياد إلى رسول الله ص
فقال له بأبي أنت وأمي إن جويبرا أتاني برسالتك وقال إن رسول الله ص يقول زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم ألن
له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوج إلا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله ص يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن
كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه
من رسول الله ص فقالت له إنك إن عصيت رسول الله ص كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه
إلى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله ص وضمن صداقها قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم أرسلوا إلى جويبر فقالوا له ألك
منزل فنسوقها إليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبرا ثوبين
وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم
يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت
الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية
فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ص
فقال له بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت علي
تزويجه فقال له النبي ص فما الذي أنكرتم منه قال إنا هيأنا له بيتا ومتاعا وأدخلت ابنتي البيت وأدخل معها معتما
فما كلمها ولا نظر إليها ولا دنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم
فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتك وما نراه يريد
النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله ص إلى جويبر فقال له أما تقرب النساء فقال له جويبر أوما
أنا بفحل بلى يا رسول الله إني لشبق نهم إلى النساء فقال له رسول الله ص قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد
ذكر لي أنهم هيأوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتما فلم تنظر إليها ولم
تكلمها ولم تدن منها فما دهاك إذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة
حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ
أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي
تاليا للقرآن راكعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك
ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيرا ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل



رسول الله ص إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم إن رسول الله ص
خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الأنصار أيم أنفق منها بعد جويبر عدة من أصحابنا عن علي
بن الحسين بن صالح الثعلبي عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل النبي ص فقال
يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن أهبها لك قال فقال قد قبلتها قال وأخرى يا رسول الله ص قال
وما هي قال إني لم يضرب عليها صدع قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط في يدي الرجل مما دخله ثم أتى
أمها فأخبرها الخبر [illegible] فقالت لهما لا ترضيا لي ما رضي الله لي ورسوله
له قال فسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي ص فأخبره الخبر فقال رسول الله ص قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات
عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم

باب آخر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص زوج المقداد بن الأسود ضباعة
ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص زوج المقداد بن
الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال إنما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا أن
أكرمهم عند الله أتقاهم وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأمهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع قال [illegible]
[illegible] علي بن الحسين عليهما السلام [illegible]
[illegible] رجل من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام [illegible]
الحسين ع فقال له [illegible] فقال له علي بن الحسين ع [illegible]
[illegible] إن الله عز وجل رفع بالإسلام الخسيسة وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم
إنما اللؤم لؤم الجاهلية عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه [illegible] عن يزيد بن حاتم قال
كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة فكتب إليه أن علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية له ثم
تزوجها فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك
وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت
والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه قد كان في نساء قريش
من أتمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد وأنه ليس فوق رسول الله ص مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وإنما كانت ملك يميني
خرجت متى أراد الله عز وجل مني بأمر ألتمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد
رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمم به النقيصة وأذهب به اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما
قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل
ذلك فإنها ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر إن علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع
الناس الحسين بن الحسن الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن علي بن محمد [illegible] عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن

قال فوقعت بيننا حكومة بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا
من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول اتتكافؤ دماؤكم
ولا تتكافؤ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه
منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دمك وحسبك
في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل
له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج
سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل
الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لؤم
على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله ص انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده
خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف
الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما باب
في تزويج ام كلثوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع في تزويج
ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما خطب اليه
قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني
اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس
فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه باب المؤمن كفو المؤمنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك
لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير باب الكفو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب كراهية ان ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله
على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد





عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان
المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجئة او حرورية قال
لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله ع فاين اهل ثنوى الله
عز وجل قول الله عز وجل اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة المعروفة بذلك محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول
لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن ... عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
ع ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة
ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك
من البله من النساء قال وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل نزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا
يتزوج المستضعف مؤمنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله
يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون
شيئا العدة عن سهل عن محمد بن ... عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله
اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله من النساء قال هن المستضعفات اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في
نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما تراه وما تزوجت قط قال وما يمنعك
من ذلك قلت ما يمنعني الا انني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال فكيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ
الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري قلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني بشيء بعتها واعتزلتها قال
فحدثني بم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت له فما ترى اتزوج فقال ما ابالي ان تفعل قلت
قولك ما ابالي ان تفعل قلت ارايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك بامرك

فلما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل في كتابه ضرب الله
مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
في ذلك بمنزلتي انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى
بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قال قلت اصلحك الله ما تأمرني انطلق فأتزوج بأمرك فقال لي ان كنت فاعلا فعليك
بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن أبي حفصة
قال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون. حميد بن زياد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم
فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون
السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له
قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم. محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك
ان أسمعك منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب
الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه.
علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وانا اسمع عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا
النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر. علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبة. علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم
اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل.

**باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم** علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه. علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من
الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن عبد الله بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج و
الخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار.

**باب نكاح ولد الزنا** علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الخبيثة اتزوجها قال لا. علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام



في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا
ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد. علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك
فهو احب الي.

**باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة** علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع. عدة من اصحابنا عن احمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه
المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها.

**باب الزاني والزانية** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه توبة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا
بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة. الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال
هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك
المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق
ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة
وقد حمل فيها الكلب والخنزير. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكيم عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء.

**باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها
رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها. علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح
وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن علي

بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح
واخره نكاح اوله حرام واخره حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء
الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها **باب نكاح الذمية** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب
المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم
ان عليه في دينه غضاضة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام ايتزوج المجوسية
قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة
قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا
غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب
وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها
ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم
الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع
من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له
ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه
يتزوج عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها



فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت فاذا انقضت ثلاث
حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **باب الحر يتزوج الامة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة
فنكاحه باطل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة فقال يتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل
وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امة
فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فهل
لها على زوجها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها
قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج النصرانية على المسلمة والامة
على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية
الثلث ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث
قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج
امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على
ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم **باب نكاح الشغار**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام قال نهي عن نكاح المرأتين
ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار
في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا
هذا وهذا هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي
الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما **باب الرجل يتزوج المرأة
ويتزوج ام ولد ابيها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج ابنة الحسن بن علي

فأم ولد الحسن وذلك ان بعض اصحابنا سأله ان يكتب الى ابي الحسن ع فكتب ان يتزوج على الحسين بن علي ابنة الحسن وام ولده فقال لي الحسين بن القاسم عنده كذا وكتب بذلك الى ابي الحسن فكتب ان لا بأس على ولد الحسين بن علي بن القاسم فكتب كره ذلك فكتب اليه الجواب فهاهنا الكتاب قال ان علي بن الحسين تزوج ابنة عمه [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن [illegible] عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج ابنة امرأته [illegible] لا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن عبد الحكيم [illegible] قال [illegible] يا ابا الحسن [illegible] ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن [illegible] عن هشام بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج ام ولد ابيه [illegible] ولدت ام ولده [illegible] الذكر [illegible] من كان قبلك

باب فيما احله الله عز وجل من النساء

علي بن ابراهيم عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى وهو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله ع فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله ع اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهور والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دون ذلك ثلاث واثنتين وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله له تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك [illegible] ان يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم من الحلال وبما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة



ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى [illegible] الحلال ما وضع عليهم هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما المتعة فقد غمض على كثير لعلة من تحريمه ونهيه عنها وان كانت موجودة في التنزيل وما وضع في السنة الجامعة لمن طلب علمها والاداء لانا [illegible] فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فاستيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير لان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات النوافل بفضل القوة في الانفس والاموال فالمتعة للغني والفقير لا يكمل الغني من اربع ومن ملك اليمين ما شاء كما هو حلال لمن يتحمل الاقتدار بالعقد والمهر ما تراضيا عليه ثم [illegible] التزويج للغني والفقير فاكثر

باب وجوه النكاح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة ينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

محمد بن علي بن الحسين بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن [illegible] عبد الملك قال [illegible] ابا جعفر ع [illegible] في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ع ما اراهما يتفقان فافترقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن حمران عن ابي عبد الله ع قال من تزوج امرأة [illegible] والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب ما يستحب من التزويج بالليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرايسكم ليلا و اطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر ع قال لي يا ميسر تزوج بالليل فان الله
جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما

## باب الاطعام عند التزويج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن
الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام
وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعضهم عن ابي جعفر ع قال الوليمة يوم و يومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

## باب التزويج بغير خطبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال قلت سالت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام
على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول
الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد
خطب

## باب خطب النكاح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله ص في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا
منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا الساعة نسأله ان يخطب بنا
ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال
فهل تنتظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب
بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء
وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل
وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته
والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث
والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا اوصيكم
ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله
موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو
كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن
مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعب



به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان
من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان
بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه
فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن جابر عن ابي جعفر ع قال زوج امير المؤمنين ع امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم
الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه
واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى
ثم اني اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج احمد عن اسماعيل بن مهران عن عبد الملك
بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله نحمده و
نستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله
عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان
من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه
اوصيكم عباد الله بتقوى الله وخشيته من ناصح وموعظة من ابلغ [illegible] فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق
المنار فيه تألف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي بيننا وبينكم من الاسباب عتيد قديم [illegible]
[illegible] يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته احمد بن محمد عن ابي المغراء عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله [illegible] الامور فيها بالقوة علينا
والاحسان الينا فان الله له الحمد على ما يكون وما مضى ولله الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
[illegible] العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله ع في خطبة النكاح الحمد لله مستحق الحمد و
[illegible]
[illegible] ونعوذ بالله [illegible]
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله اما بعد فقد جمعنا [illegible]

ونصن باحيائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم فنسأل الله الذي ابرم الامور بقدرته
ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن ع يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض
مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي
الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهد الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله
فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى
وبعيثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى
والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها
بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله جل وعز جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به الارحام
وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب
في شرككم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل
منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين احمد بن محمد
عن معاوية بن حكيم قال خطب الرضا ع هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول
جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله
على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه
السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب سببا وامر اعان
تقى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وا
مائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر
مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب
الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى
الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا
لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا
الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة
والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ان ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم محمد بن يحيى عن احمد عن بعض اصحابنا قال كان علي بن الحسين ع اذا خطب
في النكاح الحمد لله احمده واستعينه ولا اله الا الله شهادة اخلصها له وصلى الله على محمد عبده ورسوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وبصّر الى آخر الآية بعض اصحابنا عن علي بن الحسين بن علي بن ريحان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال لما اراد



رسول الله ص ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة
فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لله رب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وانزلنا حرما
آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله ص ممن لا يوزن برجل من قريش
الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة
رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب
هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب وتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع
والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي
من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها
بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على
قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا
امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله ص باهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم
شعر هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت * لك الطير فيما كان منك باسعد * تزوجت خير البرية كلها * ومن ذا الذي في الناس مثل محمد
وبشر به البران عيسى بن مريم * وموسى بن عمران فيا قرب موعد * اقرت به الكتاب قدما بانه * رسول من البطحاء هاد ومهتد

## باب السنة في المهور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن جميل
بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما
والنش نصف الاوقية عشرون درهما وهو نصف الاوقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ساق رسول الله ص الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون
درهما وكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن النش فقال عشرون درهما وهو نصف الاوقية لكل صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية
ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما زوج رسول الله ص بناته الا على اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون
درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
كانت الدراهم وزن ستة يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
الخراز عن علي بن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه ص ان سن مهور المؤمنات خمسمائة
درهم ففعل ذلك رسول الله ص وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل
الا يزوجه حوراء

## باب ما تزوج عليه امير المؤمنين ع فاطمة عليها السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان

صلوات الله عليه تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من إهاب كبش. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول زوّج رسول الله ص فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوى ثلاثين درهما
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال زوّج رسول الله ص عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية
وكان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما. عنه عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين [illegible] عن عبد الله
بن بكير عن أبي عبد الله ع قال زوّج رسول الله ص عليا فاطمة عليها السلام على [illegible] عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد
برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن [illegible]
عن داود بن يعقوب [illegible] قال لما زوّج رسول الله ص عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان
في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجتك ولكن الله زوجك [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] رسول الله ص [illegible]
رسول الله ص [illegible] باب أن
المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المهر [illegible] الناس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل [illegible]
عبد الله ع قال المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه [illegible] قليل أو كثير فهذا الصداق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس [illegible] عن أبي جعفر ع قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثر في متعة
أو تزويج [illegible] علي بن إبراهيم عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال [illegible]
أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم. باب نوادر في المهر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر ع [illegible] في رجل تزوج
امرأة على حكمها [illegible] اثنتي عشرة أوقية ونش [illegible] خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت إن
تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا قال فقلت له كيف لم تجز حكمها
عليه وأجزت حكمه عليها قال فقال لأنه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول الله ص وتزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السنة
ولأنها هي حكّمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه [illegible] قبل أن يدخل بها قال لها المتعة
والميراث ولا مهر لها قلت فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها قال [illegible] لم يجاوز بحكمها على أكثر
من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله ص [illegible] عن أبي عبد الله ع
[illegible] رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبرة [illegible] ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال
أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل
له فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي

دبرها





دبرها. [illegible] عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة
من كتاب الله عز وجل [illegible] قبل أن يدخل بها [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال
جاءت امرأة إلى النبي ص فقالت زوّجني فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله زوّجنيها فقال
ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فأعادت فأعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت فقال رسول
الله ص في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا
له آبقا وبردا حبرة بألف درهم التي أصدقها قال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن [illegible] قال [illegible] تزوّج رجل امرأة على خادم فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط
من البيوت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] سألت أبا إبراهيم ع عن رجل [illegible]
[illegible] وسط من البيوت والخادم وسط من [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد [illegible]
محمد بن علي بن الحكم [illegible] سألت أبا عبد الله ع عن رجل
تزوّج امرأة وشرط لها [illegible] فقال أبو عبد الله ع [illegible] لا يكون النكاح إلا
على درهم أو درهمين. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله ع في رجل تزوّج امرأة [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل إلى موت أو فرقة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل [illegible]
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع [illegible] مهور النساء [illegible]
أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ص وساق إليها عنه النجاشي [illegible]
[illegible] اثنتا عشرة أوقية ونش. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن أحمد بن بشر [illegible] عن أبي بكر
عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل تزوّج امرأة على [illegible] ثم طلقها قبل أن يدخل بها [illegible]
به [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص أيما امرأة تصدّقت على زوجها
بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال إنما ذلك من المودة
والألفة. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
[illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع قال [illegible] المؤمنين [illegible] مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل علي بن ابراهيم عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم
العاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي
عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه علي بن ابراهيم عن صالح
بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا باب الرجل يتزوج المراة بمهر معلوم ويجعل
لابيها ايضا شيئا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
باب المراة تهب نفسها للرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان ومحمد بن ... جميعا عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر
فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم
وقال يجزئ الدرهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح
الا بمهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا
لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله الخثعمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها
لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب اختلاف المراة والزوج واهلهما في الصداق
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب
منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي
حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة
فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المراة حية فجاءت
بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها
يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد





اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك
فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا و
ليس لها بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين باب
التزويج بغير بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا
ذلك لم يكن به باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود
النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق
واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل الله وابطلتم الشاهدين فيما
اكد باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء
من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات
عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل
الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
قلت ارايت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد
قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى
آخر الآية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله
عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك في قوله حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الى آخر الآية الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالناه كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال لنبيه صلى الله عليه وآله يا
ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك

النساء من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخرها
ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه
ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في هذه الآية في سورة النساء وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في
تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت
زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث وكانت عائشة من تيم
وحفصة من بني عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها
من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني
اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب
بنت ابي الجون التي خدعت والكندية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص تزوج
على خديجة محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله ع
قال تزوج رسول الله ص ... وهو صغير لم يبلغ الحلم محمد بن يحيى ... القاسم عن علي بن الحسن قال
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من
بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها ولو كان الامر كما
يقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث
الناس ان الله عز وجل احل لنبيه ص ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية

## باب التزويج بغير ولي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد
بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها
بغير ولي جائز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي
لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال تتزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا بأس بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ... 
ان تزوجها ... قلت ... قال نعم احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب باب

استيمار



استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء
بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع
الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وسئل عن رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها
واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد
عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر
قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن
المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصبية
يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

## باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها
من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد محمد بن يحيى عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا
ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي العباس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه
فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا نكاحه
باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله
ص ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله ص انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو
وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد
اولى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان
الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء

في العدل قال وقضى في الحبلى التي ... حق الحمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك ... الامر ... فما ... الذي
بيده عقدة النكاح ... **باب المراة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة انكحها اخوها
رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها
اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فامراته ونكاحه جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سالته عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات
ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول
او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احببت الزوج
الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان
تنقض ما عقدته بعد ادراكها **باب المراة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت امرها
رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي
يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا
كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب ان الصغار اذا زوجوا لم يدخل بهن حتى يبلغن**
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا الحسن عليه السلام قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتالفوا **باب**
**الحد الذي يدخل بالمراة فيه** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين
**باب الرجل يتزوج المراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها** محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل





ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل
يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال
اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به وعنه عن الحسن بن خالد القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسالة فقال كررها
علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي من غيرها ولد فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج
ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس **باب تزويج الصبيان** محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام
الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن فقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه وقال اذا زوج الاب الابن جاز محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات
من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي
ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج
المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على
الغلام والمهر على الاب للجارية **باب الرجل يهوى امراة ويهوى ابواه غيرها** محمد بن الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن رجب الحفظي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان
ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن
الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة ... المطلب ... وهو مما ... قبل النكاح جائز ان
شاء التزويج فعل وان شاء ترك فان ترك التزويج تزوجها بعد لا اثم لانه **باب الشرط في النكاح وما**
**يجوز منه وما لا يجوز** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم
يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم

محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمه ذلك. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة ويشترط عليها أن
يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن
النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه إذا تزوج
امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك
جائز لا بأس به. محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول
لعبده أعتقتك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فتسرى أو تزوج
قال عليه شرطه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة أن ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل
لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده وجعل عليهما من
الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال
إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فإن ذلك ليس بشيء وليس بشيء عليك
ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك أولاد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق
فقال خالف السنة وولى الحق من ليس أهله وقضى أن على الرجل الصداق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم جعلني الله فداك إن شريكاً
لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها فقالت المرأة لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك أن لا
تطلقني ولا تتزوج علي قال وقد فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه في جوف
الليل والنهار ثم قال له أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت
فما أخاف أن تلزمه فقال له عمر بن يزيد إن بنات الكرم وبنات المدينة فقلت أفعل له فليكتبها بها إلى
هاهنا عقد ذلك فكتبنا فقال له لم يكن فيه زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فليتق يوم الخالطين بكيه
فقال له الشام ويقول له شرطه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى
بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك
فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما
اشترط عليها والمسلمون على شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي لها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت
وهو جائز له.

## باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن
أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست





نفسها له قال إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال
إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه
ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الأمة
قلت فإن جاءت منه بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم
فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً. أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة
غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال إن أقام البينة
الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن جماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال ترد على أبيها وترد
إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي
دخل بها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج إلى قوم
فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص
وشبه ذا قال هو ضامن للمهر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا. أحمد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا. قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها
ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. أحمد عن أحمد بن محمد
عن داود بن سرحان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة
أمرها أو ذات قرابة أو جارة لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي
زوجها شيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن محمد بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال لكل واحدة منهما
الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت
العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى
وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا
وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه
غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة
ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل
بها فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق
ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن
دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها
توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له
ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة ترد من اربعة
اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل
وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من
فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان
دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء
بعد امسك وان شاء طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امراته فنزعتها منها
ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج
الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا امراتك فلانة التي تزوجت
وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا
مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة
التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته باب الرجل يدلس نفسه والعنين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة حرة



دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال
هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان
دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال
فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان
وفي حديث آخر ينتظر به سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ
المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت
زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية
قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها
عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سال رجل
عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج
وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على
اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار
لها الحسين بن محمد عن جعفر القلانسي عن اسحق بن ريحانة عن ابن فضال عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين
صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها باب نادر
محمد بن يحيى واحمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها
فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك
قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله

ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان زوجها اياه فسد عقد النكاح وان كان الزوج لم يرها كان من عليهم الحجة عند عقد النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة ايحل لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه

باب التزويج بالاجارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

باب فيمن تزوج ثم جاء نعيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته وابنتها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن



ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هو ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل فجر بامرأة امرأته او بابنتها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه مثله ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله ع وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله ع فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله ع فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يأتي بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته علي بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنت هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وابوه وما يحل له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال [illegible] وهي حرام على ابيه وابنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده

ورجل اشترى جارية ولم يمسها وامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثم
امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها وقال وسألته عن رجل تكون له الجارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او
ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن يحيى بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع له رجل تزوج امرأة
فلمسها ... على ابيه وابنه ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما
يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا
تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال
سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء
عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان الحرام لا يفسد الحلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى ... عن ... بن
صدقة ... عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني
بالمرأة هل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية باب ... منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله عز وجل وما
كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر هؤلاء عند ... قال رسول
الله ص ... فقال عبد الله بن عجلان ... قال علي ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله ص تزوج امرأة من بني عامر
بن صعصعة يقال لها سنا وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول
الله ص بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله ص حرصا فلما دخلت على رسول الله ص تناولها بيده فقالت اعوذ
بالله فانقبضت يد رسول الله ص عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله ص امرأة من كندة بنت ابي الجون
فلما مات ابراهيم بن رسول الله ص ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله ص باهلها قبل
ان يدخل بها فلما قبض رسول الله ص وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما
اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر ع انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله
ص من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر ع لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أ
تحل لابنه لقالوا لا فرسول الله ص اعظم حرمة من الآباء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين





عن ابي عبد الله ع نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين فان ازواج رسول الله ص في الحرمة
مثل امهاتهم باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها وبنتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر
الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي
عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا
فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك
ثم اتى عليا ع فقال له علي ع من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع
للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا
قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ
تخبرني ان عليا ع قضى بها وتسألني ما تقول فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج
ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم وذوات الازواج
المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها
فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
فقد صارت تطليقة بائنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض
شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله ع
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه
ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج
باب المرأة تزوج على عمتها او خالتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن فضال عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة

والخالة على ابنة الأخت وابنة الأخ بغير إذنهما عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها إلا بإذن العمة والخالة **باب
تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول قال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وتزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل
يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو أحد الأزواج سهل عن أحمد بن محمد عن المثنى عن أبي حاتم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى
يذوق عسيلتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبان عن زرارة قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون
عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك
التي طلقت ليس بشيء لأنها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا **باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا
تحل له أبدا** عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن زرارة بن
أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الملاعنة إذا
لاعنها زوجها لم تحل له أبدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدا والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبدا عالما
كان أو جاهلا وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له
أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي
الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة
بأن الله عز وجل حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الأخرى معذور قال نعم إذا انقضت عدتها
فهو معذور في أن يتزوجها فقلت فإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل
أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرا فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من
الخطاب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن



مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال إن كان الذي
تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن
لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وإن كان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبدا وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام وإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله
وأبي الحسن عليهما السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها
فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثا لم تحل له أبدا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط
عن عمه يعقوب بن سالم(?) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال إذا كان دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له أبدا وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان
خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل
نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فإن لم
يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها
رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجا غيره فيطلقها فترجع إلى زوجها
الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا والملاعنة لا تحل له أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبدا فقال هذا إذا كان عالما
فإذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال إن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم
أن لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له أبدا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تنقضي عدتها فرق بينهما ولم تحل له أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها
فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبدا **باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل
انقضاء عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه
في خمس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق
إحداهن أيتزوج مكانها أخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة
قال فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل
بها فلها ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان

لمكان ... المرأة التي بها ... عند
النكاح فان كان لهما لحاجة ووطئها ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع باب الجمع بين الاختين
من الحرائر والاماء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم
خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها
ويصدقها صداقا مرتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر ع رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال
هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي بكر وعلي ابني رئاب عن زرارة بن اعين قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال
قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى
اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا
وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق
امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال
وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال
وسالته عن رجل ملك اختين ايطؤهما جميعا قال يطا احداهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية

او يفارقها



او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسئل عن رجل
كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال
هي حرام عليه وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها قال لا ينكح الرجل ... ابنته محمد بن
محمد بن الحسين عن ... عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده المملوكتان
... احداهما الا ان ينكح اختها ... من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي ... ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ... ابنتها ... مملوكة له جميعا
اتحل له ان يطاها قال لا ... الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له الرجل يشتري الاختين
فيطا احداهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم عليه
حرمتا عليه جميعا باب في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا
معروفا فقال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا
قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ... قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها
ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا قال يقول الرجل واعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف
التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب
واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها باب نكاح اهل الذمة والمشركين
يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ... عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها
وهي امراته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اسلمت امراة وزوجها
على غير الاسلام ... انه عن رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او
تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها
فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال
قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمرا وخنازير ثم أسلما فقال
النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ومن قبل الخنازير قلت فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير فقال إذا أسلما
حرم عليه أن يدفع إليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم فأبى زوجها أن يسلم
فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام إلا عزا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعا ويطلق ثلاثا عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي يكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها
بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين
دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل
عليها وهما على نكاحهما الأول

باب الرضاع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] في ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه وإنما أنهى عنه نفسي وولدي
وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة أخي من الرضاع

باب حد الرضاع الذي يحرم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال أترى واحدة تنبته
فقلت اثنتان أصلحك الله فقال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان أصلحك الله
فقال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن [illegible] عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث علي بن إبراهيم



عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلاث قال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال [illegible] فقال واحدة ليس بها بأس
وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له [illegible]
وقال إنما أكره [illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و
الرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه
الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى
ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي أنبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة والرضعتان والثلاث
حتى بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس

باب صفة لبن الفحل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى
فهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاما فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن
الشيخ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال ما أرضعت امرأتك
من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت فقال
اللبن للفحل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي
أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أم ولد لرجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها
أيحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما أحب أن يتزوج ابنة رجل قد رضع من لبن ولده علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون

اللبن للفحل ونحن نجامع الرواية فمثل ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحيوا البحث لك فقال الحجة الا ان
سألوني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل
كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد
الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن صلوات الله عليه فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من
قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما
سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست
ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله عز وجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من
سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر فذلك قوله عز
وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت ارأيت قول رسول
الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او
غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام
فان ذلك الرضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر
رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من
لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ابن محبوب عن ابي يحيى الحناط (?) عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
رضاع بعد فطام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible] جميعا عن ابان بن عثمان عن [illegible] قال سألت
عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا
يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا





يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا
رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح باب
نوادر في الرضاع علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن [illegible] قال قلت له
ان ابني [illegible] امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها فقال لي كم قلت شيئا يسيرا [illegible] علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب
ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن [illegible] قال [illegible] ارضعت
ام ولد جارية [illegible] من الرضاعة قال لا فقلت فتحل لاخي من ابي قال نعم [illegible] البطن ولكن يحل
قال [illegible] ثم هو [illegible] قال اللبن للفحل [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية
اتصلح لولده من غيرها فقال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها
مكرا فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته او ام ولده قال تحرم عليه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى و
ينتهي نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت
ان ازوجها اياه فقال بعض اهل البيت ارضعناهما قال فقال كم قلت ما ادري قال فاراداني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال
فقال زوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تزعم انها ارضعت المرأة و
الغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان [illegible] ابنها ولا اختها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من امرأة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من
الرضاع قال لا عدة من اصحابنا عن [illegible] عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة
فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت
عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كأنها ارضعت ابنتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن رجل

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو
ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن
يحيى عن محمد بن الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي أصدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل
هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له **باب في نحوه** عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك
من الرضاع وامتك وهي رضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على
سوم وامتك ولها زوج **باب نكاح القابلة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن
عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض
امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه
حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله
عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليها ولدها **باب المتعة** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله
من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات
عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله اما قرأت كتاب
الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت



الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم
يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي بن ابرهيم رفعه قال
سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك
ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس
اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك
في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في سأل
سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية
المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت
النكاح بغير ميراث فقال ابو حنيفة من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم
توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **باب انهن بمنزلة
الاماء وليست من الاربع** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن
بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال
لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن حفص عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا
ولا من السبعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن
عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك
بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها
وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا
انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كان لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب
ابا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول
ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات **باب انه يجب
ان يكف عنها من كان مستغنيا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد
فقال وهل يطيبه الا ذاك علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها
بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض
مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر

بذلك ويلعنونا. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها
اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه. باب انه لا يجوز التمتع الا
بالعفيفة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سُئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم
ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمنّ واليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهن. عدة عن احمد بن محمد عن الفضل بن ...
عن ابي اسحق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين
هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سأل رجل ابا الحسن
الرضا ع وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فيشدد في انكار الولد فقال
يجحد اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وغيره عن ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان
كان اجابته الى الفجور فلا يفعل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن اسحق الاشعري عن ... عن محمد بن الفيض قال سألت ابا
عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة
بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. باب شروط المتعة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تكون متعة الا بأمرين اجل مسمى
واجر مسمى. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان
تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص
وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام
كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك
قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا
طلاق السنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير
سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت





تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك. باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد
عقدة النكاح. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها
وبشيء يعطيها فترضى به. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع
اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز
وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح. علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها
واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل
النكاح. باب ما يجوز من المهر فيها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه
الى ما شاء من الاجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي سعيد عن
الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق
او سويق او تمر. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما تحل به المتعة كف من طعام و
دقيق او تمر او سواك. باب عدة المتعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون
ليلة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر ع
يعقد بيده خمسة واربعين واذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق. باب الزيادة في الاجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بأن
تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم
وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في
اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما

بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال اذا تزوج الرجل المرأة
متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء باب
ما يجوز من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
ع قال يشارطها ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج
متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة و
الساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك محمد عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن ع كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال
نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة
على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة
وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول
ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء
باب حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible]
عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني فقال
لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس
عليها ما بقي عنده علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا
فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع مثله قلت له اتزوج المرأة
فتحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او
تشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام
فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا ايام
الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن
شبيب يعني ابا الحسن ع الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم
بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها
شيئا لانها عصت الله عز وجل باب انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن



علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في بعض الطرقات فارى المرأة
الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها
هل لك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الابكار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد
وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها مخافة
كراهية العيب على اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في البكر
يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك ما لم يستصغرها ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت الجارية ابنة
كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في
عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت باب تزويج الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت
الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع بالامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا
بامره باب وقوع الولد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت ان حبلت فقال هو ولده علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن محمد
عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن ع عن الشروط في المتعة
فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك
ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح
فمن شاء التلبيس على نفسه لبس باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان
لم تشترط لم يكن وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبها من الرجال
فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله ص في سنته فحرمها
زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله ص واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر ع فاستشيره

قال فجعلت عليه تعزيته فقال الفضل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يونس عن معقل عن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل
مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد
الزنا قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى احمد عن بعض اصحابه عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن
بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد
سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث
علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن رباط قال قلت لابي الحسن ع رجل تزوج امرأة متعة فوثب عليها اهلها فزوجوها بغير
اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا
يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة
والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا
ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني وان الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا
فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها
من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين ع فقال كيف زنيت
فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين ع
تزويج ورب الكعبة علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك المرأة
تزوج نفسها فقالت اتزوج ادرسا ... على ان تكفيني من نفقتي ... لا تحل الا الا
تحل ... فيحتسب ذلك ... اخاف النقيصة فقال لا يكون الا هكذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن محمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله ع لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة
من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ع

## باب

الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك
قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل
لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت
ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون
خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد



وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة احلت لابنها فرج
جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع ان
امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه ولدت قال
يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حلله منها فهو لا يأمن ان يكون ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ضريس عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت
فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان
يكون ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يقول لامرأته احلي لي
جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام اله ان
يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة
احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته
قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا
خائنا قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودون وتتكلون على
شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم محمد بن يحيى عن ... بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل جارية لامرأته ... فيقول انا احللتها لك ...
فيحلها ... فقال هذا حاجبه ... عدة عن سليمان ... قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لامرأته
فيقول لها ... تحلل ... قال لا الا ... فقال ...
لم يرد بذلك الخديعة فقال لا بأس ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ...
وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امرأة يكون لها الخادم ... فتحلها لزوجها قال
فتحللها ليطيب اللبن عدة من اصحابنا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون له مملوكة فولدت
من فجور فكره مولاها ان ترضع له ... فقال ابو عبد الله ع يحلل خادمه من ذلك حتى يطيب اللبن سهل بن زياد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها
الينا علي بن ابراهيم عن ابي الخطاب عن يزيد عن ... عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته
قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هاشم بن ... عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال
لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها

أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
لا يصلح له أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح
عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون
لولده عليه ثمنها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى ع قال قلت له الرجل يكون لابنه
جارية أله أن يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
قال كتبت إلى أبي الحسن ع في جارية لابن لي صغير يجوز لي أن أطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
قال سألت أبا الحسن الرضا ع إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت أبا الحسن ع فقلت إن بعض أصحابنا روى أن للرجل
أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها فقال لا إلا بإذنها
قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء هذا جائز إذا كان هو سببه ثم التفت إلي وأومأ نحوي بالسبابة فقال إذا
اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنهما

باب استبراء الأمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فإن كانت لم تحض فقال أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء
حتى يستبين أحبلى هي أم لا قلت وفي كم يستبين لها قال في خمسة وأربعين يوما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها
قال أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة وأربعين
ليلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع
أو لأبي جعفر ع الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس أن لا يستبرئها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق
به فلا بأس أن يأتيها وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الجارية التي لم تطلع الحيض ويخاف عليها
الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها
إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت
فليمسها إن شاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قال أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال
إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ





رحمها بحيضة أخرى أم يكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر ع عن رجل اشترى جارية
يصيب منها دون الفرج ولم يستبرئها [illegible] محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل
جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا
اشترطا فهو نقد باب التفرقة علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] الأولاد والأمهات في رضاعهم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابنا
عن أبان [illegible] عن علي بن الحسين ع [illegible] رسول الله ص [illegible] الأولاد من أمهات الأولاد في رضاعهم
باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل أبي عنها فقال أحلتها
آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى ع فقلت أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك
من كبر وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها فقال إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن تمسها
في الفرج قلت فإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا
يقربها حتى تضع ولدها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يشتري الجارية وهي
حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد
إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن [illegible] قال سألت أبا جعفر ع عن الجارية
الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغرة

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يعتق الأمة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو
يعتقها ثم يصدقها وهل عليه فيها مهر وكم يعتقها أن يعتقها بعد يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل
صداقها عتقها ولا شيء عليه فيها غير ذلك وإن كان معتقها إنما هي بمنزلة لا يجوز نكاحها إلا بمهر وكانا إذا أعتقها الأمهر
بمنزلة المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا إذا كان زوجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله ع يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوجها بغير مهر قال
نعم قد فعل ذلك رسول الله ص محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن
عمير عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال إن شاء اشترط عليها

عقرها صداقها فان ذلك لها حلال او يكن يطأها الى ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم ان شاء فضل الحرة عليها فان بيت ليلتك
فلا بأس باب ما يحل للمملوك من النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج
حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء
قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم
يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من
الجواري ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ايأذن له
مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان
يكون قد اذن له باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع
على ذلك مولاه قال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحهما فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو
جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
واشباهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة
حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت
مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله هو قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة
وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي
على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما



امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب المملوكة تتزوج
بغير اذن مواليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك
عليها وهو الزنا باب الرجل يزوج عبده امته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مدا من
طعام او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك
يكون لمولاه او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من
قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال
فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن
ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني
ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتريته فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا هرون قال خيرا فاعطاه
خمسة وعشرين دينارا فقال اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلاث
بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهما الوف
باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها
عليه ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها
عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما
فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم
يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان
شاء ولا عدة عليها باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألته عن رجلين بينهما امة فاعتق احدهما
نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر
الذي له فيها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فان قومها فاعتق كان لها من
نفسها يوم وله يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك

اشتريت انا الذي عليه اراد ان يستكمل النصف الاخر قال لا يجوز له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يتزوجها
ولكن يقومها قيمة فيشتريها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جارية
بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها
متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين
احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احبت
ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه ان لها زوجا قال يطؤها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
تباع ولها زوج قال صفقتها طلاقها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها
وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن
ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها
فاشتراه فقال كذبوا على علي أعلي يقولون هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه
قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان
بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه او يصير
زوجها عبدا لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه
ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان فقال الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي لا يجامعني
فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة
اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته فهل يصلح له
ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي
فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين



بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه
ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها
قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد
مملوك لا يقدر على شيء باب المرأة يكون لها الزوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فيتزوجها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج
مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق
او يعتقان جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة
قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت
يا رسول الله صدقة على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاءت فيها ثلاث من السنن ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وصفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكة رجلا او امرأة فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلاث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة
وفي الولاء علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما
اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا باب
المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق
قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول باب
الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت

فما تقول فيه فقال له اعزل عنها ام لا فقال اخبرني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن
تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول
الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك
فيه بالماء تمام الولد باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك الطهر محمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي
بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما
دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جارية ثم
خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة
تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث
فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على يدي وبنفسي وولدي
واهلي ومالي ثلاث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قضائك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت
باب الرجل تكون له الجارية يطأها فتحمل فيتهمها الرجل الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن زياد عن ابن رباط جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية تكون للرجل
يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه
ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم
بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج
في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد
قال وسألت ابا الحسن ع فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال



فكيف تستطيع ان لا تورثه الولد باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال
له رسول الله ص من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله ص ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج
كما قال رسول الله ص فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد باب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة تغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل
ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة
في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يخرج سهمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد
عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله
عز وجل الا خرج سهم المحق باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من
مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن [illegible] عن ابن رباط جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر باب
الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] والحكم بن
مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
[illegible] عن ابي الفضل [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله ع انه سأل عن
المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت
الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن
الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر
الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن محبوب [illegible] الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا
يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن

جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان
احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن
مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار
فان اعتق المكاتب لحق بابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
وعلي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله باب المراة يكون لها العبد فينكحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة امكنت نفسها
من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا
مدركا بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي جعفر قال سالته عن المراة الحرة تكون
تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء باب فضل النساء الشابة
العقيم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي عن حماد عن ابي عبد الله ع قال راى رسول الله ص امراة فاعجبته فدخل
الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد
من ذلك شيئا فليات اهله علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام
رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسال الله من فضله باب
كراهية الرهبانية وترك الباه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي ص فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج
رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله ص فقال له يا عثمان
لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اصبح
صائما الا تفطر فالتمس سكينة الا تاتي اهلك فان لك منهم عليهم صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه اهله في السفر
لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا
الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر
سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله اوجر قال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام ازرت
فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله
دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي



وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري
ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو
جامع تحات عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي
داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله ص فقالت احداهن ان زوجي لا ياكل اللحم
وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب وآتي
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح
باب نوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن بريد
بن ... قال كان الحارث شيخ لمغارة فاتت ... ويكان لا يحلم ... وكانت تقول اللهم بك
كذا ... فقال ابو عبد الله ع ... فقال الا
ان يستبين كل شيء من حسن عليها ولكن لا يستبين غير حسن عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يجامع احدكم ولا يأتين كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال
بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر ... عن ابي الحسن ع قال
يجامع ويقع عند ... لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل
يقبل قبل المراة قال لا باس علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن حكيم ... عن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله ع اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ... عن ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث ... الا ان له
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا
الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابان ... عن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا ... مختضر باب
الاوقات التي يكره فيها الباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى
الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء
والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض ازواجه
في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان
منك لي في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله
اقواما فقال جل وعز في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه
يصعقون ثم قال ابو جعفر ع وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله ص عنها وقد انتهى اليه الخبر

فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وعنه عن أبيه عن بكر عن أبي الحسن عليه السلام
عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم قال في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة
من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله
فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول
الشهر وفي وسطه وفي آخره عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكره لأمتي أن يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر
أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من
الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن القسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن راشد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا
جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع
كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد
أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم

باب القول عند دخول الرجل بأهله

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير
سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها
وأنا أخاف إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن
تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها
أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس ائتلاف
فإنك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و
استقبل القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً
تقياً من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع
قلت لا أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن
فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي و
بعد موتي فإذا أدخلت إليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك



شيطان قال إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة
عنه عن أبي يوسف عن المكفوف رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم
بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة
فليقل أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل
إذا أتى أهله فخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن موسى بن بكر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم
إذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً فقال ألا أعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله
استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً واجعله مسلماً سوياً ولا تجعل
فيه شركاً للشيطان قلت وبأي شيء يعرف ذلك قال أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الأموال والأولاد ثم
قال إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا
وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible]
الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني قلت جعلت فداك فما المخرج
من ذلك فقال إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه
الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك
عنه عن أبيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن أبي الوليد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك
فأي شيء تقول قال قلت جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً قال بلى قل اللهم إني بكلماتك استحللت فرجها وبأمانتك
أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك
للشيطان قال نعم أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الأموال والأولاد إن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل
كما ينزل الرجل قال قلت بأي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا فقال أبو عبد الله عليه السلام ربما خلق من إحداهما وربما خلق
منهما جميعاً

باب العزل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط
عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت ليس لها
من الأمر شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
إلى الرجل يصرفه حيث شاء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله

ع قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء
باب غيرة النساء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
ع قال إن الله لم يجعل الغيرة الا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها
وأحل للرجال أربعا فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
سعد الجلاب عن أبي عبد الله ع قال إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات
فلا، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فإذا أرادت معه
غيره كانت عند الله زانية. قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع الا أنه
قال لا تغار مسلمة غيرة. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج رفعه قال بينا رسول الله ص قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله إني فجرت
فطهرني قال وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت
ما ترى فقال ضمها إليك ثم قال إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
الحسن بن يوسف عن جماعة ممن ذكره عن جابر قال قال أبو جعفر ع غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا
غرن غضبن وإذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن. وعنه عن أبيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل
لأبي عبد الله ع امرأته فأحسن عليها الثناء فقال له أبو عبد الله ع أغرتها قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال
لأبي عبد الله ع إني قد أغرتها فثبتت فقال هي كما تقول. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله ع المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب. باب حب المرأة لزوجها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع يقول اشتد وجد رسول الله ص من ربيعتك
أصيب بهما بأمر كسرى من السلطين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقال لها رسول الله ص قتل
فلان فقالت وما هو منك قال أبوك قالت الحمد لله والله رجعي فقد استشهد فعلت ذلك فقال لها رسول الله ص قتل
فلان فقالت وما هو منك قال أخوك فقالت الحمد لله واسترجع فقد استشهد فقالت وازوجاه فقال رسول الله ص ما
كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة. أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن ع يقول قال رسول
الله ص لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل أخوك فاسترجعت وقالت
أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله ص ما يعدل الزوج عند
المرأة شيء. باب حق الزوج على المرأة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال جاءت امرأة إلى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه
ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا بإذنه ولا تصوم تطوعا الا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا
تخرج من بيتها الا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال

زوجها



زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا
يملك رقبتي رجل أبدا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله
صلوات الله عليه أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت
لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها. علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله ع قال
ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل إزاره خيلاء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم ع قال جهاد المرأة حسن التبعل. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن
عثمان عن الحسن بن المنذر عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط ورجل أم قوما وهم له كارهون. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
بن خالد عن أبي عبد الله ع قال إن قوما أتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله ص لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله ع قال جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال أكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها أن تصوم الا بإذنه يعني تطوعا ولا تخرج من
بيتها الا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر
من ذلك حقوقه عليها. عنه عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أتت امرأة إلى رسول
الله ص فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا بإذنه فإن فعلت
فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وإن كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك
بالحق لا تزوجت زوجا أبدا. باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص للنساء لا تطولن
صلاتكن لتمنعن أزواجكن. وعنه عن موسى بن القسم عن أبي جميلة عن ضريس الكناسي عن أبي عبد الله ع قال إن امرأة
أتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها. باب
كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي
يعفور عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج. ابن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب
ولو أن تمسحها مسحا بالحناء وإن كانت مسنة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت
امرأة على أبي عبد الله ع فقالت أصلحك الله إني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا أتزوج قال ولم قالت
ألتمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنه ليس أحد يسبقها إلى
الفضل. باب إكرام الزوجة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم
عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن
معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن ع لا
تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة
ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت
له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا
على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين ع بهذه الرسالة الى ابنه
محمد باب حق المرأة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو
عبد الله ع كانت امرأة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
الحكم بن مسكين عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال جاءت امرأة الى النبي ص فسألته
عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت
فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي ص ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول
وان يستعففن خير لهن عدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني
بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة عدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن [illegible] عن
يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله ع جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع
بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وصلك الله عدة عن محمد بن عيسى عن حمزة بن حمران عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى
حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ
في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة
اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله
وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام
ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضالة عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ع قوله
عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل
والمرأة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا

طلقها



طلقها باب مداراة الزوجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت
به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله ع ان ابراهيم صلوات الله عليه
شكا الى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان
تركته استمتعت به اصبر عليها باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار
على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت
المرأة الى النبي ص فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال
رسول الله ص لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال
اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص النساء فقال
يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات
المشفقات فرق لها رسول الله ص فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية
منهن النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص
يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان
اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن
بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله ص انكن كافرات بحق ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او
بر والديها او صلة قرابتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص [illegible] الرجال
قليل من النساء [illegible] عدة عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] المرأة [illegible]
لم تصب [illegible] مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى
الرجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في
الثور الاسود احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد

يقعد عليه قول الابيض لحمرة وجهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي الواسطي
رفعه الى ابي جعفر ع قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب في تاديب النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها
الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يركب سرج بفرج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار
عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور

باب [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن ع [illegible]
حق عليك [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ذكر رسول الله ص النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامركم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اطاع امراته اكبه الله على وجهه
في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق فيجيبها وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله ص طاعة المراة ندامة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر عن الحسين بن المختار عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن
كي لا يطمعن منكم في المنكر عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر ع قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا
بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر وعنه عن ابي عبد الله
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم ومشاورة
النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز عنه عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع في خلاف النساء البركة نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع كل امرئ تدبره امراة
فهو ملعون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا
نساءه فاستشارهن ثم خالفهن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال استعيذوا بالله من شرار
نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر وقال رسول الله ص النساء لا يشاورن
في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المراة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها
ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه

باب [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم



بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها
تمشي في جانب الحائط والطريق ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ايما امراة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس للنساء من سروات الطريق
ولكن جنبيه يعني وسطه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال
فيما اخذ رسول الله ص من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء

باب [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع نهى عن
القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص لا يحل لامراة [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله
ع عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل من
غير ما كان من شعرها بصوف او شعر نفسها فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس
على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول
الله ص الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

باب ما يحل النظر اليه من المراة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراعين
من المراة هما من الزينة التي قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة
اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم محمد بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي
جعفر ع قال استقبل شاب من الانصار امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت
نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة
نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لاتين رسول الله ص ولاخبرنه قال فاتاه فلما راه رسول الله ص قال له ما هذا
فاخبره فهبط جبرئيل ع بهذه الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

باب القواعد من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم يفعل
فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شي في الآية الاخرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
ع قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي
يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قرا ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة باب اولي الاربة من الرجال
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن اولي الاربة من الرجال
قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر
مانع فقالا لرجل ورسول الله ص يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع
نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل
القدح فقال النبي ص لا اريكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله ص فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا
يتسوقان في كل جمعة باب النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن باب النظر الى
نساء الاعراب واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال و
المجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك باب قناع الاماء
وامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امهات
الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في
الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها باب
مصافحة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن
مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت
او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب
علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع





السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله ع فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال نعم من وراء الثوب قالت احديهما
ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع كيف ماسح رسول الله ص النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء
ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله ص فكان هذا مماسحته اياهن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال
قال ابو عبد الله ع اتدري كيف بايع رسول الله ص النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام
فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن
اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده
من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله ص الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يعصينك
في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن
شعرا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاز عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر ع
يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله ص قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي
علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لما فتح رسول الله ص مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل
الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل
يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا
تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله ص على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني
لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة باب
الدخول على النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله ع قال
نهى رسول الله ص ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن وفي هذا الاسناد لا يدخل داخل على النساء الا باذن اوليائهن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا
يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي
توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلم اصوب واحسن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلعم يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال
السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول
الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك
السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم ادخل يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول
الله صلعم ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلعم ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله
الجوع فقال صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى
الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم **باب آخر منه** عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ليستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما
امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى
يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله ع ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل
في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة انما امركم الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
جميل عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون
النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من
انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء
ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا
على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قيل من هم فقال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان
الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤا
**باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته** محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند
ابي عبد الله ع نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله ع واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله
ع ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله ع هذا ابنك قال نعم





وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس
الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله ع يا بني اما تقرا القرآن قلت بلى قال اقرا هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن
ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال
لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان
مامونا **باب الخصيان** حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال
سالت ابا عبد الله ع عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت ابا الحسن موسى ع قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
شعورهن قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن قناع الحرائر من
الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا
**باب متى يجب على الجارية القناع** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع
راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة **باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سالته عن جويرية
ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت الجارية
الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا
ع ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتي بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال
عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه **باب في نحو ذلك** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن الصبي يحجم المراة قال ان كان يحسن يصف فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلعم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم
يركما فانكما تريانه **باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها
اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا
اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت **باب التسليم على النساء** علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلعم قال

الشابة حتى وصورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه قال لا يسلم على المراة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن و
يقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت باب

الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب
كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها عدة عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب عدة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث
الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله عز وجل غيور
يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع
الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص كان ابراهيم ع غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين
صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها
حتى يؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث آخر
ان امير المؤمنين ع قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله ع قال حرمت الجنة على الديوث ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رسالته الى الحسن ع اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة
منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير فان تعاقب منهن البرية فيعظم الذنب و
يهون العتب باب انه لا غيرة في الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله ص لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش

باب خروج النساء الى العيدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
شريح قال سالت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا



الا امراة مسنة باب ما يحل للرجل من امراته وهي طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع ما لصاحب المراة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما دون
الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للرجل من المراة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر الصيقل قال قال ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين خلقهم
قال قلت نعم قال هؤلاء الذين ياتي آباؤهم نساءهم في الطمث باب في مجامعة الحائض قبل ان تغتسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في
آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن الحائض ترى الطهر
ويقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي باب محاش النساء الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك
فلا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني
ان اسالك عن مسالة فهابك واستحيى منك ان يسالك قال وما هي قال للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قلت فانت
تفعل قال انا لا نفعل ذلك باب الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العلاء
بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي
الوليد عن اسماعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدلك فقال ناكح نفسه لا شيء عليه محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل
ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن الريان عن ابي الحسن ع انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي
عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع ع في الكتاب بذلك بالغ امره علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من نكح بهيمة

باب الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن عيسى عن علي عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحفص بن البختري عن علي بن
سالم قال قال ابو ابراهيم ع اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة
اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب و

الخلود في النار. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال وجدنا في كتاب
علي ع قال رسول الله صلعم إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة
قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال يا أبا محمد إني مبتلى بالنساء فأزني يوما وأصوم يوما فيكون ذا
كفارة لذا فقال له علي بن الحسين ع إنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم
فاجتذبه أبو جعفر ع إليه فأخذ بيده فقال له يا أبا زنة تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لأبي الحسن ع إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها فقال يا علي
لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين. علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال اجتمع
الحواريون إلى عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم إن موسى كليم الله ع أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى
كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال إن موسى نبي الله صلى الله عليه
أمركم أن لا تزنوا وأنا آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد
في بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون
القداح عن أبي عبد الله ع قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل عن أبي جعفر ع قال في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر
وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار

باب الزانية

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
المرأة توطئ فراش زوجها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن فضالة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فأتت بولد من غيره فألزمته زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا
ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم. علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن النبي صلعم قال اشتد غضب
الله على امرأة أدخلت على أهلها من غيرهم فأكل حرائبهم ونظر إلى عوراتهم

باب اللواط

علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول حرمة الدبر أعظم من حرمة
الفرج إن الله أهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك أحدا لحرمة الفرج. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد
له جهنم وساءت مصيرا ثم قال إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وإن الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم
حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول لوط ع إنكم لتأتون
الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين فقال إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء
إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم





ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن كرام
محمد عن أبيه عن عمرو عن أبي جعفر ع قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد وكان
من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا
رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن
ما يكون من الغلمان فقالوا له أنت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل
فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان أبي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك
حتى علمه أن يفعل بنفسه فأولا علمه إبليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل
بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون
مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رأى أنه قد أحكم أمره في
الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض فقالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم
لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل
عليهم السلام في زي غلمان عليهم أقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط قالوا إنا أرسلنا
سيدنا إلى رب هذه المدينة قال أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بني إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون
بهم حتى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيدنا أن نمر وسطها قال فلي إليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا إلى اختلاط
الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد
فلما أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط
يمشي في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا فقالوا
أمرنا سيدنا أن نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح أهل
المدينة كلهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي
فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا وأعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجرة وقال لوط لو أن لي أهل بيت يمنعونني منكم
قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأخذ كفا من بطحاء
فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي أهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم قالوا أمرنا
أن نأخذهم بالسحر قال فلي إليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم فقالوا
يا لوط إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد أن يأخذ فخذ أنت بناتك وامض ودع امرأتك فقال أبو جعفر ع رحم
الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد أي ركن أشد من
جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صلعم وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط قال
وقال رسول الله صلعم من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير
وغيره عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل
وإسرافيل وكروبيل فمروا بإبراهيم ع وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء

الا انفسهن وكان رجلا ضيافا فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل
اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم ع فقال انت هو قال نعم ومرت
سارة امرأته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم ع
لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كانت
خمسين قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها
خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من
الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا
وهو في زراعة له قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رآهم رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم
المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم
فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى تشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل
هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل ع هذه ثنتان ثم مشى
فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل ع هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه
حتى دخل منزله فلما ابصرتهم امرأته ابصرت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان
اقبلوا يهرعون حتى جاؤوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط احسن هيئة منهم فجاؤوا الى الباب
ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى
ركن شديد فقال جبرئيل ع لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل ع وقال يا لوط دعهم
يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل ع باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه
جبرئيل ع فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم
فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة
جبرئيل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وا
مطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع في قول لوط ع هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم اكرموا اولادكم الاغنياء من الملوك المرفين فعليهم السلام ورفقة ×
الغفاري فصعد ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكر بن محمد عن ... ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله
ع فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد
قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من قبل غلاما من شهوة الجمه الله
يوم القيمة لجاما من نار باب من امكن من نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن



زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال
ذكرت لابي عبد الله ع المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما
منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا
ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما
اني لست اعني بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم
ولدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل ع وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن و
رفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما
لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
ع قال لعن رسول الله صلعم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي
ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي ع فقال يا ابن
رسول الله فقال اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء
احدا له فيه حاجة ثم قال ابي ع قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب
الصبيان فقال له ابو عبد الله ع فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته وولى
عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ع كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا
شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت
بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد و
جلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
الهيثم النهدي رفعه قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الابنة فمسح ابو عبد الله ع على ظهره فسقطت منه دودة حمراء
فبرأ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال
اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على ... الجنة من يؤتى في دبره فقال لابي عبد الله ع فلان ما قال ... الناس
الى نفسه قد ابتلاه الله ما قال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قال لا قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فاين
يفعله قلت اذا خلا قال ان الله لم يبتله هذا ... لذلك لا يقعد على ... الجنة احمد بن علي ابيه الحسن عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم
يكن فيهم من يؤتى في دبره الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

ثم هؤلاء المخنثون يبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يرجون له لا يبتلي به احد لله فيه حاجة فقال
نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون
ولكن يطلبون بذلك اللذة

باب السحق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم لوط
واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احداهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله ع فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب
الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا
انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى
رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي
النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بشير النبال قال رأيت
عند ابي عبد الله ع رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتخبرن
بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار
عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار عنه عن ابيه عن علي بن الحكم عن
الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله ع او ابا ابراهيم ع عن المرأة تساحق المرأة وكان
متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى
والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن
توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد
رسول الله ص قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله ص لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء

باب من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ...
... او رجل عن شريف عن الفضل ... عن ابي عبد الله ع قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى
الى موسى ع اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ
فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اما يخشى الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي
قال قال ابو عبد الله ع ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري
لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف
اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا فخرج وهو خبيث النفس
فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه
رجلا فارتفعا الى موسى ع فنزل جبرئيل ع على موسى ع فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف



نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان
عن درست بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا
الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس
لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن
زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج

باب نوادر

ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان
وملاعبة الرجل اهله علي بن ابراهيم عن ... عن ... قال ... رسول الله ص فقال
رسول الله ص ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابي عمير عن يوسف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا ...
حتى ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد قال سألت
ابا الحسن ع عن المرأة من آل الزبير ...
قال ... علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب
الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ...
... عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ...
معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال سألته عما يروي الناس عن علي صلوات الله عليه في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل ...
... فقال ...
... ذلك القائم ع ... صلوات الله عليه ... محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن ... عن بعض اصحابه ... جارية ...
من الغاصب ... مثل ذلك ... الغاصب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان
رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة
فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتي فعزم عليه فلم
يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم الي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال

نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة قد نُمي خبرها فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فلما أعجبته دعاها إلى
نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك أنها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك فأتى الملك فقال إن
امرأة أخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء إليها فقال إن الملك قد أمرني برجمك فما تقولين
تجيبيني والا رجمتك فقالت لست أجيبك فاصنع ما بدا لك فأخرجها فحفر لها حفيرة فرجمها ومعه الناس فلما ظن
أنها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت
من المدينة فانتهت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير فلما أصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها
وأدخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع
إليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت
فقال لئن لم تفعلي لأجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد إلى الصبي فدق عنقه وأتى الديراني فقال له
عمدت الى فاجرة قد سمعت بها فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي
فأخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلا ودفع إليها عشرين درهما وقال لها
تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فأصبحت في قرية فإذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا
عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صُلب حتى يؤدي إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهما و
دفعتها إلى غريمه وقالت لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة فقال لها ما أحد أعظم علي منة منك نجيتني من الصلب ومن
الموت فأنا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا إلى الساحل فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي
حتى أذهب أنا أعمل لهم وأستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر و
أشياء من التجارة وأما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فإن معي شيئا هو خير مما في
سفينتكم قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط حسنا وجمالا قالوا فبعناها قال نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثم
يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إلي الثمن ولا يعلمها حتى أمضي أنا فقالوا لك ذلك فبعثوا من نظر إليها فقال ما رأيت
مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدراهم فمضى بها فلما أمعن أتوها فقالوا لها قومي وادخلي
السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو مولاي قالوا لتقومين أو لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما
انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الأخرى
فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من
جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبد الله
في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول إن في جزيرة من جزائر البحر خلقا
من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن غفر
لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم إليها الملك فقال لها إن قاضيّ هذا أتاني
فخبرني أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البينة فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب
أن تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها وإني خرجت



عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون
قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فأجلسته إلى جنب الملك ثم أتى القاضي فقال إنه كان
لأخي امرأة وأنها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأنا كاذب
عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم أقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال أخرجتها
بالليل وأنا أخاف أن يكون لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت
للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم أقبلت على زوجها فقالت أنا
امرأتك وكل ما سمعت فإنما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال فأنا أحب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي
فأعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل وأخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها وانصرف
الملك وأهل مملكته الحسين بن محمد عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله ع ويزيد بن حماد وغيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر و
أبي عبد الله عليهما السلام قالا ما من أحد إلا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال
سمعته يقول النظر سهم من سهام إبليس مسموم وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش
ملعونون على لسان محمد ص عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن أبيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر ع قال
لعن رسول الله ص رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان أخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربعي عن محمد بن مسلم قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت
في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك إلى أبي عبد الله ع قال تعرض لرؤيتها فكلما رأيتها فقل أسأل الله من فضله ففعل
فما لبث إلا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي
سفر وأنا أحب أن أودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون
جاريتك عندي فقال أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت
منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم
قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي أن يشترى فبعث الوالي إليه فقال له جارية
فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة قدم
مولاها فأول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه عليه والذي
ربح فقال هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل وقال لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله
له بحسن نيته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن ينام الرجل
بين أمتين والحرتين إنما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الإسناد قال كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة محمد بن يحيى عن محمد
بن جعفر عن يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إن اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت عليها
كل من وقع فما تنال منها إنما كانت فيه الحلال الفاضل بإفسادها ما فضل ليطيب الولد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا
على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها
قبل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن سويد القلاء عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله ع رجل [illegible] مع امرأة [illegible] انها امرأته [illegible] فقال [illegible] لا يجوز له
ذلك [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين [illegible] عن [illegible]
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير
فاختصموا الى امير المؤمنين ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن
عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اتى رجل من الانصار رسول الله ص فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا
اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي
فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس
رسول الله ص رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة
وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا
من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله
الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر
بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها
[illegible] الذي [illegible] ذكر الزوج فوقع لا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الاثم [illegible] عليه [illegible] الفاضل [illegible] عليه
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن حفص بن غياث؟ [illegible] عن علي بن الحسين ع [illegible] في رجل ادعى على امرأة انها زوجته [illegible]
[illegible] فقالت المرأة [illegible] الرجل البينة [illegible]
[illegible] الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد هي ان تفسد النكاح فلا تصدق
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع قلت
[illegible] وتزوجت امرأة [illegible] فلما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] علي عن ابيه عن ابن ابي نصر [illegible] الرضا ع قال
[illegible] في رجل [illegible] خطب امرأة [illegible] فقال نعم [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
وسئل عن التزويج [illegible] فقال [illegible]
لان [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد



عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان
سيئ الخلق محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اني تزوجت
اربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن
فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي
عبد الله ع [illegible]
[illegible]
ثم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في
هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل الشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع [illegible] الحسين بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

عنه عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن بشيء فالاثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تعلق بامرأة ... ولدت منه ... ان ... وكان ...
قبل ان يمسها ... الا الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن محسن بن يحيى عن ابي الحسن الاول ع قال كتبت اليه
هذه المسألة وعرفت خطه عن ... الرجل ... فولدت ... ان ... ذلك الولد ...
ان يقبل ذلك ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن ... عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجل من الاعراب فقال
ان امراتي ... سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن حضره ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها
اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين ع وقد وجهت بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا
قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل
اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك
اسود فلما ايفع اسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال تحريم ... اللواط ... ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ان اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من
خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ... عن سعد ... عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن ع اي شيء يقول اصحابك في ... قلت
... فقال ... من الاثنين ... تعني ... النساء ... ثم قال اي شيء ... 
على ما ترك ... اذا كنت ... ثم قال من اخلاق الانبياء ... التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة
الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود ع الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله ص
له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن
نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة
مهرها وعقم رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما تزوج رسول الله ص فاطمة عليها السلام قالوا
بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ص فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت
على رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة
فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله ص خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول
الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال







رسول الله ص كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله
فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها
لرسول الله ص ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن ابراهيم
بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم
الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
... ان تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر ع يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في
موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله ص لعن
قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ... قال رسول الله ص
يا علي ... ليس ... ولا ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن الفضيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر ع قال ذكرنا عنده المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم
وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل
له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه
ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما
كان من سفه او حدة فمن قبل الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص قول الرجل للمرأة ان احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح
وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن ... عن ...

يونس

يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة وليس في شيء من وجوه الحلال فاذا كان
هذا الفعل كله حراما من كل وجه كانت تلك العلة وكل فاحشة وكل حرام حرمه الله من الفروج كله زنا وكذلك
يكون فعل الزنا من غير امر الحاكم ... منهم على ذلك الفعل ... منهم الا ... من
اعطاء الاجر على الحرام ... من ... فلما كان هذا الفعل غير مأمور
من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا الا ... من كل جهة ... جميع الفرق والملل انه عندهم حرام
محرم غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها انها لما كانت مسكرا وانها انما صارت خمرا لانها انقلبت من جوهرها الاول
من غيرها صارت خمرا وصارت حراما كل مسكر وليس سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة فيه نوع من
الحلال والحرام ويستخرج منها الحرام ونظيره مثل الحلال المزوج بالتراب الحلال ... او الخمير او غير ذلك
الذي يخرج من بينها الشراب الحرام ... ولا ... غير ذلك ... عند العلماء
كل واحد ... حتى ... الخمر ... جميع المسكر ... المسكر ... كذلك ...

الزنا وفي معنى السفاح وكذلك قيل ان السفاح في معنى الزنا لانه زنا ولانه في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا فهو نحوه
لانه اسم السفاح ومعناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان اسمه سفاحا لانه نكاح حرام مشوب الى الحلال
وهو من وجه الحلال ولما كان ذلك حرم منه حلالا ووجه حرام انما كان اسمه سفاحا لان الحال عليه نكاح تزويج الا انه مشوب
ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام فهو ليس في معنى الحرام بالكل ولا هو انه في وجه الحلال بالكل وذلك ان يكون الفعل
من وجه الفساد والفساد الغير ما امر الله عز وجل من وجه التأويل والخطأ والاستحلال بجهة التأويل والتقليد فنظير
الذي تزوج بذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه وحرمها في القرآن من الامهات والبنات الى آخر الآية كان ذلك
من جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي تزوج المرأة في عدتها استحلالا لذلك فيكون تزويج
ذلك سفاحا من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد لذلك فنظير الذي
يتزوج الحامل متعمدا عالما والذي تزوج المحصنة التي لها زوج بعلمه والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل القسم والذي ينكح
اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذي يتعدد على المسلمة فيتزوج اليهودية او نحوها
من اهل الملل تزويجا [illegible] والذي تزوج الامة على الحرة والذي يتزوج الامة بغير اذن [illegible] والمملوك يتزوج اكثر
من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حرائر والذي يطلق امرأته ثلاث
تطليقات تطليقة بعد تطليقة [illegible] ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة منه والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد
تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة المطلقة بغير [illegible] الطلاق الذي امر الله عز وجل
به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال الا انه فاسد من الوجه الآخر لانهم لم يكن
ينبغي لهم ان يتزوجوا الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلما [illegible] ذلك صار سفاحا [illegible] عليه [illegible]
هم التزويج لم يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين
ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان [illegible] منه بجهة من الجهات المحرمة والولد منسوب الى الذي
مولود بتزويج رشدة على نكاح [illegible] من الملك خارج من حد الزنا ولكنه [illegible] عقوبة الفرقة والرجوع الى الاستئناف بما
يحل ويجوز فان قال قائل انه من اولاد السفاح على حد معنى السفاح لم [illegible] الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا
لزم من وجوه السفاح من اتى المرأة وهي محرمة او اتاها وهي صائمة او اتاها وهي في دم حيضها او اتاها وهي في حال الصلاة
وكذلك الذي اتى المملوكة قبل ان يستبرئها [illegible] المملوكة وهي حبلى من غيره والذي [illegible] المملوكة شيئا على غير [illegible]
النساء ونساء اهل [illegible] تزوج يهودية او نصرانية او [illegible] وكان التزويج في ملتهم تزويجا صحيحا الا
انه شاذ [illegible] فساد بالتوجيه الى [illegible] اللاتي يجعلهم [illegible] التزويج فكل هؤلاء [illegible] ابناء سفاح الا ان ذلك
هو [illegible] من الصنف الاول وانما ابناء هؤلاء السفاح انما [illegible] فساد [illegible] فساد بعض هذه الجهات
وانما هو حلال ولكنه [illegible] من الحلال وسفاح في [illegible] الفعل بالزنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في الاسلام ولا
اعادة استحلال [illegible] وكذلك الذي تزوج بغير [illegible] جائز لا [illegible] عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته [illegible] على
تزويجهما الا ان الاسلام [illegible] من كل [illegible] ولا [illegible] ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر
من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء [illegible] نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وان كانوا [illegible] وذلك الذي [illegible] العمل

التي



التي وصفناها والمولود من هذه الجهات ولد رشدة لا ولد زنا ولا اولادهم اولاد الصنف الاول من اهل
السفاح ومن قذف من هؤلاء احدا وجب على القاذف حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوبا بنوع من
السفاح الحقيقي اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا على القاذف لهم من الحد من القاذف المتزوج في
الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما في الحد فقال لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان وهذا وجه النكاح الصحيح
السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام ومن وجوه الفساد فهو النكاح الذي امر الله
عز وجل على جهة ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية
للمهر والفعل فذلك النكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التي ذكرنا الفساد للنكاح [illegible]
مبرء من الادناس [illegible] الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله ومحمد وصالح المؤمنين من الناس [illegible] وما الذي
يتزوج من مال الغصب ويشتري منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذب [illegible] من الحرام فيتزوج من ذلك
المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال والولد حلال غير [illegible] السفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه هو المال
ما فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسب من غير وجهه [illegible] الاتفاق [illegible]
محرم [illegible] الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه [illegible]
[illegible] الحرام الحلال [illegible] التزويج من هذه الوجوه [illegible] حلال [illegible]
حرام [illegible] انما [illegible] احدهما [illegible] الحلال [illegible]
على الحرام حتى يتوب [illegible] ويكون [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible]

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
رجلا مجوسيا [illegible] عند ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال [illegible] فقال الرجل ينكح
امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم هذا

آخر كتاب النكاح من كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب
الكليني ويتلوه كتاب العقيقة
من كتاب الكافي ان شاء الله
تعالى [illegible]

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب العقيقة باب فضل الولد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من الله قسمها بين عباده وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين صلوات الله عليهما سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل
شبراً وشبيراً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا قال قال علي بن الحسين عليهما
السلام من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لما لقي يوسف أخاه قال يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي فقال
إن أبي أمرني فقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن فلاناً رجلاً سماه قال إني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى
جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة الرجل الولد الصالح وعنه عن بكر بن صالح قال
كتبت إلى أبي الحسن ع إني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت إنه يشتد علي تربيتهم لقلة
الشيء فما ترى فكتب إلي اطلب الولد فإن الله عز وجل يرزقهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله ع قال إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فإذا بلغوا
الحلم كتبت عليهم السيئات علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين صلوات
الله عليه كان يقول إن أولاد خفة الحال من قلة ... لم يكن له وارث حتى يرى الله له بعد الكبر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله
ص من سعادة الرجل الولد الصالح عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم ع بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فإذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت



بهذا القبر عام أول فكان يعذب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله عز وجل إليه أنه أدرك له ولد صالح
فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله ص ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد
يعبده من بعده ثم تلا أبو عبد الله ع آية زكريا ع هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً
باب شبه الولد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر ع قال من سعادة
الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين
عن يونس بن يعقوب عن رجل عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه باب
فضل البنات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إبراهيم بن مهزم عن إبراهيم الكرخي
عن ثقة حدثه من أصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله ع كيف رأيت قلت ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد
رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها إن الله عز وجل يقول آباؤكم وأبناؤكم
لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
أبا بنات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله ع قال إن إبراهيم
ع سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي
عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة قال قلت لأبي عبد الله ع إن لي بنات قال لعلك تتمنى موتهن أما إنك إن تمنيت موتهن
فمتن لم تؤجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وأنت عاص علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم عن أبي القاسم الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال أتى رجل وهو عند النبي ص فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه
الرجل فقال له النبي ص ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية فقال له النبي ص الأرض تقلها
والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم أقبل على أصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان
فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه
يا عباد الله ارحموه وعنه عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي
الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة
بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة وعنه عن بعض من رواه عن أحمد بن عبد الرحيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع
قال البنات حسنات والبنون نعمة فإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن
أسباط عن أبيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي أبو عبد الله ع بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد
كفيت رزقها وقد كان رسول الله ص أبا بنات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال
واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابه عن الحسن
علي بن يوسف عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله ع فرآه متسخطاً فقال له أبو

عبد الله ع أرأيت قول الله تبارك وتعالى ... وتجعل لنفسك ما تكره ... أهل بيت مختار
إلى قول الله عز وجل ... فقال إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى ع وهو قول الله عز وجل فأردنا أن
يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
الحسن بن موسى عن أحمد بن الفضل عن أبي عبد الله ع قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على
الحسنات باب الدعاء في طلب الولد علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين
وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا وإناثا آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة و
أشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم أعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك وصدق الحديث و
أداء الأمانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الحارث النضري
قال قلت لأبي عبد الله ع إني من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وأنت ساجد رب هب لي من لدنك ذرية طيبة
إنك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت الولد فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة
إنك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال شكى الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر ع
أنه لا يولد له فقال له علمني شيئا فقال استغفر الله في كل يوم أو في كل ليلة مائة مرة فإن الله عز وجل يقول استغفروا ربكم
إنه كان غفارا إلى قوله ويمددكم بأموال وبنين الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن
جعفر عن شيخ مدني عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليه الإذن حتى اغتم وكان له
حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه أبو جعفر ع فقال له هل لك أن توصلني إلى هشام وأعلمك دعاء يولد لك ولد قال نعم فأوصله
إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال نعم قل في كل يوم إذا أصبحت و
أمسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل
استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا
فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت
ابنة عم لي فأبطأ علي الولد منها وعلمتها أهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة أنها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلمتها
غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... بن يعقوب
بن زكريا عن محمد بن خالد عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لأبي عبد الله ع لا يولد لي فقال استغفر ربك
في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه وعنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه شكى إليه رجل أنه لا يولد له فقال له أبو
عبد الله ع إذا جامعت فقل اللهم إنك إن رزقتني ذكرا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن إسماعيل ... عن بعض أصحابنا عن أبي عبيد قال أتت علي سنون لا يولد لي فحججت فدخلت على



أبي عبد الله ع فشكوت ذلك إليه فقال لي أو لم يولد لك قلت لا قال فإذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوداء
قال قلت وما السوداء قال امرأة فيها بعض ... فإنهن أكثر أولادا وادع بهذا الدعاء فإني أرجو أن يرزقك الله ذكورا وإناثا والدعاء
اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا وإناثا آنس بهم من
الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم أعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك
عني وصدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن
راشد عن هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن ع سقمه وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال
ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي
... فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ... عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا من أهل خراسان ...
جعلت فداك ... ولد فقال له إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فإذا أردت ذلك فاقرأ وذا النون إذ
ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين إلى ثلاث آيات فإنك سترزق
ولدا إن شاء الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط حتى خرجت
إلى مكة ومالي ولد فلقيني إنسان فبشرني بغلام فمضيت فدخلت على أبي الحسن ع بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف أنت
وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال
سمه عليا فإن أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاما الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن ... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا أردت الولد فقل عند الجماع
اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير باب
من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن
ابن أخي الحسين بن أحمد المنقري عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى عليها أربعة أشهر
فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم إني قد سميته محمدا فإنه يجعله غلاما فإن وفى بالاسم
بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن سعيد قال كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا ع فقال له ابن غيلان أصلحك الله بلغني أن من كان له حمل
فنوى أن يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا
قال أصلحك الله إني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاما فأطرق إلى الأرض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا
فإنه أطول للعمر فدخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه قد ولد له غلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن ... عن أبي عبد الله ع أنه قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي أن يسميه محمدا إلا كان ذكرا إن شاء الله وقال ههنا
ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال أبو عبد الله ع وحكى أنه أخذ بيده ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر ويقول اللهم
إني سميته محمدا فولد له غلام وإن يحول اسمه أخذ منه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله
ص من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له غلام باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام ابن المستنير قال سألت أبا
جعفر ع عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم ثم أخذ عليهم الميثاق ثم أجراهم في أصلاب الرجال
وأرحام النساء وهم الذين يخرجون إلى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق وأما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل
في صلب آدم حين خلق الذر وأخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء. عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل أنثى
وما تغيض الأرحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة أشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر فكلما رأت المرأة
الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول قال أبو جعفر ع إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما
ثم تصير مضغة أربعين يوما فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا أو أنثى فيؤمران
فيقولان يا رب شقي أو سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما أجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك أشياء و
يكتبان الميثاق بين عينيه فإذا أكمل الله الأجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن الجهم
فقلت له أفيجوز أن يدعو الله عز وجل فيحول الأنثى ذكرا أو الذكر أنثى فقال إن الله يفعل ما يشاء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي
بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة التي
مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج
فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما
ثم تصير مضغة أربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله
فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء فينفخان فيها
روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله ثم يوحي الله إلى الملكين اكتبا عليه
قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله عز وجل إليهما أن ارفعا رؤوسكما
إلى رأس أمه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة أمه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته وأجله وميثاقه
شقيا أو سعيدا وجميع شأنه قال فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب
ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن أمه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك إلا في كل عات أو مارد فإذا بلغ أوان خروج
الولد تاما أو غير تام أوحى الله عز وجل إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه قال
فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل إليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق
رأسه ورأسه في أسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فإذا احتبس زجره الملك زجرة أخرى فيفزع منها
فيسقط الولد إلى الأرض باكيا فزعا من الزجرة. عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر ع عن الخلق
فقال إن الله تعالى لما خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح فأخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فإذا وقعت النطفة
تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب أذكرا أو أنثى فيقول الرب جل جلاله أي ذلك شاء فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين
ثم توضع في بطنها فتردد تسعة أيام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلاثة أقفال قفل في أعلاها مما يلي أعلى السرة من الجانب الأيمن





والقفل الآخر وسطها والقفل الآخر أسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة أيام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك
يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق
المرأة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر
ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة
فيكون رزقه حينئذ من فيه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل أو غيره قال قلت لأبي جعفر ع جعلت فداك الرجل يدعو
للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنه أربعين ليلة نطفة وأربعين ليلة
علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا أو أنثى
شقيا أو سعيدا فيقول ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما أجله وما مدته فيقول ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر إليه ولا
يزال منتصبا في بطن أمه حتى إذا دنا خروجه بعث الله عز وجل إليه ملكا فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا وقعت النطفة
في الرحم استقرت فيها أربعين يوما وتكون علقة أربعين يوما وتكون مضغة أربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين
فيقال لهما اخلقا كما أراد الله ذكرا أو أنثى صوراه واكتبا أجله ورزقه ومنيته وشقيا أو سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي
أخذه عليه في الذر بين عينيه فإذا دنا خروجه من بطن أمه بعث الله إليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق
ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك.

## باب أكثر ما تلد المرأة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله ع قال إن للرحم أربع سبل في أي سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد
واحد واثنان وثلاثة وأربعة ولا يكون إلى سبيل أكثر من واحد. علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل
خلق للرحم أربعة أوعية فما كان في الأول فللأب وما كان في الثاني فللأم وما كان في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

## باب في آداب الولادة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن الحسين عن السكوني عن جابر عن أبي جعفر
ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة

## باب التهنئة بالولد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن حسين بن خالد
عن أبيه قال قال رجل لأبي عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده
ورزقك بره. علي عن محمد بن خالد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحسن بن ... عن أبي عبد الله ع قال ... الحسن
بن علي عليهما السلام ... فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ الله به أشده ورزقك بره. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ... عن أبي عبد الله ع قال هنأ رجل رجلا أصاب
ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن ع ما علمك يكون فارسا أو راجلا قال جعلت فداك فما أقول قال تقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره.

## باب الأسماء والكنى

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر ع قال أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء
الأنبياء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي عن
جدي قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سموا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى

فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صـ محسنا قبل ان يولد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه
باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا
فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن صالح عن فلان بن حميد انه سال ابا
عبد الله ع وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القسم الكوفي عن ابي عبد الله ع ان النبي صـ قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب
قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلم فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال
علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي ع فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء
دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله
او فاطمة من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي صـ فقال
يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صـ استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان
الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن معمر بن خثيم قال قال لي
ابو جعفر ع ما تكنى قلت ما اكتنيت بعد وما لي ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قلت حديث بلغنا
عن علي ع قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث
علي ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... الحسين بن ... عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر ع الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار
خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر ع ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر ع لقد احتظرت من الشيطان
احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من
اعدائنا اهتز واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله
عليهما السلم هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صـ دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض
ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صـ نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم
محمدا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان ابغض
الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي بكر ... قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين صلوات الله عليهما وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له



علي بن الحسين ع بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة باب تسوية الخلقة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو ام
انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها باب ما يستحب ان تطعم الحبلى
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ... عبد الرحمن ... عن ... قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان
الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ابو
عبد الله ع ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا ... عن ... قال امير المؤمنين ع ... قال رسول الله صـ ليكن
اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله
فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي
وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة محمد بن يحيى
عن ... الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى
محمد بن الحسين عن محمد بن ... عن عبد الله ... عن ابي ... عن ابي عبد الله ...
... الحسن بن علي ... قال قال رسول الله صـ اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد
قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ... قال ... اللبان ... ان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان
تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره
... عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل السكوني ... عن ابي عبد الله ع قال اذا ولد لكم المولود اي شيء
تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاورس فديفه ثم صبه في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة
واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن ... عن ابان ... عن ابي عبد الله ع قال ... ابراهيم الصلوة في اذنه
... ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل ... عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ...
المولود بماء الفرات ... وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم
بالتمر فكذا فعل رسول الله صـ بالحسن والحسين عليهما السلم ... عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صـ
من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم باب
العقيقة ووجوبها ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ... عن ابي ... الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا
ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل الحسين ... محمد عن علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... اصحابنا
عليه ... عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله

بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله ع فعققت عن نفسي وأنا شيخ فقال عمر سمعت أبا عبد الله ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بعقيقته علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة أواجبة هي قال نعم واجبة أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند أبي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن علي عن أبي عبد الله ع قال العقيقة واجبة علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس وابن أبي عمير جميعا عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لأبي جعفر ع غلامان فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الأخرى فقال لأبي جعفر ع قد عسرت علي الأخرى فأتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن أبي عبد الله ع قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال إن فاطمة ع حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

## باب أن العقيقة الذكر والأنثى سواء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن حفص بن ... عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والأنثى سواء أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال العقيقة في الغلام والجارية سواء علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال عقيقة الجارية والغلام كبش

## باب أن العقيقة لا تجب على من لا يجد

علي بن ... عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن أبي عمير عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن العقيقة على المعسر فقال ليس على من لا يجد شيء

## باب أنه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه ويسمى

... زياد عن ابن أبي عمير وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يعق عنه ويحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة ويقطع العقيقة جذاوي ويطبخها ويدعو عليها رهطا من المسلمين محمد عن الحسن بن حماد بن عبد ربه عن ابن أبي نجران عن أبي عبد الله ع قال قلت له بأي ذلك نبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة أو ذهبا ويتصدق به ويطعم ثم يذبح الشاة والعقيقة شاة أو بدنة محمد عن رجل عن أبي جعفر ع قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله ع قال الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع الصبي يعق عنه ويحلق رأسه ويسمى يوم سبعة أيام ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا أو فضة ويطعم القابلة الرجل والورك





وقال العقيقة بمنزلة الشاة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا وكل منها وأطعم وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأعط القابلة طائفة من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزأك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل وتأكل منه والعقيقة لازمة إن كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وقال إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله ع قال الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

## باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزي ما كانت

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله ع إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعز عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء علي بن ... عن صالح بن حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن أبي عبد الله ع قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها

## باب القول على العقيقة

علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ع قال تقول على العقيقة إذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد ص علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن بعض أصحابه عن أبي جعفر ع قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال يقال في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
...عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم
منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح
وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في العقيقة إذا ذبحت وجهت وجهي للذي فطر
السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك
اللهم هذا عن فلان بن فلان. باب أن الأم لا تأكل من العقيقة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطيها الجار
المحتاج من اللحم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل أو في
عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل أحد إلا
الأم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الأم
منها شيئا. باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده و
قال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد
وآله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها
صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وكان ناس يلطخون رأس الصبي في دم
العقيقة وكان أبي عليه السلام يقول ذلك شرك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش وأعطى القابلة شيئا وحلق
رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي فقال إن ذلك شرك
فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن شركا فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق و
يذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
أصحابه عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة
وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن
شعرهما فضة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى فقال إنه قال لما ولد الحسن
بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل بالتهنئة على رسول الله صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه
وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن



الأيمن في شحمة الأذن وفي الأيسر في أعلى الأذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في
وسط الرأس وهو أصح من القرن. باب أن أبا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم
بن إسحاق الأحمر عن أحمد بن الحسين عن علي بن العباس عن جعفر بن إسماعيل عن ابن دريح عن أبي الشيبة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال عق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة أحمد قالوا لأي شيء سميته أحمد قال سميته أحمد
لمحمدة أهل السماء والأرض. باب التطهير. علي بن إبراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف. وبهذا الإسناد قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إن ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام لسبعة أيام من السنة. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا. محمد بن
يحيى عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا
فإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا
حجام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن من قبلنا يقولون إن إبراهيم صلوات الله عليه
ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام فقلت كيف ذلك فقال إن الأنبياء كانت تسقط
عنهم غلفتهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك
عليها فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها ودخل إبراهيم فقال ما يبكيك يا إسماعيل فقال إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت
فبكيت لبكائها فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق
وكان يوم السابع سقطت من إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل إبراهيم عليها قالت يا إبراهيم
ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام إبراهيم
إلى مصلاه فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته
ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله عز وجل إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء
لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد قال فختنه إبراهيم بالحديد فجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك
عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن واصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة. عنه
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين
الاستنجاء والختان. عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل قال لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة. باب خفض الجواري
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم

فيطلب الخاتن من يخفضها فلا تقدر على امرأة فقال أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة علي بن إبراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا وأي شيء
أفضل من المكرمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا أم طيبة إذا أنت
خفضت المرأة فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة
يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو
في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قالت فدنوت منه فقال
يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج

## باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه حلق

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود
يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحسن بن رباط
عمن ذكره عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال إذا جازت سبعة أيام فلا عقيقة له

## باب نوادر

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عق عنه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياما ثم إني
جئت إليه فقال لي لم أرك منذ أيام يا أبا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته محمدا فأقبل
بخده نحو الأرض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالأرض ثم قال بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض
كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ إليه واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد إلا وهي تقدس كل
يوم ثم قال لي عققت عنه فأمسكت فقال ورآني حين أمسكت ظن أني لم أفعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمنا فقال
لما لا أن ظننت أنه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي كما أنت يا أبا هارون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في
يدي فقال يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يعق عنه وهو كبير مكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ قال
إذا ضحي عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأه عن عقيقته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو
تركاه

## باب كراهية القنازع

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع أن يحلق موضعا ويدع موضعا علي بن إبراهيم عن أبيه
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان وذكر أن القزع أن يحلق الرأس
إلا قليلا ويترك وسط الرأس يسمى القزعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو



له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن

## باب الرضاع

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع
الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عمرو عن محمد بن العباس بن الوليد عن أبيه عن
أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت نظر إلي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمدا أو إسحاق فقال يا أم إسحاق لا ترضعيه من
ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي علي بن إبراهيم عن أبيه
وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا
تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد
الجماع تقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول أخاف أن أجامعك
فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وما تقول في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها
والمطلقة إذا أخذت رضاعه فوق حولين كاملين فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال الفصال هو
الفطام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد
فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى
يدرك ويدفع إليه ماله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين فقلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء قال لا محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فأولدها أولادا ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال أنا أحق بهم منك إن تزوجت فقال ليس للعبد أن
يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه ما دام مملوكا فإذا أعتق فهو أحق بهم منها

## باب النشوء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع عشرة سنة وينتهي طوله إلى ثنتين و
عشرين سنة وينتهي عقله إلى ثمان وعشرين سنة إلا التجارب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين
عن الحسن بن أبي قتادة عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ينبت الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح إبطيه

## باب من يكره لبنه ومن لا يكره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع اذا ارضعن لكم فامنعوهن من شرب الخمر حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلح
للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهن من شرب الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا
اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في حل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها
قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع في المراة
يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمران بن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى
الظئر في الرعونة والحمق علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت
من الزنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر ع
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية
ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك باب في ضمان الظئر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن دراج عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر
فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته و
اقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تاتي به ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت به فانكرته امه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب من احق بالولد اذا كان صغيرا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده
ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم





تتزوج ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به
من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك
خير له وارفق به ان يترك مع امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة
نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال
انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها باب تاديب الولد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
ع قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عمن حدثه من اصحابنا عن محمد بن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين
ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه الحسين بن محمد القاشي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن خليل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال انا
نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادب اليتيم مما تؤدب منه
ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك باب حق الاولاد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن درست عن ابي الحسن
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن [illegible] قال [illegible] ابا الحسن ع [illegible] فقال له [illegible] اتم الله عليك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس صلوة الظهر فخفف
في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة حدث قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال
لهم اوما سمعتم صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال رسول
الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما [illegible] عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
السكوني قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض
ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير ايامك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع
يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره و
يعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف

ويجعل من الحبا الى البيت نقصها اما ان اشتريها لها طيبة فلا اشتريها ولا انفسها ولا انقصها

## باب بر الأولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك. احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم. ابو علي عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام من كان له ولد صبا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها توجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الولد فتنة

## باب تفضيل الولد بعضهم على بعض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله صلوات الله عليه نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن صلوات الله عليه نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه

## باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره. علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا. وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب

## باب النوادر

ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن يحيى بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فرقوا بين الصبيان في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين. عدة من اصحابنا عن ابن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة





اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن سيابة عن جدته عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يخرج القابلة الا ما قوته. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله صلوات الله عليه اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي صلوات الله عليهما يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما. محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر صلوات الله عليه فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان الجريري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن ابراهيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله صلوات الله عليه ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما

تم كتاب العقيقة ويتلوه كتاب الطلاق

انا الفقير الى الله ... اسماعيل ... الحاج ...

كتبه العبد ... محمد ...

الاصفهاني

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الطلاق باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء قال ثم إن الرجل
تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء
ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال
من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله عز وجل يبغض
المطلاق الذواق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يحب
البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله من الطلاق. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي يقول إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق. وبإسناده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن طلاق أم أيوب لحوب [illegible]

## باب تطليق المرأة غير الموافقة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام أنه
كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محباً فأصبح يوماً وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها
فقال إني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنم بجلدي. محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله
بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت أكره
طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك إن لي إليك
حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال ائتني غداً صلاة الظهر قال فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد صلى وجلس
عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق علي
وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقتها فقلت الله أكبر أجابني والله عن حاجتي



من غير مسألة. أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني أبا الحسن عليه السلام وأنا
أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال إن أبي كان زوجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك
إليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني. حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً قال وهو على المنبر لا تزوجوا
الحسن فإنه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام
فإن شاء أمسك وإن شاء طلق. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه
رجل مطلاق فقام إليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك وإن
كره طلق. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ثلاثة ترد عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك. باب
في أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف (بالسيف)

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز وجل [illegible]
الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء بن رزين عن أبي
جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره ومن طلق على
غير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن محمد بن
مسكين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل [illegible]
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible] عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لو
ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل. باب من طلق
لغير الكتاب والسنة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن أبي بصير عن عمرو بن
رياح عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني أنك تقول من طلق لغير السنة [illegible] فقال أبو جعفر عليه السلام ما أقوله بل الله عز
وجل يقوله أما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شراً منكم لأن الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم
[illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد [illegible] عن عبد الكريم عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
محمد الحلبي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
[illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الطلاق [illegible] باطل. علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]

عمر بن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل
فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولم يعتد بالطلاق [illegible]
[illegible] فقال انا اكبر المؤمنين ان طلقتها [illegible] الا بينة فقال الاعرابي محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن اسماعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها [illegible] فقال انهم اهل
ولعلكم [illegible] الكفر [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها
فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان هو امالك رجعتها [illegible]
ذلك طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ان رجلا طلقها واحدة [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible] بطلاق ولا يحل له ان يحل [illegible] العدة
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل و
اسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد
[illegible] بطلاق [illegible] وان طلقها [illegible] من غير جماع ولم يشهد على ذلك [illegible]
طلاقه [illegible] الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال الرجل
يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها [illegible] ثلث تطليقات في طهر واحد [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ان طلقها [illegible] قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي
بعدما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا
فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته
ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في العدة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن [illegible] بن سعيد الاعرج [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
ان [illegible] طلاق ابن عمر فقال طلقها [illegible] واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] انما طلقها واحدة
وهي طامث [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب [illegible] طلقها
ثلثا [illegible] فقال [illegible] الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق [illegible] حائض او [illegible]
قبل ان تحيض [illegible] فليس طلاقها بطلاق [illegible] طلاق وان طلقها للعدة
بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة



عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ [illegible] مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر عليه السلام [illegible] ابن عمر طلق امرأته ثلثا [illegible]
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال له كذبت [illegible] الا [illegible] يقول طلقها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وامسكها بعد الطلاق [illegible] الباطل

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي بكير عن عبد الرحمن [illegible] عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق
الا على طهر من غير جماع ولا طلاق الا ببينة [illegible] على طهر من غير جماع
[illegible] طلاقه [illegible] على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل نكاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليه السلام ولم اثبته وعليه عمامة
[illegible] فقال الرجل [illegible] يحل له امرأة [illegible]
[illegible] اليوم يتزوجها [illegible] الا فقال ابن [illegible] انما الطلاق بعد النكاح عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا
يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل محمد بن يحيى
[illegible] ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه قال كنت في [illegible] على الحسين عليه السلام [illegible] قلت اجل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحسن بن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] فقال الحسين عليه السلام [illegible] فقال له
[illegible] ان تزوجتها فهي طالق [illegible] تزوجها [illegible]
الطلاق بعد النكاح [illegible] ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
[illegible] فقال
[illegible] لا طلاق الا بعد ملك ولا عتق الا بعد ملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق

حتى يكلم به باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها
فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على
رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان التطليقة الثانية التسريح بإحسان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لا
يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما طلاق السنة
فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين
على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته
وإن شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال وأما طلاق العدة التي قال الله
تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج
من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل
أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك
ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها
الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له
فإن كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أحب للرجل
الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني بعد
الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل أن تزوج زوجا غيره قال وما أعدله وأوسعه لهما جميعا أن يطلقها على
طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال إذا أراد
الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها
حتى تعتد ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت
تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو
طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن
يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلت للأزواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته و
إن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وأما طلاق الرجعة فأن يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها





ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها أن تعتد
ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل
أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى
يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
الرجعة من يده فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل
أن يواقعها بشهود كان طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقض الطهر
إلا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم
طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في قبل
عدتها من غير جماع بشهود فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وإن راجعها
فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فإن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وإن هو أشهد على رجعتها
قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فإن طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأوليين علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف
طلاق السنة فقال يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فإن خالف ذلك
رد إلى كتاب الله عز وجل فقلت له فإن طلقها على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته فقلت فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال
من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيرا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلي الرجل عن المرأة فإذا حاضت
وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق
ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال طلاق السنة إذا طهرت المرأة فيطلقها تطليقة واحدة من غير جماع يشهد على طلاقها فإذا أراد أن يراجعها أشهد على الرجعة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع
الخطاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقتين فإن طلقها الثانية أيضا فشاء أن يخطبها مع الخطاب
إن كان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثالثة فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأوليين باب ما يجب أن يقول من
أراد أن يطلق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن الحكم عن ابن بكير جميعا عن ابن أذينة عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام أو بائنة أو بتة أو برية أو خلية قال هذا كله ليس بشيء إنما
الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول لها اعتدي
أو يقول لها أنت طالق علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدي فإن فلانا قد طلقك قال وهو أملك برجعتها
ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يرسل إليها فيقول
الرسول اعتدي فإن فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وإنما معنى قول الرسول اعتدي فإن فلانا قد فارقك يعني الطلاق أنه لا تكون
فرقة إلا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طالق أو
اعتدي وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط محمد بن أبي حمزة
أن يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم وهذا المحال
الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال الحسن ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير
جماع أنت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود
في مجلس أو أكثر أنها واحدة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير
الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة وإن
لم تكن على طهر فليس بشيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن
البراء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك
وعن آبائك عليهم السلام أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة فقال هو كما بلغكم باب
من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال
إنما أمر أن يشهدا جميعا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة
طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء إلى جماعة فقال فلانة طالق
يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علي عن أبيه عن صفوان عن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت
امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق قال نعم هي شهادة
باب من شهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن
ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير



جماع ثم قال اشهدوا أن امرأتي فلانة وفلانة طالقتان أيقع الطلاق قال نعم باب الإشهاد على الرجعة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي
صنع بأسا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين إذا طلق وإذا
راجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود
رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر
عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له
أن يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع بأسا وإن كثيرا من الناس لو أرادوا البينة على
نكاحهم اليوم لم يجدوا أحدا يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذي صنع بأسا وإن يشهد فهو أحسن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل
أن تنقضي العدة ولم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فإن أغفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وإنما
جعل الشهود لمكان الميراث باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع وإلا فإنما هي واحدة
علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته له أن يراجع وقال لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير قال [illegible]
يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها أتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف
السنة قلت فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع وإلا فإنما هي واحدة باب محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة
طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهودا على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك فقال إن كان إنكار الطلاق قبل
انقضاء العدة فإن إنكاره الطلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادة
الشهود بعدما يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد
ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمر قال إذا أشهد على رجعته فهو زوجها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم
أشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فإن شاءت زوجها على
مهر جديد وإن شاءت فلا فإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أحق بها

باب حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في السنة الاخرى قال الاخيرة الصحيح
انا الرجل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا الطلاق بغير رجعة ليكون الطلاق باب التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا
طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة ابو علي الاشعري عن ابي ايوب نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم
يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او
مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
التطليقة الثالثة انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم
يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود باب ما يهدم
الطلاق وما لا يهدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان
يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم
طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا وتحكون ان الخبر من قول الله من ... قبل
قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال فان رفاعة انما قال اذا طلقها فتزوجها رجل ثم طلقها ثم
تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوج
زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى
تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له



سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج عندي سواء فقلت
سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى
بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج
وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة
كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان
الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين
ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند
ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل بن دراج عن ابن ابي عمير قال سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها
طلاق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او
سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها باب النساء اللاتي
يطلقن على كل حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم
تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن حماد عن
جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من
المحيض والتي لم يدخل بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله باب
طلاق الغائب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل
انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها ان كنت
راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا
سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل
ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها
ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله علي بن ابراهيم عن احمد بن

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن
يتزوج قال بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد
امرأته من يوم طلقها. حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني إسحاق بن عمار
أو روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال إذا مضى له شهر. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي أن امرأة عارفة أحدث
زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال إما طلقت وإما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما
ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله. باب طلاق الحامل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين. حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة
فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت. وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام
قال طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن
أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها
وهو أقرب الأجلين. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن
زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعته
مضغة قال كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة. وعنه عن جعفر بن سماعة
عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها. حميد
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت
ساعتها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت
فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فإن طلقها ثانية
وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة
شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن
تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج. باب طلاق التي لم يدخل بها. عدة من أصحابنا عن سهل بن





زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا تزوج المرأة
ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج إن شاءت من ساعتها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليهما السلام في رجل قال إذا طلق المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها إن شاءت و
تبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعلي
بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة
قال بانت منه في التطليقة الأولى والاثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها
إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر قال لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولا فأما قبل أن يدخل بها
فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها. أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت
بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من
ساعتها وتبينها تطليقة واحدة. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج
من ساعتها إن شاءت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال العدة
من الماء. باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان
دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وإن دخل بهما. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا مثله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وإن دخل بهما. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التي
لا تحبل مثلها لا عدة عليها. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل
بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة. بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام في التي قد يئست من المحيض قال قد بانت منه ولا عدة عليها وقد
روي أيضا أن عليهن العدة إذا دخل بهن. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال عدة
التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر وكان ابن سماعة يأخذ بهذا ويقول إن ذلك في الإماء لا يستبرئن
إذا لم يكن بلغن المحيض فأما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فإنما قال الله عز وجل إن ارتبتم فإنما
ذلك إذا وقعت الريبة بأن قد يئسن أو لم يئسن فأما إذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت

الحمد لله فليس عليهن عدة

## باب في التي يخفى حيضها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها

## باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون له فيه الرجعة ومتى يحل لها أن تتزوج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج قلت له أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه أنه قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني أن ربيعة الرأي قال من رأيي أنها تبين عند أول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي صلوات الله عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له رجل يطلق امرأته هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول إن المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم في القرء الأخير حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن ربيعة الرأي يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم أن ذلك برأيه فقال أبو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذه عن علي صلوات الله عليه قال قلت له أصلحك الله أكان علي يقول ذلك قال نعم كان يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند أول قطرة من الدم ولا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة وإن شاءت تزوجت وقال علي بن إبراهيم إن شاءت تزوجت وإن شاءت لم تتزوج حتى تغتسل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون



هي أملك بنفسها فقال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها قلت فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال إذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وإن كان الدم بعد العشرة الأيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها أن تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

## باب معنى الأقراء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي أن الأقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي صلوات الله عليه فقلت أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم إنما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الأقراء هي الأطهار

## باب عدة المطلقة وأين تعتد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج إن شاءت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما عن شيء من الطلاق فقال إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مرار عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لزوجها إخراجها ولا تخرج هي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا عنه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا إذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص

عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق محمد بن يحيى عن محمد
عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من
الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها باب

## الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

المصنف رحمه الله احتج حماد القلانسي قال ابو عمر بن تغلب العبدي من ابين اصحابنا انه لم يقع الطلاق
فقال الذي زعم ان الطلاق على الكتاب والسنة فرق ما بينهما لانها اذا فانا نقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امرأته او
اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز لها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة اخرى كما قال الله عز وجل لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن قال فاحتجبه بجواب لم يكن عندي جواب ومضيت فلقيت ايوب بن نوح رحمه الله فعرضت ذلك عليه
فقال عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسالته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال قد
عليك وقول لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا تجز العدة الا للكتاب فسالت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته
بقول عمر فقال معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعله على غير الكتاب لم
قلنا له ارجع الى الكتاب فلا يقع الطلاق والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يجيء
ليس من فعلها ولا من فعله انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس هو من فعل الله فعله وفعلها فاذا امضت فقد انقضت
فقد مضت العدة وبانت بانقضاء ولو كانت العدة فعلها لما اوجبنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال
الفضل بن شاذان في جواب الجابية الاسعيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز وجل
حين جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه ساقطا ولكنه شيء شبيه بالرجال كما نهى به النساء
بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن في عدتهن فلما خرجن الى ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه فجعل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المطلقة من بيتها الكلم ثم قال ان الامة
مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها ايام ما لزمها الايام محسوبة لها من عدتها وان كانت لله في ذلك عاصية
فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق وان كان لله فيه عاصيا قال الفضل بن شاذان انما قولنا ان الله عز وجل لما جعل
الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان الطلاق ساقطا فلم يعلم ان مثل هذا انما هو بعلو [illegible] فيقال لهم
ان امر الله عز وجل بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك انه جعل حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا ان الخامسة لا يجوز
وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة
لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعتين ركعتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلث ركعات لا يجوز فهل نرى ان تزوج خامسة لكان
كان نكاح الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان مخطئا غير جائز له صلوته غير جائزة ولا حج في غير ذي الحجة



لكان حجا جائزا وكان فعله بالطلاق لو جعل صلوته ستا لكل ركعة ركعتين وثلث ركعات لكانت صلوته فاسدة وكان مخالفا
لان كل من تعدى ما امر به ولم يعمل على ما امر به كان فعله باطلا ما فعل غير جائز ولا مقبول وكذلك الامر والحكم في الطلاق
كما بينا والحمد لله واما قولهم ان الله شرع بين الرجال كما نهى به النساء ان لا يخرجن ما دمن يعتددن من بيوتهن
فجعل ذلك لحق بالمعصية فجعل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها لو خرجت من بيتها اياما
لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله فيه عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من
حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا
بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق والطلاق وغير الطلاق في ذلك سواء
واحد فالعدة لا تقع الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق وقد يكون الطلاق لم دخل بها ولا عدة كما قد يكون خروجها واخراجها
بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب وانما مثل الخروج والاخراج كمثل رجل دخل دار
قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى
او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه
ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك الثوب صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او
لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا
للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم لكان لم يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه وكان صومه
جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم
وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت
حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة
لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط
الفرض لان ذلك اتى على حده والفرض جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز
الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب
قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه
ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما شرحنا وبينا وهو موضع الجهد
لله وعند فقولكم ان الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها
مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه
فلو ان امرأة استأذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج
زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود اليه ولا امساكها على ذلك
فيما بينا كفاية فانه لا يقال لها انها تخرج قبل الطلاق باذن زوجها ولا يقال لها انها تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها
فكم هذا الخروج [illegible] ذلك الخروج واما [illegible] ذلك الموضع الذي [illegible] فهذا الموضع
لا يشبه الذي [illegible] عن العدة في غير بيتها ان [illegible] كانت عاصية وكانت العدة جائزة وكذلك انشاء الطلاق

لغير العدة كان خاطبا وكان الطلاق واقعا لانها الفرقة قبل الدخول فيها لنا كما يعرض من الخروج والاخراج ما يعرض في
هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب الراي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على
ذلك فمن ذلك ما رواه ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجده فلقيت رجلا فنهاها فاتت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وعن سعيد بن الحسن عن جبير عن ابن ثابت عن
طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المراة المطلقة هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك ورخص فيه الحسن عن
ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة ولا تبيت الا في منزلها
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المطلقة الا في بيتها فهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج
بالنهار وقال اصحاب الراي لها ان تخرج في عدتها في بيت غير بيتها ان شاءت ما لم تكن في سعة في ثقلها ولو
كانت بالسواد فطلقها زوجها فخافت ان يقتحم عليها لص من سلطان او غيره فلها ان تتحول فان كانت في سعة في ثقلها فلا ولو
كانت من خوف اللصوص لا للانفة المطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا في الصبية
المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى
الله عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت
زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الراي والاثر والتشيع ان فلانة
خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امراته من بيته لان الاصل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها
لاهل الرجل وسوء خلقها محمد بن اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون
الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة
ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل باب طلاق المسترابة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة
يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة
اشهر ثم يطلقها باب طلاق التي تكتم حيضها محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال
كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة
الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امراة شابة
وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان
مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان ماتت او مات
فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا باب عدة المسترابة علي بن ابراهيم



عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب
الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض
قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض
فيها فقد بانت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد
صالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر سهل عن احمد عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء
والقرء جمع الدم بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر
ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها
يحسب لها لكل شهر حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي
تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة
فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها محمد
عن ابيه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت الى الثلاثة الاشهر الا يوما ان كانت لا يستقيم لها الحيض
تحيض في الشهر مرة فان عدتها ثلاثة اشهر وان كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل
حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من المحيض باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
باب المسترابة بالحمل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة

الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة
اشهر قال عدتها تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر
قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حكيم عن ابي ابراهيم او ابنه
عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو
ساعة واحدة في دعواها حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك
فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث
ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل
قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة
اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها
ريبة تزوج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك
حبلا فقال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر
بعد وقال في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهور فقال لي بعضهم اذا
اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة
المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد
ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل
فليس له ان يطلقها الا واحدة

**باب نفقة الحبلى المطلقة**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف
حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها
فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان
تضار المرأة الرجل وان يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه
وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

**باب ان المطلقة**



**لا سكنى لها ولا نفقة**

ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او
رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما
ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة اما ليس لها سكنى ولا نفقة

**باب متعة المطلقة**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من
المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا
ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل و
للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف
لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد
والامة والمقتر يمتع بالحنطة والشعير والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له طلقها بامة ولم يطلق امرأة
الا متعها حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره قال فكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة
بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة
الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي
عليه السلام يمتع براحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال الخمار
وشبهه

**باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق**

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر
الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان
لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في
مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في رجل

وقول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال
المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت
الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا
فولدت الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة الرتقاء والجارية الكبيرة البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء
فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا آبقا وبرد
حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت
فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم
ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه قال [illegible] نصف المهر ولو [illegible] خمسة الاف درهم وهو يقول الا انه
لم اعتقه ثلاثة الاف درهم فقال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي اذينة
عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فادّاها اليها فوهبتها له
وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن
يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت
له خمسمائة درهم وردتها اليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم
فهبتها اياها له وهبتها لغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وامهرها مهرا وجعل لها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به
مثلها من النساء محمد بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأة فساقهما اليها فماتت
امرأتها العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر
ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد
او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد
في الرجل يصدق امرأته فيحصل عنده مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها [illegible]

## باب ما يوجب المهر كملا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى





الختانان وجب المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب
المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه
الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال
انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها
الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي
عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب
وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم
يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع
العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها
عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا

## باب ان المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ من اي يوم او من اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و
بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب حتى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها
طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته او يطلقها
زوجها ثم لا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن احمد عن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء
من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة
انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فجاءت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلقها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل
وهو غائب فقامت لها البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من بعد جاء الطلاق فإن لم تحفظ ذلك
اليوم اعتدت من يوم علمت باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها
زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تقم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها
الخبر لأنها تحد عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها فإنها تعتد من يوم يبلغها إنما تريد أن تحد له عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال
من يوم يبلغها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن أحدكن كانت تمكث الحول إذا توفي زوجها وهو غائب ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته
فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرا لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والأصباغ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه
باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن
سعيد عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر
وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد وأما عدة المتوفى
عنها زوجها فإن الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن أما ما شرط
لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء
لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة من الرجل وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا
فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء قال الله تبارك وتعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يذكر العشرة
الأيام في العدة إلا مع الأربعة الأشهر وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة الأشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها
باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبلى فتمت لها أربعة أشهر
وعشر ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر وعشر تعتد بعدما تضع تمام أربعة
أشهر وعشر وذلك أبعد الأجلين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها
زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الحبلى المتوفى عنها
زوجها أنه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها
زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق أن تحد علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا





عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى
تنقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين حميد عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن يخلو لها
أربعة أشهر وعشر قال إن كان دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأول وعدة أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو
خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل
لها نفقة قال لا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا وروي أيضا أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها ورواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من
مال ولدها الذي في بطنها باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى
عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى
بيته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال إن عليا
صلوات الله عليه لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها من بيتها إن
شاءت فتعتد فقال إن شاءت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في
عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي بكر عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها
تحج وتشهد الحقوق وفي الحديث حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام المتوفى عنها
زوجها لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت إن أرادت أن
تخرج إلى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي بكر عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها قال نعم وتحج وتنتقل من
منزل إلى منزل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها البيتوتة في غير بيتها قال لا تبيت ولا تبيت عن بيتها محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تحول منه إلى غيره فتمكث

في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا اصنع بها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا حرج حميد
عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها
وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم
ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتم لا تصبرون على هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب
ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة
توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن
اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما
امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت
يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت
له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج
قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلك او هلكت
او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولهما الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق
ولها الميراث وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد
فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها فقال ايهما مات فللمرأة
نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها
وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه
وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وابان عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن الحسن بن محمد عن



وهيب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان
سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عنها حميد عن ابن سماعة
وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها
العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها
ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة الا انه توفي عنها زوجها
وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد
منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر ورواه ايضا محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة
وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى
عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها

باب طلاق المريض ونكاحه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن
له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وبهذا الاسناد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم
او ربيع الحناط عن مالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث
في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عدة عن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه
الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي الحسن عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين ثم مات ترثه اذا كان في مرضه قلت وما حد المرض

قال لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته ع
عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما
واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه
وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا
ميراث

**باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي
عدتها فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله

**باب طلاق الصبيان**

عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته
وان لم يحتلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

**باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق الولي عنه**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن علي
بن ابي حمزة عن خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا
يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما اراه الا بمنزلة السلطان ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه
عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة
الامام يعني الولي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار
واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله ليس له طلاق ولا عتق عدة من اصحابنا



سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز طلاقه
قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على
السنة قال وسألته عن رجل طلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع في طلاق المعتوه
قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام

**باب طلاق السكران**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق السكران بشيء محمد عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران فقال لا
ولا عتقه

**باب طلاق المضطر والمكره**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان
يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن طلاق
المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت
وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي
حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن هشام عن منصور بن يونس قال
سألت العبد الصالح ع وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي
وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها
اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة
فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي
منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله
جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم
رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا
يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء
عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن
خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال

احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان الطلاق لا يكون الا على ما [illegible] رسول الله ص
طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله ص شيئا

## باب طلاق الأخرس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغضا لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها و يجذبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

## باب الوكالة في الطلاق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل حميد عن ابن سماعة عن [illegible] عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق وروي انه لا يجوز الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن جعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ

## باب الإيلاء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته و الايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يرفعه الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن



عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة الاشهر حتى يرفعه الى الامام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة الاشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله ص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم يرفعه الى الامام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

## باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله ع قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون مولياً حتى يدخل بها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو جعفر صلوات
الله عليه عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلاً حلف ان لا يبني باهله سنتين
او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء

## باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي
عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم
عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان اهل العراق يروون ان علياً
صلوات الله عليه جعلها ثلاثاً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول ان الله
احلها لك فما الذي حرمها عليك فانما وقفت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله ع قال قال لي الشيعة ... فقال انت ترى انه حرام ما احل الله ... الاول
شيئاً قلت انا افتي بالحلال والحرام هذا امير المؤمنين ... في امر الاماء ... يستحق اهل
العراق ... حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن عبد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق

## باب الخلية والبرية والبتة والبائن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول لامرأته انت خلية او بائن او برية قال ليس بشيء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل قال لامرأته انت علي خلية او برية
او بتة او حرام قال ليس بشيء

## باب الخيار

محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن
بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان
لرسول الله ص حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال
ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص حميد عن ابن سماعة عن
ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ... الله عز وجل ...
الله ص ... قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن بعض اصحابنا



عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز
النكاح

## باب كيف كان اصل الخيار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله عز وجل انف لرسوله ص من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول
الله ص نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن انفسهن كانت
واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا
يتزوجونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله ع ان زينب
قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله ص وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا اكفاءنا في قومنا فاحتبس الوحي عن رسول
الله ص عشرين يوماً قال فانف الله عز وجل لرسوله ص فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
الى قوله اجراً عظيماً قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشيء عدة من اصحابنا
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بعض نساء النبي ص قالت
ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سماواته فامره فخيرهن حتى
انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله ص ان خلى سبيلنا لا نجد زوجاً غيره وقد كان
اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد ص فقال قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى آخر الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة عنه عن
الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله ص
لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا
ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعاً وعشرين ليلة ثم
قال ابو جعفر ع فانف الله عز وجل لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيء ولو اخترن انفسهن لبن وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير مثله وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة
لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله ص لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه و
آله

## باب الخلع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير
اذنك فقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الا للعدة وعنه عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها
خلعها حتى تقول لا ابر لك قسماً ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاذنن بيتك من
تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر

عليه ولكن له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان
يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن
وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما
ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما
اخذ منها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا
قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام
من عندها وقال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة. و
باسناده عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب. حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها
وليس له عليها رجعة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة قال سئل جميل بحضرة بعض اصحابنا وقال اذا
خلع امرأته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا
فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى
بن بكر عن العبد الصالح ع قال قال علي ع المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

## باب المباراة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه
فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي علي فهو لك وابارئك فيقول الرجل
لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال المبارئة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما
صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا بارأت المرأة
زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان



عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها
الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه. حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت
فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت
قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع هل يكون خلع او مباراة الا
بطهر فقال لا يكون الا بطهر. صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

## باب عدة المختلعة والمبارئة ونفقتهما وسكناهما

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها. وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا تمتع المختلعة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المختلعة لا تمتع
الحسين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي قال عدة
المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تتمتع بشيء قال لا. حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
ع قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة
المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

## باب النشوز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان
كذلك فهم بطلاقها فتقول له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما. علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن
انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
وهو هذا الصلح. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له
امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له

باب

الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وإن
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فقال يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا ففرّقا أو جمعا جاز
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً
من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرّقنا فإن جمعا فجائز وإن
فرّقا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز وإن فرّقا فجائز محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها
أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فأشهدا
بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت
إن قال أحد الحكمين قد فرّقت بينهما وقال الآخر لم أفرّق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا
على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغير واحد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا باب المفقود علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي
أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت فإنها
تقول فإني أريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً
واجباً علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما
سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل
عنه فإن خُبّر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا وليّ الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن
كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق
عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن
جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة
قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأول عليها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو أم ميت أيجبر
وليّه على أن يطلقها قال نعم وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فإن قال الولي أنا أنفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها
قال قلت أرأيت إن قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال
إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها كتاب
ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها
أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في





عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم
تزوج فيجيء زوجها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي
الرجل إلى أهله أو خبّروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها أو
لم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للآخر أن يتزوجها أبداً أبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن
نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام مثله محمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا
على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه
أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير والأول أملك بها وتعتد من
الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها علي بن إبراهيم عن أبيه وغيره من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ
رضاً من ثمنه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير وغيره
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد و
يضمنان الصداق للزوج بما غرّاه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبّروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها أو لم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها باب
من المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقها فتتزوج ثم يجيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت
فتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وإنما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس
كلهم قال زرارة وذلك أن ناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال
علي بن إبراهيم عن أبيه عن جميل بن دراج عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول
فطلقها وطلقها الآخر فقال إبراهيم النخعي عليها أن تعتد عدتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة
باب عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
أبي عبيدة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصي فقال جائز فقيل إنه مكث معها ما شاء الله
ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال فقال
إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً قيل له فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلقها قال لا
باب في المعاب بعقد بعد التزويج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سئل
أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه
إن شاءت باب الظهار علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال الامام ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له
بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله والى رسوله قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم
انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك
وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله تعالى مجادلتها لرسول الله في زوجها
وما شكت اليه فانزل الله في ذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك
فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك
وفي امرأتك قرآنا ثم قرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا
من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد
فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال
فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر
بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا
يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به
الظهار علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال
ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ابو علي الاشعري عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك
بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى
ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامرأته علي كظهر امه ويحلف



على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
من سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار قال وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة قلت فان راجعها
قال ان هو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها فلا كفارة عليه وان راجعها قبل ان تنقضي العدة فعليه الكفارة قلت
الحرة والمملوكة سواء قال غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي صلوات الله عليه مكان كل مرة كفارة وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم
طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم قلت فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدأ فيه محمد عن احمد بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر
صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا
عتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله او عن ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وغيرهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا لحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم
ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام بخطه
لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما
كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
وابن بكير عن حمران عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكة من
ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما ما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد يونس عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان امرأة قالت لزوجها انت علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال واتى رجل من الانصار من بني النجار
رسول الله ص فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها
في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر ثم طلق قال
سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها
فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان
يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل
المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف
الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع وان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح
هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله وكذلك نزل
القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك
هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها
متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل

ان يجامعها



ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب
على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق
به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او
كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته
فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك
اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

## باب اللعان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون اللعان حتى يدخل بها ولا لعان الا بنفي الولد عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى
الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت ان تدرأ عن
نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه
امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه
الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع
امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك
من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع
امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول
الله ص فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله
ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال
لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام
للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين
رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة

جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الحر تحته أمة فيقذفها قال
يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب
ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين
المملوك والحرة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ثم المملوكة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وزعم أنه منه فقال يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن أبي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر ع عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة
بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه
يضربان على الجسد على الأعضاء كلها أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا ع فقلت له أصلحك الله كيف الملاعنة
قال فقال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال إن نكل في الخامسة
فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائمة يلاعن
أو قاعدا قال الملاعنة وما أشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال إن
أقامت البينة على أنه أرخى سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته
وهي حبلى ثم ادعى حملها بعد ما أنكر ما في بطنها وزعم أنه منه قال يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى
التلاعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل قذف
امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الحران علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على
امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا يكون اللعان إلا بنفي الولد وقال إذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد
عن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها محمد عن أحمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال
قال إن كان لها بينة فشهدت عند الإمام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبدا وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها
ولا إثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال يفرق بينها وبينه ولا
تحل له أبدا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع في المرأة الخرساء كيف يلاعنها
زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع



قال لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين **باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة أقراء وإن كان حر
تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان علي عن أبيه عن حماد عن عيسى عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وقد قلت حميد عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابن شبرمة الطلاق للرجل فقال أبو عبد الله ع
الطلاق للنساء وتبيان ذلك أن العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات
وطلاق الحر للأمة تطليقتان عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الطلاق الحر
إذا كان تحته أمة تطليقتان وطلاق الحرة إذا كانت تحت المملوك ثلاث **باب طلاق العبد إذا تزوج
بإذن مولاه** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع
قال إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو
وامرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإن
طلاقه جائز محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه
فقال إن كانت أمتك فلا إن الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه محمد
عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن طلاق العبد فقال إذا تزوج الحرة أو أمة قوم
فالطلاق إلى العبد وإن كان الكبيرة فالطلاق إلى السيد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله ع قال سألته عن رجل زوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد
المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل زوج غلامه جارية حرة
فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج أمته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته
قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في الرجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء
فقال إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء إن الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فقد تقدم من ذلك
على مرة [illegible] وإن كان زوجها حرا فإن طلاقها صفقتها فقد تقدم على مرة ذلك
منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أنكح أمته عبده
أمر فقال الأمر له إن شاء فرق بينهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
البختري عن أبي عبد الله ع قال إذا كان للرجل أمة فزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء **باب
طلاق الأمة وعدتها في الطلاق** علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال
طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد
فقال لهم ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
وعيسى بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق الامة تطليقتان و
قال اذا لم تكن تحيض فعدتها شهر ونصف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها
فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء باب عدة امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها
ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا
جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى
تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت له امة يطؤها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين من غير
ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها
بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وسئل عن رجل وقع على امة ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا
كم عدتها قال حيضة او حيضتان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولد له ثم توفي
عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطؤها فقال عدتها عدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء محمد بن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال
فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن حنان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
ثم الرجل يكون تحته السرية فيعتقها وقد ولدت منه اولادا ومات عنها لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر
ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل



مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطؤها بالملك بغير نكاح
باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران
وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي
وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا
ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وحدثني بعض اصحابنا انه سأل عن ذلك فقال الحر والعبد في ذلك سواء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم
اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله ع قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل
بها ويذوق عسيلتها باب المرتد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد عن الاسلام ويقسم ماله على ورثته و
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عدة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته و
يقسم ما ترك على ولده باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها
هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان
او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت
فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة
وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا
مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة المطلقة
اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا
عبد الله ع عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن الحسن
بن علي بن رباط عن حمران عن ابي جعفر ع في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا
اسلمت عدة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تم كتاب الطلاق ويتلوه كتاب العتق ان شاء الله وحده الحمد

[illegible] المبرك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والكتابة باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله
من الرضاعة وباسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته و
يملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن [illegible] عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
ع عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل الذكر او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله
ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة
ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ
فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال
لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله
تبارك وتعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا عتق الا ما اريد به
وجه الله باب انه لا عتق قبل الملك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا عتق الا بعد ملك باب

يعتقونه وهم كارهون

عز وجل



الشرط في العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اوصى امير
المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي
حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها
ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او
تزوج قال عليه شرطه باب ثواب العتق وفضله والرخصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و[illegible]
بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال وفي
الرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل [illegible]
عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله عز وجل كفر الله
بها مكان كل عضو منه عضوا من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من
به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن من اعتق النسمة فقال اعتق
من اغنى نفسه باب كتاب العتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد [illegible] عن غلام اعتقه ابو عبد الله ع
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن
برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله ع فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن
محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان
ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة باب عتق ولد الزنا والذمي
والمشرك والمستضعف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين صلوات الله عليه اعتق
[illegible] محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا [illegible]

يعتق ولد الزنا ٭ محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل الرجل يعتق من المستضعفين
قال نعم **باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على
اصحابه لا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان
مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول
وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله
القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا
جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم
اعتق **باب المدبر** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر
المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته في صحة كانت
وصيته او مرض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر
المرأة حال المولود هو مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست اعلم
ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان
انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر حر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها
فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج
قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيعهم او يرجع
عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه



وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو
من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع
فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وباسناده
عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه
وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة
يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه
الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته **باب**
**المكاتب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت
له كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك
وسيقال لك ان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي ع
قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم
الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي
جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجومه فهو رد في الرق ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال
سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب
ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه
لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة
ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي
فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته فهي شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال انه
لا يجوز على المكاتب شرط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المكاتب
اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف
واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده
مالا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها

وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق وهي في حكم ما اشترط عليها فقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها
وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد محله شهرا واحدا الا باذنهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع قال الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان لهم مالا
وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذنه فان له
لهم شرطهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن
عن سماعة قال سالته ع عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا
يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد
النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض
ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت
ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جاريته
ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها ردها في الرق ونصفها حر
قال ... ما كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها
في نصف رقبتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كاتب مملوكه فقال
ما كاتبتك عليه هب لي بعضه وانا اعجل لك ما بقي ... قال اذا كان ... فلا باس ... ولا
يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها
وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر ع عن مملوك
الف درهم ستة الاف باب ... ان المملوك اذا ... محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ... عن ابي عبد الله ع قال ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات



وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد وتحته
حرة ... فالطلاق الى المولى يأخذها اذا شاء ويردها اذا شاء ولا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون
العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز محمد عن احمد عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله
عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ... قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ... عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال
الطلاق بيد الغلام قال وسالته عن رجل يزوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل يزوج غلامه جاريته
قال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت رجلا يزوج امته من رجل حر ثم يبدو له ان ينزعها منه وقد اعطاه
نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويطلقها ... نصف الصداق
لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك المملوك وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من عوام الناس ... على ما قيل
به ... فلا يفارقها ... عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل انكح امته حرا او عبدا ... فقال للمالك ان يفرق بينهما اذا شاء ... ان يفرق بينهما فعل علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا
شاء وجمع بينهما اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد
ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال ... على المنبر ما تقولون ... في طلاق الامة ... فقال ... امير
المؤمنين صلوات الله عليه ... تطليقتان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها
تطليقتين ثم وقع عليها فجلده عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال

حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفى عنها سيدها فقال ان علياً صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشراً وهن اماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشراً ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً قال هذا جاهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشراً

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل كانت له امة يطأها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال نعم قلت كم عدتها اذا كانت تحيض قال حيضتان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل اعتق ام ولده فتزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد اربعة اشهر وعشراً وان كانت حبلى اعتدت باقصى الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده السرية له يقع عليها ومات عنها فاعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا

ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناهٍ عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر لا يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره ذلك حرام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي



عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة اليهودية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله ع عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا

وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع في امرأة النصراني اذا اسلمت ان يتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء واذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تم كتاب الطلاق من كتاب الكافي

ويتلوه كتاب العتق ان شاء الله

لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة وبإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن أبي العلاء عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل أحد إلا خمسة أباها وأمها وابنها وابنتها وزوجها محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبد الله ع في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترق وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله ع أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تبارك وتعالى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا عتق إلا ما طلب به وجه الله

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا عتق إلا بعد ملك





محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي به المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال أبو عبد الله ع أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله ص الولاء لمن أعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال سألت أبا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له لي مالك وأنت حر برضا المملوك فإن ذلك أحب إلي

باب عتق السكران والمجنون والمكره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة أو قال محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أن المدله ليس عتقه بعتق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران

باب أمهات الأولاد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن أم الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الأمة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن ع قال سألته عن أم الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها وقضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي الجارية فأجاز عتقها للأم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم ع اسألك فقال سل قلت لم باع
امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوه قال
لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم
يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة وان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي
للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في
بقية ثمنها باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عقدة
تحيط بما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة
يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها
الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
حاله حالها وهو كهيئتها ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المكاتب يعطى الرجل مالا ليشترى
فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن ادم سالني ان اسالك عن
رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث الموت قال فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزئ عن الميت عتق
العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة
فاريد عتقه فهل عتقه احب اليك او بيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه
الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين صلوات الله
عليه يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او
كبيرا علي عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا ع فقال له ابلغ الله
من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى عمران ع اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ع فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى ع شيء واحد
وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد واسالك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي
ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره قال في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة
لعنه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد



عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه
في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك فكتب ع يترك العبد مملوكا في حال موته وهو اجر لمولاه وهذا العتق
في هذه الساعة ليس بنافع له محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد عن محمد بن خليل عن علي بن الحكم عن صالح المزني
عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله ع فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ
سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم
ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجزي في القتل الاعمى والمقعد ويجزئ الاشل والاعرج احمد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع
سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن اسماعيل بن سهل عن معوية بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق
له العبد فيما بينهما ان المشتري كفل ما يأخذ منه قال لا يحل منه شيء او يكتب له اياه في عقوده الا بينه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عشرة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم
ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة
كلاما ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع لا تستحل حقيبته والحر النصراني الطالب الجارية من هذا الرقيق يتوب كتابا فيه يكون مع ام
وقع هذا في جارية لرجل من السراجين فعادت كما تبتغى ... ثم مات وترك مالا وخيرها كان الحها
ميراثها وما فضل من ذلك دمها لمولاه فهو ام حسين بن خالد باب الولاء لمن اعتق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله
ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع
نفسه حيث شاء ويتولى من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان بريرة
اتت النبي ص فقال لها ان اعتقك ... الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن
ابي عبد الله ع قال ان عائشة قالت لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في امرأة اعتقت رجلا لمن
ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحلبي ومسلم ... حتى فات الناس الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع فقال
... فقال ما يحبسك هيهنا فقال انتظر مولى لي ... ولكن اعتقنا اباه فقال النبي

ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب عن فضيل عن ابي جعفر الاول ع قال لا انما المولى الحليف الحبيق وابنه
وابن ابيه من انفسهم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال زاملت ابا عبد الله
ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك حميد عن عروة
قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام سلمة عثمان ما يقعدك ههنا فقلت انتظر مولى لنا
فقال اعتقتموه قلت لا فقال يا ام حفص ما يقعدك ههنا فقلت اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا
اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول

باب الاباق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد
الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ثلثة لا يقبل الله عز وجل لهم صلاة منهم العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل يحضر وهو مملوكه
او يكون الكبد فذا ابق ابيعه او يجعل في رقبته راية قال القاه وهو عند صاحب الى ان يرجع ذلك فلا تسوق ...
اشعر واكسه قلت وكم شعيرا فقال الماء عن فرد على الاثنا مديرين تمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه
موت قد قال ابو هاشم وكان سأله القاسم بن عامر الحناط ان يسأله عن ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها فمكثت سنين كثيرة ثم جاءت بعد
ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حيوته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر
ع ارى انها وجميع ما معها هو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا لانها ابقت عاصية لله ولسيدها
فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان ابي ع
قال في جعل الآبق المسلم يرد على المسلم وكالة وفي رجل اخذ آبقا فاتى به فمات قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة ابقت منه واتفق هذا العبد والجارية فطلبها فلم يجدها حتى قيل ما
جارية قد سرقت من جاره فلحقها بالبلد التي ابقت قال الحر عليها بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه فقال يحلف بالله الذي لا اله الا
هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان محمد بن يحيى عن البركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في الآبق دينارا تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين وسلم كثيرا
ويتلوه كتاب الزي والتجمل والمروة فالتمس



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزي والتجمل والمروة باب التجمل واظهار النعمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى عن عمرو بن الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله جميل
يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده وعنه عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله
محدثا بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حفص عن سلمة بن محرز بياع القلانس قال لي ابو عبد الله ع مر بي رجل فقال انه صرفه على رجل بقميص شباب فقال كم
ثمنها فقال كذا وكذا فقال ابو عبد الله ع اما علمت ان هذا لا يليق الا بانفسنا له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ابصر رسول الله ص رجلا شعثا
شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله ص من الدين المتعة واظهار النعمة وفي الاخبار قال قال رسول الله ص بئس العبد القاذورة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال راني ابو عبد الله ع وانا اتحول فقال يكره الله
البؤس والتباؤس الذي يحمل التحمل الذي يحبه الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل
سام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يعيبون علي لبس الكتان فقال انما يعيبون ذلك ان امير المؤمنين صلوات الله عليه مر بقوم على
باب من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا الشيخ على ذلك فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه فعل الذي كان يصدق ان
يمشي ... ولا يتبعه الناس ... شبابا ... الاول ... باب ... يحمل الرزق
معه حيث كان ... الذي ... بالتمر ... انظر ... لا تقعد الدنيا
... الرجل ... التمر ... ولما
الحسن ... الناس ... كيف كنت ... اليهم ...
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي جعفر قال بلغ امير المؤمنين صلوات الله عليه ان طلحة والزبير يقولان
ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم
فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا
من عنده وهما يقولان ان له لمالا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ناسا
بالمدينة قالوا ليس للحسن ع مال فبعث الحسن ع الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة

مالك عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب
الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن مروان بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال
ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي
عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن حبيب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي الاشعري عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لبس رسول الله ص الطاق والشملة والخمايص علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فلينظفه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم
قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس ثوبين في الصيف يشتريان
بخمسمائة درهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال بعث امير
المؤمنين صلوات الله عليه عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس
انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم
قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز ما تقول فيه
فقال وما بأس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله عليه وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله
بن عباس لما بعثه امير المؤمنين صلوات الله عليه الى الخوارج لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج
اليهم فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال علي بن محمد رفعه عن حماد بن عثمان
عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله ع وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه
ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله ع
كان رسول الله ص في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها
ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى
علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال
هذا لبسته لنفسي وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى
للناس ولبست هذا لنفسك تسرها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع
مع المكان الذي انت فيه من علي ع فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس
في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي الحسن



عن الرجل يكون له عشرة اقمصة ايراوح بينها قال لا باس وبهذا الاسناد عن يحيى بن عمارة قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل الخمسة اقمصة
قال لا باس قلت لا حتى بلغت عشرة فقال اليس يصون بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان افرق قال
لا بأس عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليس من السرف ان يتخذ الرجل الموسر الثياب الكثيرة والعيبا
والعيابة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من
سعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله ع متكئا علي او قال على ابي
فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المروية
عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ع ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله ص فلا
تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس
الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس ذلك
في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا

باب كراهية الشهرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي اسمعيل صاحب
اسمعيل الزنجي عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار

باب لبس البياض والقطن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف
على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما
دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله ع واني تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث
الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك
ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون
الله تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني يذهب بي من الفقه وانا ابن رسول
الله ص قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله ع يا هذا فقال نعم والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله ع ويلك تبجل الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل برئت

[illegible] وتحرك العول بمن تحلف بها الرجل فلم يستنها حتى قام فقال له أبو جعفر ع لا [illegible] عليك هذا
ابدا واحمد وأنا بريء [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
قال أمير المؤمنين ع البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله ص وهو لباسنا **باب لبس المعصفر** محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على أبي جعفر ع وهو في بيت منجد وعليه قميص
رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت
وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك فأما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت
الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا بأس
بلبس المعصفر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على أبي جعفر ع ثوبا معصفرا فقال إني تزوجت امرأة
من قريش عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع نهاني رسول
الله ص عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع
قال يكره المفدم إلا للعروس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي جعفر ع قال إنا لنلبس المعصفرات والمضرجات أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن أعين
قال دخلت على أبي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني أعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي
هو علي إن الثقفية أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها ثم قال إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم
دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال كان أبو جعفر ع يلبس المعصفر والمدبغ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن
ابن القداح عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص كانت له ملحفة مورسة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده قال وقال أبو
جعفر ع كنا نلبس المعصفر في البيت أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال
صبغنا البهرمان وصبغ بني أمية الزعفران عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على أبي
الحسن ع طيلسانا أزرق محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على أبي الحسن ع [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على أبي جعفر ع أنا وصاحب لي فإذا
هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال إذا كان
غدا فأتني أنت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه
قميص غليظ ثم أقبل على صاحبي فقال يا أخا أهل البصرة إنك دخلت علي أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها
والمتاع متاعها فتزينت لي على أن أتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله
دخل في قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أن الحق فيما قلت **باب لبس السواد**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة
والكساء أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد إلا في ثلاث عن محمد بن سنان عن حذيفة





ابن منصور قال كنت عند أبي عبد الله ع بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود
والآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبد الله ع أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن رشيد عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين ع وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق **باب الكتان**
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل
قال أبو عبد الله ع الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم **باب لبس الصوف والشعر والوبر** محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن [illegible] عن الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تلبس الصوف والشعر إلا من علة عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع قال البسوا
ثياب القطن فإنه لباس رسول الله ص ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عبد الكريم الهمداني عن أبي ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني ع إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في
لبس هذا الوبر فقال البس منها ما أكل وضمن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن
كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله ع وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ
فمسستها فقلت جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان أبي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن الحسين
ع يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير القمي [illegible] من الريش [illegible] فقال لا بأس به
[illegible] **باب لبس الخز** علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج أبو جعفر ع يصلي على
بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا
ع قال كان علي بن الحسين ع يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل أبا عبد الله ع رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت
فداك إنها في بلادي وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله ع إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال
فلا بأس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله
التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى بن [illegible] الخثعمي عن أبي داود يوسف بن
إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله ع وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت إن علي ثوبا أكره لبسه فقال وما هو قلت
طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه إبريسم قال وما بال الإبريسم قال لا يكره أن يكون
سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه إنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن [illegible] عن رجل عن أبي جعفر ع قال [illegible] جبة خز [illegible] عن أبيه عن [illegible]
[illegible] الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال إذا حل وبره حل جلده [illegible]
[illegible] إلى أبي الحسن الرضا ع أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها أسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي
ومن بعده من آبائي عليهم السلام أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي

عليهما السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي في الروضة وعليه جبة خز سفرجلية

باب لبس الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس قال قال لي ابو الحسن ع اشتر
لي جبة خز وارات ... فقلت ... الوشي فقال لا بأس بالوشي قلت ما يكره ... يقولون انه حرام قال الناس ... محمد بن يحيى
بن يعقوب عن الحسين بن سالم ... قال سألته ... الوشي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
... الوشي ... ابي الحسن ... الوشي

باب لبس الحرير والديباج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابن فضال عن يوسف بن ابراهيم(?) قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا
خلاق له فاقسمها بين نسائك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
العباس بن هلال الشامي عن ابي الحسن ع قال ... ما ... الناس من اكل الجيف ... الحرير
فقال اما علمت ان يوسف بن يعقوب ع كان يلبس الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يضع
الناس لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله
لا يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ويكره لباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن ... عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما
فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... بن يحيى عن القاسم بن سليمان(?) عن ابيه ... الابريسم والقز ... سواء عدة
عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بلبس القز اذا كان سداه او لحمته قطنا او كتانا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال
لا بأس قد كان لابي الحسن ع منه جبات كذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا بأس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي
الجارود عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابو سعيد ... الحريرة ... الارض ... وكان ... البرد ... عدة
عن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه
خلط فلا بأس باب تشمير الثياب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في قول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر قال فشمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان عليا صلوات الله عليه لما كان بالكوفة كان يخرج في ... ثلاثة اثواب ... القميص الى ...



الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليته ثم يضع يده على الشسع ثم يرفع
يده الى السماء فلم يزل يمشي حتى ... ما ... الناس الذي ... فقال ابو عبد الله ع ولكن لا يقدرون
ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا
تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
... قال ابو عبد الله ع ان ... اذا ... ذاك احب الي ... فان ... الى ...
حاذى الكعبين علي بن ابراهيم عن ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن عثمن عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن ع ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن ع ان الله تعالى قال لنبيه
وثيابك فطهر وكان ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ... رجل من بني تميم فقال ... الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة سهل بن زياد الاشعري عن
الحسن بن علي ... عن ... عن ... عن ... ان امير المؤمنين ع ... فقال له ... ارفع ازارك
فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه ... القميص ... قطعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن ... قال ابو عبد الله ع ... القميص ... فيه ... ثم قال
... ثم ... هذا ... الارض ...
... فقال هذا ... قميص ...
... عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة بن اعين قال رأيت ... عند ابي جعفر ... تحته الارض ...
محمد بن يحيى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ... بن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه
ابو عبد الله ع فقال ابو جعفر ع يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا
فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر عدة عن ابيه عن القاسم بن سليمان
عن ... الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا الثوب طاهر
عدة عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء محمد عن ابيه عن يحيى
بن سالم عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالثوب فقطع منها فضل ... الحفظ ... قطعه
... عرضه ... شعر ... ثم ...

باب القول عند
لبس الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك
وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا
ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر بها

مسألة ملوك فقال يا جميل من اين لك ان تبعثه خوفا كم الله له وفى نسخة كم ... ليطيبه شيء كرهه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عمر عن رجال ... قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله يستحي لاحدكم اذا
لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الثياب ... ثلاثين ... جديد
... اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كسا الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ
وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس و
ليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه محمد بن يحيى
عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي
ثياب ... الطيلسان ... كنت معي ... فخرجت في بعض الطريق فخرقت من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ثم نظر الى الطيلسان فقال ... فقال ... الا ... آية الكرسي ... محمد رسول الله
... شيئا الا ... وكذا ... على ... فعلت
يقع ذلك ... باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ...
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الاشراف ... من افضل الاشياء ... الثوب المصون ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن ... قال ابو عبد الله عليه السلام ما ادري ... الاشراف ... قال ... الثوب
... وكذلك ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب
قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك فقال اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ
ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له
باب العمائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم
اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن فضال عن ابن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي اليقطيني عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين
يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره
سرق ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه باب القلانس



علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء و
المضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا
يلبس المكسر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اعمل
لي قلنسوة ولا تجعلها مستقدمة فان السيد مثلي لا يلبسها ... لا تكسرها باب الاحذية عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة
الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين
ابراهيم صلوات الله عليه ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ... الرجل ... النعلين محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن ... عن رجل عن سدير قال ... ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل مخصوفة فقال ان هذا
حذاء اليهود ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجهم ... بن الربيع الانصاري
قال ... دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ... وعلي نعلان ... فقلت ... فداك ... ان ...
... جعلت ... النعل ...
عليهما ... الاخرى ... معقبة مخصوفة ... النبي صلى الله عليه وآله
... عدة من اصحابنا عن ... ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... الرجل
... مخصرة ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصوف ... اهل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد ... قال ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ...
... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
... ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل
عن اسماعيل ... عن ابي ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ... النعل ... معقودة ... ابو عبد الله عليه السلام ... قال
... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ... عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله
... من كمي شسعا ... ثم ضرب بيده على كتف ... ثم قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع
حمله الله على ناقة ... حين يخرج من قبره ... باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب
السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام ... فتناول نعله من رجله ثم ... فانقطع شسع نعله ... رجله
... الشسع ... فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام ...
... ثم قال ... ليقربه محمد بن يحيى ... الكوفي عن علي

بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فوضع رجله فخلع نعله
ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان باب الوان النعال عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء
اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان
ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم ومع ذلك من لباس الجبارين قال
قلت فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرئ الهم وهي مع ذلك
من لباس النبيين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمان الخواص عن الفضل بن كثير عن سدير الصيرفي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق
فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم فحدثني سدير انه لم يبل النعل حتى اكتسب مائة دينار
من حيث لا يحتسب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا
من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبغضه الله حتى يحتاج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها عنه عن بعض اصحابه رفعه عن حنان بن سدير عن ابي
جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤة قال من اراد لبس النعل فولع بالصفراء
لم يبل النعل حتى يصيب مالا او ولدا ومن لبس نعلا سوداء لم يعدم غما حتى يبليها باب الخف عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة بن حيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن راشد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من السل عنه عن
بعض من ذكره عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل عنه عن بعض
من ذكره عن محمد بن سنان عن حماد الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى الينبع فاذا رآني فقال يا حنان جعلت فداك
ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال انها تخفيفة للسفر وهي اتقى للطين والمطر قلت اتتخذه وانا البسها
فقال اما في الحضر فلا تتخذن الا السواد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن الكنيز
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض
من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم
وسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن عليه السلام
قال ادمان لبس الخف يقي من الوباء باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل
اليسار عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن يحيى عن سماعة عن معتب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك



فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسرى واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمش في نعل واحدة ولا تنعل وانت قائم فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد
اذا كان على بعض هذه الحالات الا ما شاء الله محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في
حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى في ذلك بأسا باب الخواتيم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت كان
فيه فص قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخاتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور
هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختتم بالذهب فانه زينتك في الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله
قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التختم في اليمين وقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان
افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن ابي جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت
وفي اليمين ان شئت في اليسار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
حق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه
وهما الآثار قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في ايسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن يحيى بن ابي نصر عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يتختم في يمينه
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قومت خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي بسبعة قلت بسبعة دراهم
قال بسبعة دنانير باب العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق
كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن

فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين عم فص عقيق فقلت له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله
صم من تختم بالعقيق امان من الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عم قال كان ابو عبد الله عم
يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية
فمر بابي عبد الله عم فقال ابعثوا اليه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن علي رفعه قال شكى رجل الى
النبي صم انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء باب الياقوت والزمرد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عم قال كان ابو عبد الله عم يقول تختموا باليواقيت
فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم
قال قال رسول الله صم تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن رجل من
اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل يلقب بسكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر وصاحب الاول وكان يقوم ببعض امور الماضي عم
قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله عم قال التختم باليواقيت باب الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو
عبد الله عم قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن
مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عم وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك
تديم النظر اليه فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين صلوات الله عليه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه قلت
لا فقال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صم من الجنة فوهبه رسول الله صم لامير المؤمنين عم
اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر باب
الجزع اليماني والبلور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي
بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد الكوفي عن ابن وهب القرشي عن جعفر عن ابيه عن علي عم
قال نعم الفص البلور باب نقش الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان نقش خاتم النبي صم محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين صلوات الله عليه الله الملك
وكان نقش خاتم ابي العزة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي
عبد الله عم قال قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم
ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رايته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم
امير المؤمنين عم الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال رايت
ومعه خاتم فقلت له ما هذا فقال هذا خاتم ابي عبد الله عم فلحظت لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عم فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله عم وخاتم ابي الحسن عم وكان على خاتم



ابي عبد الله عم انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن عم حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه عنه عن
ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن نقش خاتمه وخاتم ابيه عم فقال نقش خاتمي ما شاء الله لا
قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اتختم به علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عم قال كان على خاتم علي بن الحسين صلوات الله عليه خزي وشقي قاتل الحسين بن علي
صلوات الله عليهم سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال ذكرنا خاتم رسول الله
صم فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب
سطران محمد رسول الله صم قال ثم قال ان فص النبي صم اسود سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن
الثاني عم قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صم كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عم
وكان نقش خاتم رسول الله صم محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد
اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم عم فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله وكان نقش خاتم النبي صم محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عم الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله
بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو
الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم
ابي ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا باب الحلي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عم عن الذهب يحلى به الصبيان
فقال كان علي بن الحسين عم يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد عن ابن ابي نصر
جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه بالذهب
والفضة فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن حلية النساء بالذهب
والفضة فقال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان نعل سيف رسول الله صم وقائمته
فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صم فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها
وثنتان من خلفها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عم ان حلية سيف رسول الله صم كانت فضة
كلها قائمته وقباعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال
ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يصلح للنساء ان يعطلن الحلي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صم تختم في يساره
بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به
فما لبسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عم مثله عدة من اصحابنا عن

أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه
الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس باب الفرش
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل
قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرهها وإذا في منزله بسط ونمارق
فقال عليه السلام إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مالك الجهني عن عبد الله بن عطاء قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا
ووسائد وأنماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود
بن الحصين عن الفضل بن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان
كالجواب قال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت إليه من
الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن أبي الجارود قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على
متاع فجعلت أنظر إلى المتاع بين يديه فقال أبو جعفر عليه السلام الذي تلمسه ما تقول فيه وما أدري فقال أما إنه متاع جاءت به أم علي
امرأة له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت أنظر إلى البيت فقال ما لك قلت إني رأيت متاعا ها هنا فقال إن الذي رأيت
فقال إنه كان ذلك المتاع لامرأة وكانت ترى رأي الخوارج فأمرتها بالانصراف فاختارت أن ترجع عنه إلى أهلها وتبرأ من أمير المؤمنين
صلوات الله عليه فاشتغلت على أمر أصحبت فطلقتها عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن عبد الله
بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبي لأبي جعفر عليه السلام يجعل الرجل على بساطه فيه تماثيل فقال الأعاجم تعظمه وإنا
لنمتهنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى
الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة فقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
باب النوادر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن
بن الوليد بن صبيح قال سألت هشام بن عبد الملك? أن أستأذن له على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت أبا عبد الله صلوات الله عليه
فقال لعله يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه فكان ثيابه مقنعا إزاره مختطبة ثم سلم وجلس عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام
الزق فامتلأ بالنهار فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنا أهل بيت لا نلبس البركة? فقال أبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن
عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يقول إن الثياب إذا خمد يجوز قيامها
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون
وعلي ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما
مثلك قلت ولم قالت لأن إحداهما مغنية والأخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني وأجلسني في مجلسي فلما خرجت من





عندي قال لأصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنه مفروض الطاعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل وحده علي بن إبراهيم بن علي عن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لأهله وفراش لضيفه
والرابع للشيطان أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أطال الثوب... "قال من أكل الطين" ... الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين
عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن رجل من الحريري? عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلاثة لا يلتقي الأمة من الخدام فرقة
أما سمعت ما قالت النسا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن الحسين العلوي قال قال أبو الحسن عليه السلام من مروة الرجل أن يكون نقي الثياب سمعته يقول عشر من المروة وراقد الذي يرى
وجه المملوك والفرش السري عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتبع أحدكم ثوبه من أن كيه سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الطويت ثيابكم بالليل فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق
قال استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها إني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال إنكم قوم
أعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه باب الخضاب
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت أراك قد اختضبت
بالسواد فقال إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن
لهن التهيئة ثم قلت بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب فقال أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سكين أبي الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي
نور ثم قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي فلما رأى الخضاب
قال نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم أحمد بن محمد
عن العباس بن موسى الوراق عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال إني رجل أحب النساء
وأنا أتصنع لهن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام
فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا
به على المشركين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الأعور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية
والرأس أمن السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب قال إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه ستخضب
من هذه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال
في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة إلى النساء ويزيد في الباه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا عليه السلام إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام بالكتم أبو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة

عن أبي شيبة الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وأبو جعفر ع بالحناء والكتم محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع إياك و
نصول الخضاب فإن ذلك بؤس علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن [illegible]
قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين
ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان ويفرح
به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير باب
السواد والوسمة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كنت مع أبي علقمة والحارث بن
المغيرة وأبي حسان عند أبي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم
ما ترى في هذا أصلحك الله وأشار إلى لحيته فقال أبو عبد الله ع ما أحسنه فقالوا كان أبو جعفر ع مختضبا بالوسمة فقال نعم ذلك
حين تزوج الثقفية أخذته جواريها فخضبنه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الوسمة
فقال لا بأس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد
نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها وكانت استرخت فشدها بالذهب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع نقضت أضراسي الوسمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن بعض من أصحابه عن علي بن أسباط عن محمد بن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله ع قتل الحسين صلوات الله عليه وهو
مختضب بالوسمة عنه عن أبيه عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس وقتل
الحسين ع وهو مختضب بالوسمة عنه عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسن بن عمرو بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو باب الخضاب بالحناء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع الخضاب يعجل الشيب أبو علي الأشعري عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار قال رأيت أبا جعفر ع يختضب بالحناء عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن [illegible]
الحسين قال سمعت علي بن الحسين ع يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح و
يسكن الزوجة عنه عن محمد بن موسى عن إبراهيم الغفاري رفعه إلى أبي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب
النكهة ويحسن الولد عنه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل بن بزيع قال قال أبو الحسن ع [illegible]
عليها قال الخضب [illegible] باب
جز الشعر وحلقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر
وتشمير الثياب ونكاح الإماء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قال لي
استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية أخرى ويستريح بدنك عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن ع إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان



أبو الحسن ع إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق علي بن محمد رفعه قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون
حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا وسنة لأعدائنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني أبو الحسن ع فقال أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك قال
فذهبت فحلقت رأسي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سليمان قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في إطالة الشعر
فقال كان أصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
ع قال إني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن إسحاق عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا فقال لي يا إسحاق أما علمت أن
حلق القفا يذهب بالغم باب اتخاذ الشعر والفرق عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها فقال يفرقها علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه محمد بن يحيى عن
محمد بن حماد عن أيوب بن هارون عن أبي عبد الله ع قال قلت له أكان رسول الله ص يفرق شعره فقال لا إن رسول الله ص كان إذا
طال شعره كان إلى شحمة أذنه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن أبي عبد الله ع قال قلت إنهم يروون أن الفرق من السنة قلت يزعمون أن النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كان الأنبياء
تمسك الشعر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا
قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من أصابه ما أصاب رسول الله ص يفرق
كما فرق رسول الله ص فقد أصاب سنة رسول الله ص وإلا فلا قلت كيف ذلك قال إن رسول الله ص حين صد عن
البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ص أن الله سيفي له بما أراه
فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر
ولا كان ذلك من قبله ص باب اللحية والشارب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن
المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر ع يأخذ عارضيه ويبطن لحيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن
صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة
فهو في النار عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن إسحاق بن سعد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في
قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت أبا
جعفر ع قد خفف لحيته عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر ع
والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة
أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار محمد بن يحيى عن [illegible] قال رأيت أبا عبد الله ع قص الشارب من
السنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشرة وهو من
السنة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله ع أحفى

شاربه حتى الشفة بالعسيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يا ابا محمد الشفة
فوق النار يعني الحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه
فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع
قال مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على
النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا باب اخذ الشعر من الانف محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه باب المشط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بحر عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب
بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي
عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسين بن جاسم عن ابيه
قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط
بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي عبد الله ع سألته عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن النضر بن اسحاق عن صفوان بن يحيى رفع الحديث قال كثرة تسريح الرأس تذهب
بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي الحسن ع
قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء عنه عن ابيه قال
كثرة التمشط تقلل البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال من سرح
لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الناس بالحجاز ... باب قص الاظفار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم
ويدر الرزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال
ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص عنه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ذكره عن ابي نعيم الحرمي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان
ومنه يكون النسيان عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استرخاء









الشيطان عن ابن ابي عمير ... لا يكون يحتك الاظفار عنه عن محمد بن علي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن علي بن الحسين ع
العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة
الاخرى عنه عن ابن فضال عن ابي جعفر الجرجاني عن ابي الحسن البجلي عن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر
ع من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد
في الرزق احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي جعفر عن ابي كهمش قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا
في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك
ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة عنه عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال رأيت عبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك الى ان
قال فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق قص الاظفار والشارب في كل جمعة ولو حكا
عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عبد الله بن علي عن اسباط عمن حدثه قال ان ابا الحسن ع خرج الينا وانا اشكو الحكة فقال ذلك
شيء يفعله ملك تشتكي منه قال بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس ففعلت فما اشتكيت حتى اليوم لم يتركه
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر ع قال لابن له من اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير بعض اصحابه قال قص الاظفار يوم الخميس يبدأ بالخنصر الايسر ثم يختم باليمين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال الخضاب لا يزال من النورة فقيل له فالشيب الحسن منه فقال الاكبر فجعفر بن
انتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب جز الشيب ونتفه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه وفيه الاحكام قال اول من شاب ابراهيم خليل الله وانه
كان لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه فقال يا رب ما هذا فقال نور وتوقير قال رب زدني منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم ع شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال
يا رب زدني وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا ع عن ابائه صلوات
الله عليهم قال النبي ص في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم باب
دفن الشعر والظفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع في
قول الله تبارك وتعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب الكحل علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليمان الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل
بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اريت ابا الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة

من عظام فقال كان رضينا لابي الحسن عم فاكتحلته فاكتحلت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه
وعمه قالا قال ابو جعفر عم الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين عدة عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم
الكحل يعذب الفم عدة عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول
السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الاثمد يجلو البصر وينبت
الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الكحل يزيد في المباضعة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن الحسن بن الحسن بن عاصم عن ابيه
عن ابي عبد الله عم قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اكتحل فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس عدة عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يكتحل
قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى باب السواك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان قال قال ابو عبد الله عم من اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال السواك من سنن المرسلين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد او احفى وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن الحسين بن محمد بن
الاسدي قال ابو عبد الله عم في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد
اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر عدة عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي رباح عن
ابي عبد الله عم قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اوصاني جبرئيل بالسواك
حتى خفت على اسناني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان رفعه قال قال رسول الله صم ما لي اراكم
قلحا الا تستاكون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عم في وصية النبي صم لامير
المؤمنين عم بالسواك لكل صلوة باب الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه
عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار
ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين
امير المؤمنين الى عمر عدة عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عم قال الحمام يوم ويوم
لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي





عبد الله عم قال قال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عبد الله محمد الجمال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك
فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو
اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس عن الحسين عن ابي عبد الله عم انه كان اذا اراد دخول
الحمام تناول شيئا فاكله فقلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة و
يسكن حرارة الجوف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن بشير النبال قال
دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات
الله عليهم فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدا فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله
ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة
فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة
انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى
كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك
من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك
الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عم وهو لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت
ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صم قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام
سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عم قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فاخبرت ابا بصير
فقال ارشدني اليه لاساله عن ذلك فقلت قد رايته انا فقال لا انت لا تدري ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال
له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف
المنكبين ويوهن ويضعف البصر قال ثم اطل فان الطلي فانه اطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت
على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن عم فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست
بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك عن شيء فقال سل قلت ما تقول في الحمام فقال لا تدخل
الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما و
يغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل في كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه
قال لا باس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير قال رايت ابا الحسن عم وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون

ذلك قال لا بأس به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك
بالدقيق بعد النورة قال لا بأس قلت يزعمون أنه إسراف فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت لي بالزيت فأتدلك
به إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي
عمير عن هشام بن الحكم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به علي عن أحمد بن محمد بن محمد بن أسلم
الجبلي عن علي بن [illegible] عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال
لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد إني ربما أمرت غلامي فلت لي النقي
بالزيت فأتدلك به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام
فلبس وتعمم فقال لي إذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله [illegible] محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي
عن محمد بن أبي حمزة عن عمرو بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لا يستلقين أحدكم في
الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال
كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا من أين أقبلتم فقلنا له من الحمام فقال أنقى الله
غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له أنقى الله غسلك فقال طهركم
الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي مريم الأنصاري قال إن الحسن بن
علي صلوات الله عليهما خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب
حميمك فقال أما تعلم أن الحميم العرق قال فطاب حمامك قال وإذا طاب حمامي فأي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك و
طاب ما طهر منك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن
بشير النبال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار وغطى
ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا
فافعل سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم
أحمد عن يوسف بن السخت رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتكئ في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام
فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا
رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن
بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالأليتين وأما القبل فاستره
بيدك فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي رواية أخرى وأما الدبر فقد ستره الأليتان وأما
القبل فاستره بيدك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال النظر إلى عورة من ليس بمسلم
مثل نظرك إلى عورة الحمار محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس فقال كان أبي يكره

ذلك



ذلك من كل أحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل حليلته الحمام عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام سهل عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
أقرأ القرآن في الحمام وأنكح قال لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما
إذا كان عليه إزار فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن
في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته عدة من أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تستلق في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible] عن محمد بن عمر
عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام
فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن
نفسك فقال أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته وقال ليس للوالدين أن ينظرا إلى
عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر الحسين بن محمد
عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] الحمام فقال [illegible] قال لا [illegible] ذلك
المؤمن أخف من ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن [illegible] عن موسى بن عبد الله بن موسى قال
حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه و
من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه قال محمد بن علي فقلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل المدينة يقولون
إن فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء
من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان باب

غسل الرأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقليم الأظفار والأخذ من الشارب و
غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الأقذار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ من شاربه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي في كل جمعة
كان كمن أعتق نسمة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي [illegible] عن إسماعيل بن عبد الخالق عن
أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي نشرة الحسين بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن [illegible] عن [illegible] يقول غسل الرأس
بالسدر يجلب الرزق جلباً الحسين عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جده عن
علي صلوات الله عليه قال لما أمر الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وآله بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين
فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّاً شديداً فبعث الله إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همّه باب

النورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النورة طهور محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي
يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي
كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي
فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن
رواه قال ادخلنا ابو عبد الله ع ابن الحنيفية في حاجة فقال ابو عبد الله ع هل اطليت النورة فقال له ابو عبد الله ع اطل فقال
عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور حميد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سمعت ابا الحسن ع يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال كنت معه القوم فدخلت الحمام فرايت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير
تنور فقال انما تنورت اول امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ عن الحسين بن احمد المنقري
عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله
تعالى علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة
مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
سلمة الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء علي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعضهم قال لما
قم من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف لسانه وقال صلى الله على سليمان بن داود
كما امرنا بالنورة لم تحرق النورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سعدان
بن مسلم عن سدير قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني
وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري
على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم خليلك ودين محمد ص حبيبك
ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك وتاديب اوليائك
الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قالها طهره الله من
الادناس في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان
تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب الاطلاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي





عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله
ع يطلي ابطه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري
ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع
ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله ع يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه
فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه حميد عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن محمد بن يحيى عن احمد بن عمر
بن الحسن البصري عن محمد بن الحسن عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن زياد عن جهم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله ع
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم
فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج
الى ذلك وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع
دخل الحمام فتنور ثم اطلى ابطيه وحده باب الحنا بعد النورة محمد بن يحيى عن بندار وعن محمد بن الحسن جميعا
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا
وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل
من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم
اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون
والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مروك بن عبيد عن الحكم بن
عتيبة قال رايت ابا جعفر ع وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله
وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر محمد بن الحسين عن
ابرهيم في رواية الجعفرية وتخرج من الحمام تقوم من فوره الى قدميه مثل الوردة من اثر الحناء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
ابرهيم بن عقبة عن الحسن بن موسى قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء في يديه فقال بعض
اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف قد اخذ الحناء بيديه بعد التنور فالتفت اليه فقال فيه ما تخبر وما لا تخبر ثم التفت الي فقال
انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدميه امن من الادواء الثلاثة الجنون
والجذام والبرص تم كتاب التجمل ويتلوه كتاب الدواجن من كتاب الكافي
والحمد لله رب العالمين
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## باب الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
يقول قال رسول الله ص ان ريح الطيب تشد القلب ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
الاول ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الطيب في الشارب من اخلاق النبيين صلى الله عليهم وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد القلب علي بن ابراهيم رفعه قال ابو عبد الله ع قال
من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال ابو عبد الله ع صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابا الحسن يقول العطر من سنن المرسلين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث اعطيهن الانبياء عليهم السلام العطر والازواج و
السواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن معروف عن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن
الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص
اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد ومحمد بن
يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب
ريحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه علي بن ابراهيم
عن ياسر عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرئيل ع تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا ترك
له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من
قارورة امرأته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال عثمن بن مظعون
لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح
الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن





عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين عنه عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في
الطعام

## باب كراهية رد الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال
انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك
فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال
لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي منه شيء فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يأبى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن
هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال كان النبي ص لا يرد الطيب والحلواء

## باب انواع الطيب

محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود

## باب اصل الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط الله آدم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحوا على المروة وقد
كانت امتشطت في الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت
مشطتها فانتشر من مشطها العطر الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر
بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان رفعه قال حلت حوا عقيصتها فارسل الله على ما
كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط الله آدم من الجنة قال ادعوه ... فقال له
ادم قبلها من الجنة وعلى رأسه اكليل فقال اكليل ... على رأسه اكليل ثم قال ارموا ... في الجنة
يطيب من طيب الجنة قبل ان ... فلما هبطت الى الارض ... ارسل الله ... ما كان فيها
ريحا فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة
وكان عليه لباس ... كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بها
بالهند فنبت فصار اصل الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة
هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق
باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة
النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي

## باب المسك

عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول كانت لعلي بن الحسين ع اشنانة فيها مسك
معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن علي
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي
رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي
ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيد آبنوس فيها بيوت كلها مما يعمل هذا الكتاب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله ع عن المسك هل يجوز الكلام فيه فقال
انا لنتخذه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن محمد بن اسحق بن عبد الله عن
ابيه عن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة اخذ
منه فتمسح به عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاضعه في
الدهن ولا بأس صدق ع لا بأس بجعل المسك في الطعام باب الغالية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بعض من ؟ عن علي بن ؟ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان افضل الغالية ما اقبلت للناس كما عملت ؟ خضابا ؟
الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية فليكن نقيا ؟ لا اسيق ؟
اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فكفتني سنة ؟ ؟ الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن خلاد
قال امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته به فتغلف به وانا انظر اليه عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن رجل من بني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين ع ليلة وعليه جبة خز
وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله
عز وجل في هذه الليلة سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم عن محمد بن جعفر مثله عنه عن ابي القسم الكوفي عن
محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبع مائة درهم
فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف ع كان يلبس الديباج
مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف
درهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبل
مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال جعلت فداك في مثل هذه الساعة
على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله عز وجل باب
الخلوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الرضا عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلوق قال لا بأس
ولكن لا احب ان تدوم عليه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق تداويا به ولا احب ادمانه ولا احب ان يجعل الرجل ولكن لا احب مخلقا







علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب
ادمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي
الخلوق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان
يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن
ابي جعفر ع قال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا باب البخور محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع يشبع برائحة العود القماري ... بعد ما يشبع برائحة العود المطرى امير المؤمنين ع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن ع فوجدت منه
رائحة التجمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن ع الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر
ثم قال جمروا مرازما قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف
مولى ابي الحسن ع وكان اشتراه وابا وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه قال احمد كان نساء ابي الحسن ع اذا
تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فالقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة
ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكن يامرن بذلك باب
الادهان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون عنه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد في
الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عبد الله بن جندب عن سفيان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن عمر عن مرازم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على راحتك
فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع
قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة باب كراهة ادمان الادهان محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الدهن ولو شعث ... امرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اطلي الدهن والناس يكرهون
من الدهن بالبيت ... يدهن بكل يوم فقال لا ما احب ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال لا ما احب ذلك فقلت يوم ويومين لا
فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قال لي ابو
عبد الله ع وذكر الدهن فقال في كل سنة مرة ؟ ان يرى الناس ؟ خصاصته ثم قال ما اكثره فقال في كل شهر مرة لم يزد علينا

باب دهن البنفسج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
البنفسج سيد أدهانكم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر بن بنان الرازي عن أبيه عن صالح بن عقبة عن
أبيه قال أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمته فدخلنا المدينة فأخبرنا
أبا عبد الله عليه السلام فقال ألا أسعطتموه بنفسجا فأسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف حار في
الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقية بدينار أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عن أسباط بن سالم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الأدهان
مثلنا في الناس عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل
البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به علي بن
حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن
وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج
وهذا البرد الشديد فقال وما بال البرد يا مهزم فقال إن متطببينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف
لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن البنفسج يرزن
الدماغ سهل بن زياد عن علي بن أسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج فإنه يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الأدهان كفضل شيعتنا على الناس محمد بن يحيى عن القاسم
[illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] بالبنفسج
باب دهن الخيري محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر دهن البنفسج ففضله ثم قال والخيري لطيف عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه وابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت أين أنت عن
البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] إني أكره ريحه قال فقلت له إني قد كنت أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن
أبي عبد الله عليه السلام فقال لا بأس باب دهن البان محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر
[illegible] قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الأدهان فقال [illegible] وذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فإن فضله
على الأدهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وإنه [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار [illegible] قال [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال
[illegible]
[illegible]
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] عن محمد بن الفيض قال قال أبو عبد الله عليه السلام نعم الدهن

البان



البان باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لم يخرج من الجنة [illegible] يعني الرازقي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن أبي يعقوب
عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالبنفسج وبالزنبق [illegible] قال
كان الرضا عليه السلام أيضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال لي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر أنه جيد للجماع
باب دهن [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] عن إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن بعض أصحابه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان
أن يستعط بدهن السمسم باب الرياحين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن
خالد جميعا عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي أحدكم بريحان فليشمه
وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتي أحدكم به فلا يرده ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا أتي أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الريحان واحد
وعشرون ورقة سيدها الآس عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب
قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان علي بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي هاشم الجعفري قال رأيت علي
[illegible]
[illegible]
ذلك باب سعة المنزل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال إن
أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له أن يتحول إليها وقال إن منزلك ضيق فقال قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام إن
كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد جميعا عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه
على أمر الدنيا والآخرة وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو بتزويج عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible]
عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن بشير قال [illegible] العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم [illegible]
[illegible] عن سعيد [illegible] أبا الحسن عليه السلام [illegible] فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع
[illegible] شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله
أن يوسع عليك باب تزويق البيوت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل عليه السلام أتاني
فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال أبو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص إن جبرئيل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن جبرئيل ع قال إنا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب يعني صورة إنسان ولا بيتا فيه تماثيل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من مثل تمثالا
كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المثنى عن أبي عبد الله ع أن عليا صلوات الله عليه كره
الصورة في البيوت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع قال لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما
سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها
فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها أبو علي الأشعري عن محمد بن محمد
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال أبو عبد الله
ع ثلاثة يعذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل
يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر ع قال قال جبرئيل ع يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله بن يحيى
الكندي عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله ص قال جبرئيل إنا لا ندخل بيتا فيه
تمثال لا يوطأ الحديث مختصر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه بعثني رسول الله ص إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قتلته باب

## تشييد البناء

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابن دينار عن عمرو الجعفي
عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية أذرع أين تريد يا فاسق
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت سمك البيت فوق سبعة أذرع
أو قال ثمانية أذرع كان ما فوق السبع والثمان محتضرا أو قال يسكنه مسكونا علي بن إبراهيم وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن حفص عن أبي سعيد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال شكى إليه رجل
عبث أهل الأرض بأهل بيته فقال كم سقف بيتك فقال عشرة أذرع فقال اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي
فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر يحضره الجن يكون فيه يسكنه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن أبي أحمد عن أبي عبد الله عن أبيه جميعا عن يونس عن بكر عن أبي عبد الله ع قال إذا رفعت البيت إذا







رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكونا فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال اشتكى رجل إلى أبي جعفر ع فقال أخرجتنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف
بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن نعامة عن أبي مسلم قال قال أبو عبد الله ع إذا بنيت بيتك سبعة أذرع فما كان فوق
ذلك سكنه الشيطان إن الشيطان ليس في السماء ولا في الأرض إنما يسكن في الهواء محمد عن علي بن الحكم ومحسن بن أحمد
عن أبان بن عثمان عن محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله ع قال إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي ة

## باب تحجير السطوح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص إن بات على سطح غير محجر أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن إسحاق عن سهل بن اليسع عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه وعنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله ع أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه كره أن يبيت الرجل على سطح وحده أو على سطح ليس عليه
حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وغيره عن أبي عبد الله ع في السطح يبات عليه
غير محجر قال يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عدة عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا
عبد الله ع عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله ص عن ذلك قلت الرجل يبني عليه حائطا فقال لا إلا أربعة
قلت كم طول الحائط قال أقصره ذراع وشبر

## باب نوادر

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن
حمدان عن شيخ من أصحابنا عن بكر عن أبي عبد الله ع قال أبو العيش الحلبي من دار إلى دار وكان خير القرى علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين علي بن محمد
عن حسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن ع وقد بنى بناء ثم هدمه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن
داود الرقي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر
تسبيحها الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع اكنسوا أفنيتكم ولا
تشبهوا باليهود عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن
يحيى عن أبي جميلة عن حميد الصيرفي عن أبي عبد الله ع قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة عدة عن بعض
أصحابه رفعه إلى أبي جعفر ع قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال نهى
رسول الله ص أن يدخل بيتا مظلما إلا بمصباح عدة عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن إبراهيم بن الخطاب عن علي
أبي عبد الله ع قال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن إبراهيم بن ميمون عن يعقوب عن عبد الله بن ... قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله ص بيت
الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع
عن إغلاق الأبواب وإكفاء الأواني وإطفاء السراج فقال أغلقوا أبوابكم فإن الشيطان لا يفتح بابا وأطفئوا السراج من الفويسقة

وفي الفلاة لا تعتبر ويتبدل واول الاناء ونقصا ان الشيطان لا يكشف مخمراً ولا يحل مغطى ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا قال اذا انام
اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس عن الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع
اذا خرج في القنفذ من الكنيف خرج يوم الخميس فاذا اراد ان يصل التشا من البرد خرج يوم الجمعة وروى ايضا انه كان يحول
ويخرج ليلة الجمعة الخصال محمد بن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن الحسن
الثالث ع قال ان الله عز وجل جعل من كل شيء بقاعا تسمى المرجومات احب ان يدعى فيها باسمه فيجيب وان الله جعل من الارض
بقاعا تسمى المنقمات فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها باب
كراهة ان يبيت الانسان وحده والخصال التي نهي عنها لعلة مخوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن رشال
عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر ع فقال يا ميمون من يبيت معك في الليل قلت ما معي احد قال اما لا تبت وحدك
فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده الخصال عن ابيه عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله
ص خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا يمضي رجل وحده
قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله ص بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله
اخرج خبيث انا رسول الله ص قال فقام محمد بن علي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده محمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر
الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وحماد بن عثمان عن حريز
عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينام الرجل في بيت ليس عليه باب ولا ستر وبالاسناد قال ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما
الا بمصباح محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر ع انه قال
لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه فانه ما يكون الشيطان
اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل لا يبيت وحده في بيت ... وما يفرغ ولا ... ولا ... وحده لا يمشي في نعل واحدة ... الشيطان
اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الحالات فقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله
وقال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده
فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده وهذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست هي حراما
تم كتاب الحج والجهاد والزكوة والتجارة على يد ... محمد ... الكاشي
بلدة ... في ... سنة ...
والحمد لله وحده ...

فروع کلیة ناقص